بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية
والقانونية
قسم الفقه وأصوله

حفظ النسل ووسائل المحافظة عليه دراسة مقارنة

The ways of protecting the progeny (comparative study)

اعداد الطالب
محمد أحمد سالم الربابعة
الرقم الجامعي 0220104019

المشرف الدكتور
محمد نـوح القضاة

مشرف مشارك
أ. د محمد حسن ابو يحيى

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه واصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظ النسل ووسائل المحافظة عليه دراسة مقارنة
The ways of protecting the progeny (comparative study)

إعداد الطالب

محمد أحمد سالم الربابعة

الرقم الجامعي ٠٢٢٠١٠٤٠١٩

المشرف الدكتور

محمد نوح القضاة

مشرف مشارك

أ.د محمد حسن أبو يحيى

أعضاء لجنة المناقشة		*التوقيع*
د. محمد نوح القضاة	(مشرفاً ورئيساً)	....
أ.د. محمد حسن أبو يحيى	(مشرفاً مشاركاً)	....
أ د. قحطان عبد الرحمن الدوري	(عضواً)	....
د.احمد ياسين القرالة	(عضواً)	....
د.كايد قرعوش	(عضواً)	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت .

الإهداء

إلى حضرة نبينا محمد _صلى الله عليه وسلم_ ثم من جنابه الشريف

إلى روح والدتي الغالية....

إلى محب العلم والعلماء والدي الغالي ...

إلى من رافقتني في مشوار الحياة، وبذلت وسعها لراحتي رفيقة العمر أم حذيفة.

والى جميع إخواني وأخواتي الأعزاء...

إلى مهجة الفؤاد، أبنائي ، وبناتي.

أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

بعد أن تمَّ إنجاز هذا البحث بتوفيق من الله تعالى، لا يسعني إلا أن أتقدم بعظيم شكري، ووافر تقديري وامتناني إلى كل من:-

جامعة آل البيت، ممثلة برئيسها، **الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي** ، هذه الجامعة التي لم تبخل على أبنائها بالعلم والعطاء،.

كلية الدراسات الفقهية والقانونية، منارة العلم بجامعة آل البيت.

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية ممثلة برئيس أركانها الفريق/١ الركن: خالد الصرايرة على السماح لي بإكمال دراستي العليا.

مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية ممثلة بمديرها سماحة المفتي العميد عبد الكريم الخصاونه، ، وجميع الأخوة الدعاة إلى الله تعالى فيها، على ما قدموه لي من عون ومساعدة، وتوفير سبل البحث والمعرفة.

أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور **محمد نوح القضاة** ، الذي مد لي يد العون والمساعدة، ووجهني خير توجيه، ولم يبخل عليَّ بوقته، وجهده، فأسأل الله تعالى أن يوفقه لما فيه خيره وصلاحه في الدنيا والآخرة .

أستاذي ومشرفي المشارك الفاضل الأستاذ الدكتور **محمد حسن أبو يحيى** ، الذي مد لي يد العون والمساعدة، ووجهني خير توجيه، ولم يبخل عليَّ بوقته، وجهده، فأسأل الله تعالى أن يوفقه لما فيه خيره وصلاحه في الدنيا والآخرة

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء هيئة المناقشة: أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور: **قحطان عبد الرحمن الدوري** وأستاذي الدكتور: **احمد ياسين القراله** ،، وأستاذي الدكتور **كايد قرعوش** على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما سيقدمونه من معلومات تثري موضوعي هذا، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، وأمدهم بالصحة والعافية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المحتويات

الملخص باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فعنوان هذه الرسالة (**حفظ النسل ووسائل المحافظة عليه –دراسة مقارنة –**)

اشتملت هذه الدراسة على فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة :–

الفصل التمهيدي :تناولت فيه تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح ، وأقسامها ، وخصائصها، وأهميتها ، وعلاقتها بالأدلة الشرعية الفرعية .

الفصل الأول : واشتمل على ثلاثة مباحث : تناولت في المبحث الأول مفهوم النسل لغة واصطلاحا،والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، وبينت أهمية النسل ، وأهمية الأسرة في الإسلام .

وفي المبحث الثاني تناولت تحديد مقصد حفظ النسل واختلاف العلماء فيه ،ثم الترجيح .

الفصل الثاني :واشتمل على مبحثين :تناولت في المبحث الأول وسائل حفظ النسل من جانب الوجود،من خلال حث الإسلام على الزواج والترغيب فيه ،وبينت حكم الزواج في الإسلام ،ومكانة عقد الزواج وخصائصه ومقصد الزواج الأصلي ومقاصده التبعية ،وتعرضت لتعدد الزوجات والحكمة منه .

المبحث الثاني :بينت فيه وسائل حفظ النسل من جهة العدم من خلال منع ما يؤدي إلى ترك النكاح ، ومنع ما يمنع الحمل بالكلية أو مؤقتا ،ومنع الإجهاض ،ثم ذكرت العقوبات التي شرعت لحفظ النسل ،وبينت المبادئ المتممة ،من الاستئذان،والنظر إلى الأجنبية ،والخلة بالأجنبية والاختلاط ،وخروج النساء متطيبات ،والخضوع بالقول ،وتبرج المرأة .

الفصل الثالث: واشتمل على ثلاثة مباحث:تناولت في المبحث الأول: علاقة حفظ النسل بالضروريات: (الدين، والنفس، والعقل، والمال) وعلاقة النسل بالدين، وسبب تقديم الدين على غيره ،وعلاقته بسائر الضروريات (النفس ،العقل ،المال) وترتيب الضروريات الخمس من حيث الأهمية ،ثم الترجيح .

في المبحث الثاني :بينت علاقة حفظ النسل بالحاجيات ،والتحسينيات ، المكملات ، وبينت الغاية من وجود الحاجيات ، وأهمية المصالح التحسينية ،ودور المكملات بالنسبة لحفظ النسل ،ثم الترجيح

في المبحث الثالث :تعرضت للتدابير الشرعية للحفاظ على النسل ،واشتمل هذا المبحث على ستة مطالب :الأول التدابير الشرعية لمعالجة تحديد النسل ،استعرضت فيه البدايات الأولى لتحديد النسل ،والأسباب التي أدت إلى تحديد النسل ،وتناولت آراء العلماء فيه ،ومن ثم بينت حكمها الشرعي ،وأضراره على الفرد والمجتمع ،وفي المطلب الثاني :تناولت التدابير الشرعية للحد من زواج الأقارب حيث بينت الحكم الشرعي فيه مرجحا بين آراء العلماء .في المطلب الرابع :بينت طبيعة نكاح المتعة ،والبدايات الأولى له ،والدوافع ،والأسباب التي أدت إلى إباحته ابتداءً ، ثم بينت آراء العلماء فيه مع الترجيح ،وفي المطلب الخامس: تناولت التدابير الشرعية للعزوف عن الزواج مبينا أسباب العزوف ، و الحلول الشرعية لهذه الظاهرة. و في المطلب السادس : تناولت قضية فحص الخاطبين قبل الزواج ، و بينت موقف الشريعة منه، و رأي الطب فيه و الترجيح.

و في الخاتمة تم عرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، و الله أسأل أن أكون قد وفقت فيما كتبت فله الحمد و المنة.

و الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، و أفضل الصلاة وأتم التسليم على الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن حفظ النسل ضرورة من الضروريات الخمس، وهو ركيزة من الركائز الأساسية في الحياة ، ومن أسباب عمارة الأرض ، وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب ، عزيزة القدر ، تحمي دينها ، وتحفظ المهج، وتصون الأعراض الأموال.

وقد عني الإسلام بحفظ النسل إيجابا وسلباً، فدعا إلى تكثيره، ومنع كل ما يؤدي إلى فواته ، لأن حفظ النسل هو المحافظة على النوع الإنساني من الفناء والانقراض ، فمن اجله شرع الزواج لأن عمارة الدنيا بالإنسان ، والإنسان حاصل بالتناسل، فأحلت الشريعة الزواج، ورسمت معالمه، وبينت حدوده، التي بها يستمر بقاء النوع الإنساني ويتكاثر إلى إن يرث الله الأرض وما عليها، ولا يخفى على احد ما في هذا التكاثر من المحافظة على النوع الإنساني، لأن الإنسان مطبوع على حب البقاء ، مع العلم أنه لا سبيل إلى بقائه بذاته حسب ما جرت به سنة الله في الكون ، فكان ذلك البقاء مرهوناً بأسباب عادية، تضمن تحققه بالنظر إلى ما أودع الله في ذلك العنصر من الإمكانات ،وهيأ له من دور يناسب غرض الوجود ومقصده ، فكان ذلك منوطاً بسبب واحد هو التناسل .

ومن هنا كان وجود العنصر البشري عن طريق الزواج ، باعتباره السبب المعتبر في إيجاد النسل ابتداءً ، إضافة إلى ما جبلت النفوس البشرية من حب الزواج، وما يترتب عليه من السعادة والسكن، اللذين لا غنى لأحد عنهما ، إضافة إلى الذرية التي تحمل ذلك النسب والنسل جيلاً بعد جيل ، وهو ما قضت به سنة الله سبحانه وتعالى . ولذا فإن الشريعة الإسلامية تلبي حاجات الفطرة البشرية ، وتتناغم بأحكامها مع ما ينغرس في النفوس من المشاعر والأحاسيس الوجدانية ، وذلك من خلال الحث على الزواج، وتشريع أحكامه

كما قال تعالى :{ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**}النحل٧٢ وقال تعالى :{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } الروم ٢١

ومن أبرز الأدلة التي تشير إلى ما يكمن في النفوس من حب الولد والذرية، وما انطوت عليه من عشق لهما، قوله تعالى حكاية عن زكريا :{ **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً**} مريم الآيات٤-٦

مسوغات اختيار الموضوع .

إن أي باحث عند اختياره الموضوع ،لابد أن تعرض له في البداية فكرة عامة ،ثم تبدأ هذه الفكرة تكبر وتكبر في ذهنه شيئاً فشيئاً ،حتى يتصور الموضوع بشكله العام ، ثم يبحث في المصادر والمراجع ،فتجتمع له الجزئيات المتعلقة بالموضوع ، ثم بعد ذلك يصل إلى النتائج والمقترحات .

وقد كانت أهم المسوغات لاختيار الموضوع .

١. ارتباط هذا الموضوع بأهم حق من حقوق الإنسان الذي به حفظ نوعه من الانقراض، ألا وهو حفظ النسل (العرض) .

٢. ان هذا الموضوع لم يسبق أن درس كبحث مستقل فيما اعلم، وهذا يجعله بحثا جديدا في تحديده وشموله .

٣. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بالبحث العلمي الجاد، عند إدارة البحث في جزئية من جزئيات هذا الموضوع.

٤. ٤.التسهيل على طلبة العلم، وذلك في إبراز هذا الموضوع بشكل جيد ومحمود ،فتسهل عليهم الإفادة منه لمواصلة الأبحاث العلمية والإسهام في تقدم الأمة ورقيها .

الدراسات السابقة :

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم ،وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر، تحمي دينها ، وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها.

و إنني في حدود معرفتي واطلاعي، لم احد كتاباً مستقلاً عن حفظ النسل، وإنما كل ما وجدته، عبارة عن فرعية في كتب الفقه، و مقاصد الشريعة الإسلامية ،ومن خلال بيان مقاصد الزواج .

وبعد البحث والاستقصاء مما كتب حول هذا الموضوع، وجدت عدداً من الدراسات التي تناولت بعض جزئيات بحثي، ومن هذه الدراسات :

١ ٠ عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها	**الدكتور نمر محمد خليل النمر**
٢ ٠ سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل	**الدكتور محمود صالح جابر**
٣ ٠ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية	**الدكتور محمد سعد اليوبي**

وما عدا ذلك لم اعثر على أي كتاب مستقل أو رسالة جامعية، سواء على مستوى الماجستير أو الدكتوراه ــ فيما اعلم ــ إلا ما بحثته كتب الفقه، تحت أبواب وعناوين متفرقة ، ولذلك كان لا بد من البحث في هذا الموضوع .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث بعدم وجود دراسة مستقلة تغطي هذا الموضوع من جوانبه جميعها ، وعليه فالمشكلة الـــتي أحاول معالجتها في هذا البحث، محددة في الإجابة عن الأسئلة التالية :

ما مفهوم النسل ؟ وما مذاهب العلماء في ذلك؟

ما الوسائل التي شرعها الله للحفاظ على هذا المقصد العظيم من ناحية الوجود ؟

ما الوسائل التي شرعها الله للحفاظ على هذا المقصد العظيم من ناحية العدم؟

ما علاقة حفظ النسل بمقاصد الشريعة ؟

ما التدابير الشرعية للحفاظ على النسل ؟

حدود الدراسة

الدراسة التي أعالجها مركزة ومحددة في موضوع المحافظة على النوع الإنساني، و استمراره ،و الوسائل التي شرعها الله سبحانه ، واستنبطها ا الفقهاء للحفاظ على هذا المقصد العظيم، وعليه فان مسائل موضوع البحث ، هي حفظ النسل ، وأهميته، وآراء العلماء في تحديد مقصد حفظ النسل، ووسائل حفظه من جانب الوجود ،من خلال الحث على الزواج والترغيب فيه ، ووسائل حفظه من جهة المنع ،من خلال النهي عن الزواج والإعراض عنه ، ووسائل تحديد النسل ،وتنظيمه، ومنع الإجهاض، والعقوبات التي شرعها الله لحفظ النسل ،والتدابير الشرعية لحفظه.

منهجية البحث

١-اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي ، حيث أقوم بجمع المادة العلمية من أمهات الكتب بشكل رئيسي، و الحديثة بشكل ثانوي.

٢- المنهج التحليلي للأقوال والأدلة ،ومدى انسجامها واختلافها والجمع بين ما يمكن الجمع فيه.

٣- الاستدلال الاستنباطي، حيث اذكر الأدلة التي اعتمد عليها العلماء ووجه الاستدلال سواء أكان الاستدلال عقليا أم نقلياً .

٤- المقارنة بين ما ورد في المذاهب الثمانية (الأربعة السنية والزيدية والاباضية والظاهرية والإمامية) وملاحظة ما بينها من فروق، بعد بيان أقوال المذاهب الفقهية في المسالة موضوع البحث ثم ذكر الأدلة مع بيان وجه الاستدلال والردود إن وجدت ،ثم الترجيح بحسب قوة الدليل، أو مناسبته للعصر ،مع بيان سبب الترجيح ،مع الحفاظ على منزلة علمائنا السابقين واللاحقين جزاهم الله عنا خير الجزاء ،فهم منارات الهدى بهم نقتدي و على دربهم نسير .

٥-عزو الآيات إلى السور، وتخريج الأحاديث مع بيان درجة الصحة ما أمكن، ما لم يكن الحديث مخرجاً عند **الشيخين** البخاري و مسلم رحمهما الله .

خطة الدراسة

تقسم الخطة إلى مقدمة وأربعة فصول ،منها فصل تمهيدي ثم خاتمة ، وقد جاءت على النحو التالي:

المقدمة:

الفصل التمهيدي : مقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : مقاصد الشريعة تعريفها وأهميتها.

المطلب الأول :المقاصد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : أهمية المقاصد.

المبحث الثاني : أقسام المقاصد وموقع حفظ النسل منها .

المطلب الأول: انقسام المقاصد في الشريعة .

المطلب الثاني : ترتيب الضروريات من حيث الأهمية.

المطلب الثالث : موقع حفظ النسل من الضروريات.

الفصل الأول :حفظ النسل في الشريعة الإسلامية:

المبحث الأول : مفهوم النسل المفاهيم الشرعية المكا فئة له.

المطلب الأول : النسل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المفاهيم الشرعية المكا فئة لحفظ النسل.

المبحث الثاني : أهمية النسل والأسرة في الإسلام.

المطلب الأول:أهمية النسل في الإسلام

المطلب الثاني : أهمية الأسرة في الإسلام.

الفصل الثاني : وسائل حفظ النسل في الشريعة الإسلامية:

المبحث الأول : وسائل حفظ النسل من جانب الوجود:

المطلب الأول : الزواج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : الحث على النكاح والترغيب فيه

المطلب الثالث:حكم الزواج في الإسلام .

المطلب الرابع: الخصائص المهمة في عقد الزواج

المطلب الخامس: مقصد النكاح الأصلي ومقاصده التبعية.

المبحث الثاني: وسائل حفظ النسل من جانب المنع.

المطلب الأول : منع ما يؤدي إلى ترك النكاح والإعراض عنه

المطلب الثاني: منع ما يمنع الحمل بالكلية أو مؤقتاً.

المطلب الثالث : منع الإجهاض.

المطلب الرابع: العقوبات التي شرعها الإسلام لحفظ النسل .

الفرع الأول:عقوبة القذف.

الفرع الثاني: عقوبة الزنا.

تحليل المصادر:-

لقد اعتمدت في كتابة هذا الموضوع على عدد كبير من المصادر المتنوعة وسأعمل على تحليل بعض هذه المصادر، على النحو الآتي:-

١- **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)** . محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي،(ت ٦٧١هـ/١٢٧٣م) . يعتبر هذا الكتاب من الكتب الجامعة بين التفسير بالمأثور، والتفسير بالرأي المحمود القائم على الدليل، ومنهجيته : أنه يفسر القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بما أثر عن الصحابة والتابعين، ويذكر القضايا الفقهية على شكل مسائل، ويذكر آراء الفقهاء فيها مع ترجيح ما يرجحه الدليل .

٢- **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)** محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠- هـ- ٩٢٣م) وهو من أهم وأقدم كتب التفسير وأعظمها، وهو المرجع الأول عند المفسرين.

وللمفسر منهج خاص بذكر الآية أو الآيات من القرآن، ثم يبين تأويلها ومعناها، ويذكر أشهر الأقوال فيها ويستشهد على القول بما يؤثر عن الصحابة والتابعين ثم يتعرض لترجيح الأقوال، واختيار الأولى بالتقدمية، ويتعرض لناحية الإعراب واستنباط الأحكام التي تؤخذ من الآية وترجيح ما يراه.

وهذا الكتاب هو أوثق وأقدم ما دون في التفسير بالمأثور، أي بما ثبت بالنقل من بيان القرآن بالقرآن، وبما ورد فيه من الرسول ع وما روي عن الصحابة والتابعين، كما أنه من أهم مصادر التفسير بالرأي والمعقول، قال فيه النووي: "أجمعت الأمة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري".

٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م) شرح فيه صحيح الإمام البخاري، وهو من أهم شروحه، وخرَّج معلقات البخاري، وذكر سبب تعليقها، وضبط غريب الحديث، وذكر وجه المناسبة بين الباب والحديث، وشرح الأحاديث، وبين الأحكام الفقهية مع نسبة الأقوال والآراء إلى أصحابها، مع الإشارة إلى بعض القواعد الأصولية.

٤- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، ومنتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية، وهذا الكتاب من كتب أحاديث الأحكام، قام بتخريج الأحاديث، وذكر طرقه وعلله، وأقوال المحدثين في تصحيحه، وتضعيفه، وذكر أراء الفقهاء مع استنباط الأحكام .

٥- **نصب الراية لأحاديث الهداية** . عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ/١٣٦٠م)، وهو كتاب تخريج لأحاديث الأحكام الواردة في كتاب الهداية للمرغيناني، فيذكر آراء العلماء في الحديث ودرجة صحته، وهو ذخيرة نادرة لا يمكن الاستغناء عنه، لأن فيه تخريج الأحاديث الفقهية .

٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني،(ت: ٥٨٧هـ / ١١٩١م)، هذا الكتاب من كتب الحنفية، شرح فيه كتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي، يمتاز الكتاب بحسن الترتيب، وجودة الصناعة الفقهية، فنظم المسائل، وخرجها على قواعدها وأصولها، ذكر فيه الأدلة والحجج القوية بعبارات محكمة المباني، متينة المعاني .

٧- **شرح فتح القدير** . محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت:٨٦١هـ/ ١٢٨٢م)، شرح في هذا الكتاب الهداية للمرغيناني، فشرح معانيه، وخرَّج أحاديثه، وعلق على بعضها، نسب الآراء الفقهية إلى كتب الحنفية

كالمبسوط، ومختصر القدوري، لم يكمله ابن الهمام بسبب وفاته، فأكمله أحمد بن قودر في كتاب سمَّاه " نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ".

٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت:٥٩٥هـ/ ١٤٥٧م)، من كتب الفقه المالكي، يعتبر من كتب الفقه المقارن، حيث يذكر آراء الفقهاء الآخرين، ويحرر محل النزاع فيها، فيذكر أولا مذهب المالكية، ثم المذاهب الأخرى مع أدلة كل فريق ويناقشها، ويتعرض قليلا لمذهب الحنابلة، وقد يبهم صاحب الرأي أحيانا .

٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م)، من كتب الفقه الشافعي، شرح فيه متن منهاج الطالبين للنووي، رتبه على الأبواب الفقهية، يذكر متن المنهاج، ثم يأتي بشرح موجز واضح غير مخل ولا ممل، يوضح معاني الكلمات الغريبة ويضبطها، عند الاستدلال بالأحاديث يعزوها إلى مظانها.

١٠- **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني**، وتسمى (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) سليمان بن محمد بن عمر الْبُجَيْرِمِيّ، ولد في بُجَيْرِم (من قرى الغربية بمصر) ت: ١٢٢١ هـ ١٨٠٦ م، والكتاب هو تعليق على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع طبع على هامش الحاشية شرح الإقناع للشربيني. وكتب البجيرمي على الإقناع حواشي ونكات دقيقة وتحريرات شريفة، سماها تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ينقل الأقوال وينسبها إلى أصحابها،يضع الأصل بين قوسين ثم يتولى شرحه، ويبين المعتمد من قول الشافعية ويبيت الراجح من أقوال المذهب.

١١- **المهذب** . إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، من كتب الفقه الشافعي، ذكر فيه أصول الشافعي بأدلتها، وما تفرع على أصوله بعللها، يذكر المسألة دون أن يعنون لها، ويستدل بالأحاديث دون تخريجها، عبارته مختصرة، شرحه النووي في المجموع .

١٢- **المغني** . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، من كتب الفقه الحنبلي، شرح فيه مختصر الخرقي، مرتب على الأبواب الفقهية، يذكر متن المختصر، فيقول مسألة، ثم يبدأ بالشرح، وهو من كتب الفقه المقارن، فيذكر آراء الفقهاء، كالشافعي، وأبي حنيفة، ومالك مع أدلتهم، ثم يذكر رأي الحنابلة مع الدليل من القرآن والسنة مع عزو الأحاديث إلى مظانها، و ينتصر غالباً لمذهب الحنابلة .

١٣- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. مصطفى بن سعد بن عَبْدَه السيوطي شهرته **الرحيباني**، ت: ١٢٤٣ هـ - ١٨٢٧ م. وهو كتاب فقه حنبلي مبسط وسهل العبارة يمكن الرجوع إليه بيسر، شرح فيه مؤلفه كتاب غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي ت: ١٠٣٣هـ، نقل في كتابه عن كبار أئمة مذهبه وكتبهم، وقد رتب كتابه ترتيبا فقهيا حسب الكتب والأبواب والفصول وإنه يذكر الدليل مع بيان درجة الدليل الذي يأتي به، ولا يتعرض لذكر المذاهب الأخرى ويوضح القول الراجح لكل حكم يذكره،.

١٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع** . منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، من كتب الفقه الحنبلي، شرح فيه كتاب الإقناع للحجاوي، فشرحه كلمة كلمة، وقام بتتبع أصوله من الكتب التي أخذ منها : كالمقنع، والمحرر، والفروع، وعوَّل كثيرا على شرح المنتهى والمبدع، كان يعزو الأقوال أحيانا إلى أصحابها، ويذكر علل الأحكام وأدلتها بشكل مختصر .

١٥- **المحلى بالآثار** . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، من كتب الفقه الظاهري، ويعتبر موسوعة فقهية في الفقه المقارن، فيذكر آراء الفقهاء الأربعة، وفقهاء الصحابة والتابعين وغيرهم، مرتب على الأبواب الفقهية، وفيه نسبة كبيرة من الأحاديث بأسانيدها، ويتكلم على هذه الأحاديث جرحا وتعديلا .

١٦- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** . أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت:٨٤٠هـ/ ١٤٣٧م)، من كتب الفقه الزيدي، مرتب على الأبواب الفقهية، يذكر المسألة ويشرحها، ثم يذكر الأدلة من القرآن والسنة، لا يذكر درجة الحديث، يذكر آراء الفقهاء من الصحابة والتابعين، وآل البيت، والأئمة الأربعة، ووضع لهم رموز مختصرة في بداية الكتاب

١٧- **شرح النيل وشفاء العليل**. محمد بن يوسف أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، من كتب الفقه الإباضي، جمعه للفتوى المشهورة في المذهب، ورتبه على أبواب الفقه، غالباً لا يذكر الأدلة، ولا يستشهد بالآثار إلا قليلاً، لا يتعرض لآراء المذاهب الأخرى إلا نادراً، ينقل بصيغة التمريض، ولا يذكر أدلة على ما يرجحه، يتطرق أحيانا لبعض المعاني اللغوية .

١٨- **الخلاف**. محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ- ١٠٦٧م).

من كتب الفقه الإمامي، يذكر فيه صاحبه أقوال المذاهب الأخرى المخالفة لمذهبه ويناقشها مع الأدلة، ثم يورد أدلة الإمامية التي رجحوها من القران، والسنة والإجماع، ويؤيد رأيه بما روي عن أئمة آل البيت، يميل إلى الاختصار والإيجاز وهو مرتب على أبواب الفقه، كان الطوسي عالماً فذاً وصل درجة الاجتهاد المطلق، حتى قيل انه أغلق باب الاجتهاد من بعده ٨٠ عاماً، وذلك لأن أحداً لم يستطع أن يأتي بما أتى به، حتى جاء حفيده ابن إدريس فعاب على جده في كثير من المسائل، وأنكر بعض أقواله، وذلك لكي يترع الثقة منه ويحض العلماء ويدفعهم إلى الاجتهاد من بعده.

١٩- **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، زين الدين العاملي (ت: ٩٦٥هـ/١٥٥٧م)، من كتب الفقه الإمامي، مرتب على الأبواب الفقهية، وهو شرح للمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين العاملي، يشرح العبارات كلمة كلمة إن لزم الأمر، ولا يهتم بأقوال المخالفين لمذهبه، لا يذكر الأدلة إلا قليلا، ولا يعتمد على كتب أهل السنة .

٢٠- **الفروق**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ ١٢٨٥م)

اسم الكتاب أنوار البروق في أنواء الفروق لكنه اشتهر بـ (الفروق) وهو في القواعد الفقهية والفروق بين المسائل والمواضيع المتشابهة، مع بيان أحكامها على المذهب المالكي والمقارنة أحيانا مع بقية المذاهب، ويشتمل على ٢٧٤ فرقا فيها (٥٤٠) قاعدة وضح فيها القواعد الفقهية وما يناسبها من الفروع وقدم له بمقدمة عن علم أصول الفقه وفائدة القواعد ومعنى الفروق لغة واصطلاحاً، وبدأه بقاعدة الفرق بين الشهادة والرواية، وختمه بالفرق بين قاعدة ما هو مكروه والدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه، وجاء الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بـ (ابن الشاط) ت: ٧٢٣هـ، وعلق على كتاب الفروق لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل في كتاب سماه "إدرار الشروق على أنوار الفروق" وقام الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت: ١٣٦٧هـ) فاختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه في كتابه "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية".

٢١- **لسان العرب** . جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت:٧١١هـ/١٣١١م)، وهو من أعظم كتب اللغة وأغزرها علما، مرتب على حروف الهجاء، لاستخراج الكلمة منه، تعيد الكلمة إلى أصلها الثلاثي، ثم تأخذ الحرف الأخير منه، ثم الحرف الأول، يستشهد على المعاني اللغوية بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والشعر العربي .

الفصل التمهيدي: مقاصد الشريعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : مقاصد الشريعة وأهميتها، وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني :أهمية المقاصد.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد في الشريعة الإسلامية ، وموقــع حفــظ النسل منها ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أقسام المقاصد في الشريعة .

المطلب الثاني :ترتيب االضروريات من حيث الأهمية.

المطلب الثالث: موقع حفظ النسل من الضروريات .

المطلب الأول: المقاصد في اللغة و الاصطلاح :-

المقاصد لغةً:جمع مقصد، وقصَدَ في الأمر قصداً إذا توسط وطلب الوسط، ولم يجاوز الحد، وهو على قصد أي رشد، وطريق قصد: أي سهل، وقصدت قصده: أي نحوه٠٠٠ (١) .

وتعود كلمة مقصد إلى أصل : (ق ص د) ، قال ابن جني : أصل مواقعها في كلام العرب الاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو على جور ، هذا أصله في الحقيقة ، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل (٢) ،وقصدت قصده: نحوت نحوه، والقصد في الشيء : خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير ، والقصد هو استقامة الطريق، قصد ، يقصد ، قصدا" ، فهو قاصد ، وقوله تعالى { **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ** } (٣) أي على تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة(٤) ٠

المقاصد في الاصطلاح :

لا يوجد تعريف للمقاصد بهذا الاعتبار في كتب المتقدمين من الأصوليين ، حتى عند من له اهتمام بالمقاصد منهم، كالغزالي ، والشاطبي ، وإنما اكتفوا بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها ، فنجد مثلاً الغزالي يذكر مقاصد الشريعة بقوله: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم) فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة(٥) ٠

---

٠١ الشيخ احمد رضا متن اللغه ٥٧٦/٤ دار مكتبة الحياه بيروت سنه ١٣٧٩ هـ احمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغه ٩٥/٥ ط٢ مطبعة مصطفى اليابي الحلبي مصر الفيومي: المصباح المنير ص ٥٠٥ ابراهيم انيس واخرون ٠ المعجم الوسيط ٧٣٨/٢ ط٢ مطابع دار المعارف مصر.

٠٢ ابن منظور : لسان العرب ج٣ ص ٣٥٥.

٠٣ النحل /٩.

٠٤ ابن منظور : لسان العرب ج٣ ص ٢٥٣ ٠ ابن فارس معجم مقاييس اللغه ج٥ ص٩٥.

٠٥ الغزالي : المستصفى ج١ ص ٢٥١ دار الفكر .

ولعل الشاطبي لم يحرص على إعطاء حد واضح لهذا المصطلح، لأنه أعتبر الأمر في غاية الوضوح، خصوصاً أنه صرح في كتابه الموافقات :أنه كتب كتابه هذا للعلماء بل للراسخين في العلم حيث قال : (... ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظراً مفيداً أو مستفيداً حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها) (١) .

ولقد علق الدكتور احمد الريسوني على كلام الشاطبي في قوله : (ومن كان هذا شأنه ، فليس بحاجه إلى إعطائه تعريفاً لمعنى مقاصد الشريعة، خاصة وأن المصطلح مستعمل ، ورائج قبل الشاطبي بقرون (٢) .

ويقول الدكتور بشير بن مولود : (وفي تقديري أن عدم تعريف متقدمي الأصوليين لمصطلح المقاصد كمبحث مستقل يعود إلى عدم تبلور علم المقاصد، كمبحث مستقل في أصول الفقه في زمانهم، حيث كان مبثوثاً في ثنايا مباحث المناسبة ، وسد الذرائع.

أما الشاطبي فرغم كونه صاحب النقلة النوعية لعلم المقاصد ، بما قعّد له وفصّل فيه ، وجعله مبحثاً مستقلاً من مباحث أصول الفقه ،لا يقل عنها إن لم يفقها ،إلا أن الرجل لم يكن معنياً بالحدود والرسوم (٣) .

هذا وقد أفرد الشاطبي باباً كاملاً لمقاصد الشريعة تحت عنوان مقاصد الشريعة في كتابه الموافقات (٤).

أما العلماء المعاصرون فقد اهتموا بهذا العلم اهتماماً بالغاً، حيث، قاموا بتحديد هذا العلم وتعريفه، ضمن ضوابط وحدود رآها كل منهم.

١. وقال الدكتور فتحي الدريني :(ونعني بالمقاصد: القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستمد منها التشريع جزئيات وكليات) (٥).

٢. وقال الدكتور وهبه الزحيلي : (هي المصالح التي يقصد إليها الشارع من تشريعه) (٦) .

---

١. الشاطبي: الموافقات ج١ ص ٨٧ الناشر المكتبة التجارية بمصر.

٢.احمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام ألشاطبي ص١٧ منشورات دار الفكر الإسلامي ط٤ هيدندن /فرجينيا / الولايات المتحدة الامريكيه.

٣.بشير بن مولود جحيش في الاجتهاد ألتنزيلي ص٧١.

٤.الشاطبي: الموافقات ج٢ ص ١٠٤ – ١٠٥ .

٥. د . فتحي الدر يني خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ط٢ مؤسسه الرسالة بيروت – لبنان ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م ص ١٩٤ .

٦. د . وهبه الزحيلي، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ٦١.

فمقاصد الشريعة : (هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة ، وأثبتتها الأحكام ، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها ، في كل زمان ومكان ....)(١) .

فتكون المصالح مندرجة ضمن مسمى المقاصد،ولذا وجدنا علماء الأصول، كثيراً ما يعبرون عن المقاصد بالمصالح، والعكس صحيح.

٣.وعرفها خليفة بابكر الحسن بقوله: (وبتعبير آخر هي الروح العامة التي تسري في كيان تلك الأحكام، والمنطق الذي يحكمها ويبرز خصوصياتها ، وينبئ عن تميز أسلوبها ، وتفرد طريقتها ، وارتباطها بأسسها ومنطلقاتها) (٢).

٤.وعرفها اليوبي بقوله :(إن المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً ، من أجل تحقيق مصالح العباد)(٣).

٥.وقد قام محمد الطاهر بن عاشور بتقسيم المقاصد إلى قسمين رئيسين:

١ - مقاصد التشريع العامة : وهي المعنى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة ،وذكر من بين هذه المقاصد حفظ النظام ، أو جلب المصالح ، ودرء المفاسد .

٢- مقاصد الشريعة الخاصة : وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة ،أو استنزال هوى وباطل شهوة . ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس ، مثل قصد التوثق في عقد الرهن ، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح (٤) .

وعرفها علال الفاسيّ بقوله : (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكامها (٥).

والذي أراه أن التعريفات جاءت متقاربة تصب في معنى واحد هو : إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها.

---

٠١ محمد الزحيلي مقاصد الشريعة – أساس حقوق الإنسان ص٤٢ -٤٣ .
٠٢ خليفة بابكر الحسن فلسفة مقاصد التشريع ص ٧ .
٠٣ محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالا دله الشرعيةص٣ ط٢
٤.احمد الريسوني نظرية المقاصد عند الشاطبي ص١٨انظر ابن عاشور مقاصد الشريعة ص٥١ .
٥.علال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء المغرب ص ٣.

المطلب الثاني :أهمية مقاصد الشريعة:-

ترجع أهمية مقاصد الشريعة إلى اعتبارات هامة، جعلت علماء الشريعة يولونها عنايتهم، ويوجهون إليها اهتمامهم بالبحث، وأهم هذه المعاني:

١-تجاوبها مع الخصائص العامة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية، من حيث كونها شريعة ربانية، عالمية ،متوازنة ،واقعيه صالحه للتطبيق ،ولحكم سير الحياة في كل زمان ومكان (١).

إذ كانت مقاصد الشريعة قيماً عليا ،تتمثل في خصائص الإسلام وميزاته، لذا صلحت أن تكون ميداناً لبحث العلماء واهتمامهم، تجلية لعظمة هذه الشريعة وتأكيداً لمصداقيتها.

٢- إدراك علماء الشريعة الإسلامية أن نصوصها وأحكامها معقولة المعنى، ومبنية على النظر والاستدلال، فالمسلم وإن كان يتلقى التكاليف والشرائع السماوية بروح القناعة واليقين بأحقيتها ، ويطبقها وهو تملؤه الثقة بخيريتها، لأن تلك الأحكام والتكاليف ليست سوى فروع انبعثت عن الأصل ،والمعتقد الذي اعتنقه وآمن به، استناداً إلى الدليل والبرهان، إلا أن ذلك لا يحول بينه وبين أن يلتمس الحكمة من تشريعها، وأن يحاول الوقوف على أسرارها ومعانيها، فإن من شان ذلك إرواء ظمأ العقل، وزيادة النفس طمأنينة، كما أن مثل هذا التوجه يوافق الشرع من جهة أخرى ،لان الحق سبحانه وتعالى لا يفعل ولا يشرع إلا ما فيه الحكمة المودعة في سائر ما صنع وأبدع، وفي جميع ما قرر وشرع .علماً انه لا يغيب عن الأذهان ،ونحن نتكلم عن أهمية إدراك أسرار الشريعة وحكمها ، إن إخفاء هذه الحكم أحيانا لحكمة شاءها الله سبحانه وتعالى، أو لقصور عقولنا عن إدراكها، لا يعني عدم وجودها.

كما لا يعني بالتالي عدم الإذعان للتشريع الذي خفيت فيه، فالمؤمن وقبل كل شيء يصدر عن حقيقة مؤداها أن الشارع لا يشرع إلا بما فيه الحق والخير في الدارين، فإن خفيت أسرار بعض التشريعات وحكمها ،فذلك ليس دليلاً على انتفائها ، ومبررا في التقصير في فعلها ، فالخطأ كل الخطأ ربط الالتزام بإحكام الشرع، بظهور حكمتها للعقل البشري القاصر الضعيف (٢) .

٣-إن التماس مقاصد الشريعة وأهدافها ينسجم مع الفطرة ،وهي أساس هام بني عليه هذا الدين ،{ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** } (٣).

١.الدكتور يوسف القرضاوي الخصائص العامة للإسلام ط٢ ١٤٠١-١٩٨١م الناشر مكتبة وهبه القاهرة

٢.ا.د. فتحي الدر يني خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكمة ط١ ١٤٠٢-١٩٨٢م الناشر دار الرسالة بيروت.

٣. الروم٣٠.

والمقصود بالفطرة تلك الجبلة التي خلق الله تعالى الإنسان عليها بوصفه إنساناً ، وملخصها أن الإنسان مخلوق يملك عقلاً به اكتسب المعرفة، ولديه الاستعداد للمدنية والحضارة، وعنده المرونة وقابلية الطاعة، ومزود بحواس يملك من خلالها إدراك المرئيات والمسموعات، وفيه ميل إلى اكتشاف المجهول الذي يهدي إلى بعض المعرفة والسلوك.

ولما كانت تعاليم الإسلام وحكمته كفيله بسد الحاجات التي يتوقف عليها بناء المدنية التي ينشدها الإنسان كانسان، وتصلح له لذلك لم نجد فيها ما ينافي الفطرة، إن حب الاستطلاع والوقوف على كنه الأشياء من الأمور الفطرية لدى الإنسان، لذا كان معرفة ما يكمن وراء الأوامر والنواهي من الأسرار والمعاني من الجوانب التي تحرص عليها الشريعة الإسلامية، ومن هنا وجدنا كثيراً من الأحكام الشرعية جاءت معلله، ووردت مقرونة بذكر الحكمة من تشريعها في سائر المجالات (١).

ففي الحديث عن حكمه الصلاة يقول سبحانه وتعالى :{ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** }(٢).

وفي الصيام يقول سبحانه وتعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**}(٣).

وفي الزكاة :{ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**}(٤).

وفي القصاص يقول:{ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**} (٥) .

وفي تحريم الزنا يقول:{ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**}(٦).

وفي تحريم الخمر والميسر يقول:{ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**}(٧) .

---

١. د محمد عقله الإسلام وقاصده وخصائصه ص١٠٠ مكتبة الرسالة الحديثة عمان ١٤٠٥ –١٩٨٥م.

٢٠سورة العنكبوت آيه٤٥.

٠٣ سورة البقرة آية ١٨٢.

٠٤ سورة التوبة آية ١٠٣.

٥٠سورة البقرة آية ١٧٩ .

٦٠سورة الإسراء آيه٢٣.

٧.سورة المائدة آية ٩١.

المبحث الثاني : أقسام المقاصد في الشريعة الإسلامية وموقع حفظ النسل منها:

المطلب الأول: أقسام المقاصد في الشريعة الإسلامية:

تقسم المقاصد حسب المصالح إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية:

إن المقصد العام للشريعة الإسلامية،هو تحقيق مصالح الناس كما اتضح ، ولكن هذه المصالح ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية، وحاجة الناس إليها، فبعضها ضروري وجوهري ، لا تقوم الحياة بدونها ، ولا يستغني عنها احد ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا ، لذا سميت هذه المصالح بالضرورية.

وبعض هذه المصالح مهم في تيسير حياه الناس ، ودفع الحرج والمشقة عنهم ، وتخفيف التكاليف عن عاتقهم ، ولكن بفقدها لا يختل نظام الحياة ، ولا يتهدد وجود الناس ، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة ، وتسمى هذه المصالح بالحاجية .

وتأتي في المرتبه الثالثة من هذه المصالح ، تلك التي تساعد الناس على تسيير شؤون حياتهم على أحسن وجه ، وأكمل أسلوب، وأقوم منهج ، وإذا فقدت لا تختل شؤون الحياة ، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة ، ولكن يحسون بالضجر والملل والسآمة، فتتقزز نفوسهم ، وتستنكر عقولهم ، وتأنف فطرتهم من فقدها، وهي التي تتطلبها المروءة ، والآداب العامة ، والذوق السليم، وتسمى هذه المصالح بالتحسينية.

قال الشاطبي في الموافقات: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : احدها: أن تكون ضروريه.والثاني: أن تكون حاجيه.والثالث: أن تكون تحسينيه. فأما الضرورية فمعناها أنها ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياه ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (١) .

وقال العز بن عبدا لسلام: (وعلى الجملة فمصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام، كل قسم منها في منازل متفاوتات (٢) .

ويقرر القرافي ذلك قائلاً :(قد تقرر في أصول الفقه ، أن المصالح إما في محل الضروريات أو في محل الحاجيات ، أو في محل التحسينيات ، وإما مستغنى عنه بالكلية، إما لعدم اعتباره ، وإما لقيام الغير مقامه) (٣).

---

١. الشاطبي: الموافقات ج٢ ص٨ الناشر المكتبة التجارية بمصر .

٢. العز بن عبدا لسلام قواعد الأحكام ج١ ص٦٠.

٣. القرافي الفروق ج٤ ص ٣٤ دار الفكر ط١٩٧٣.

ويؤكد الدريني ذلك بقوله :(ومصالح البشر مهما تعددت وتنوعت وتجددت ، يمكن تحصيلها من خلال كفاله وضمان أمور ثلاثة رئيسه وأساسيه وهي : الضروريات أولا ، ثم الحاجيـات ، ثـم التحسينيات ، فإذا ما تحصلت هذه الأمور الثلاثة للناس فقد تحققت مصالحهم٠(١)

وأما البرهان على أن مصالح الناس لا تعدو هذه الأنواع الثلاثة ، فهو الحس والمشاهدة؛ لان كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحته من أمور ضرورية ،وأمـور حاجيـة، وأمـور كماليـة ، مـثلاً الضروري لسكنى الإنسان ، مأوى يقيه حر الشمس ، وزمهرير البرد ولو مغـارة فـي جبـل . والحاجي أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى ، بان تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة، والتحسيني أن يجمل ويؤثث، وتوفر فيه وسائل الراحة ، فإذا توفر له ذلك فقد تحققت مصلحته في سكناه ،وهكذا طعام الإنسان ولباسه، وكل شأن من شؤون حياته ، تتحقق مصلحته فيه بتوفر هذه الأنواع الثلاثه (٢) ٠

١.الدريني، خصائص التشريع الإسلامي ص ٢٠٣ – ٢٠٤ ط ٢ ١٤٠٢ ١٩٨٢الناشر دار الرسالة بيروت

٢. عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه ص١٩٩ وما بعدها.

المطلب الثاني: ترتيب الضرورات الخمس من حيث الأهمية:-

الضرورات الخمس وإن اتفقت جميع الشرائع على وجوب حفظها وحمايتها إلا أنها ليست في درجة واحده من حيث الأهمية، ولذا وجب بيان ترتيب هذه المقاصد من حيث أهميتها للإنسان ، فمما لا شك فيه أن الضروريات الخمس كلها مهمة لبقاء الإنسان، واستمرار الحياة ،لأنها لو فقدت كلها أو إحداها ، لما استقامت أمور حياة التكليف والمكلفين ، بل ستفوت الحياة، ويفوت النعيم الأبدي والأخروي وأنظار علماء الأصول وإن اختلفت بعض الشيء ، إلا أن الاتجاه الراجح هو ترتيبها على النحو التالي:(الدين، النفس ، العقل، النسل ، المال) (١) .

أولا: حفظ الدين : والدين عليه مدار الحياة السليمة المستقرة للأفراد والشعوب والأمم، وهو المعتمد عليه في معرفة ميزان القيم والعدل، لأنه لو ترك الناس بدون تشريع يحفظ عليهم عقيدتهم، وينظم شؤونهم لاضطرب النظام وسادت الفوضى .

فقد شرع لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان و الإسلام، وإحكام القواعد الخمسة التي بني عليها الإسلام، وأصول العبادات التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين وتثبيته في القلوب، واوجب الدعوة إليه بالترغيب والترهيب، وتأمين الدعوة من الاعتداء عليها وعلى القائمين بها، ومن وضع عقبات في سبيلها.

وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه، إحكام الجهاد ،لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه أو رام في إفساده،وتلافي النقصان الطارئ في أصله (٢) .

وشرع المكملات فما لا يتم الواجب الإ به فهو واجب.

ثانياً: حفظ النفس: أي الإبقاء على الحياة التي وهبها الله لعباده حتى يعمروا هذا الكون، بصفتهم الخلفاء المكرمين المفضلين عنده.

فقد شرع الإسلام لإيجادها الزواج ، وهي إقامة أصله بشرعية التناسل،وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود .

وشرع لحفظها وكفالة حياتها، إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام، واللباس، والسكن.

وشرع المكملات، حيث حفظه عن وضعه في حرام كالزنى ،و اوجب القصاص، والدية، والكفارة على من يعتدي عليها ،وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة ،وإيجاب دفع الضرر عنها (٣) .

---

١. ابن أمير حاج التقرير والتحبير شرح التحرير ج٣ ص١٤٣ أبو البقاء ألفتوحي شرح الكوكب المنير ص٥٢١ العطار حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ج٢ ص٣٢٢ الغزالي المستصفى ص ٧٤١ محمد عقله الإسلام مقاصده وخصائصه ص ١٣٥

٢. عبد الوهاب خلاف علم اصول الفقه ص٢٠٠-٢٠١ ط١٢دار القلم الكويت احمد الريسوني نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٧٦

٣.المرجع السابق٢٠١

ثالثاً: حفظ العقل: والعقل عليه مدار التكليف، وبه امتاز الإنسان عن سائر الحيوانات، وبه تسير الأمور على المنهج القويم ، وقد شرع الله لحفظه تحريم ما يفسده، فحرم المسكرات والمخدرات وكل ما يضر بالعقل من قريب أو بعيد .

وشرع المكملات ،فشرع الحد والزجر عنه (١).

رابعاً : حفظ العرض (النسل): شرع الله تعالى النكاح كطريق للنسل، فحرم الزنا ،وأمر بحفظ الفروج عن الحرام ،واوجب لحفظ العرض حد الزاني والزانية، وحد القاذف، (٢) .

خامساً: حفظ المال : والمال يعتبر عصب الحياة، وسر العمران، والتقدم المادي للشعوب ، فشرع طرقاً لكسبه، وإنفاقه، وتنميته، واوجب قطع اليد حداً لمن يعتدي عليه بالسرقة، وأوجب الله تعالى لحفظه تحريم الظلم ، وأكل مال اليتيم ،والبغي ،والإسراف وحرم أكل أموال الناس بالباطل ، وأوجب ضمان المتلفات عمدا" أو خطأ (٣) .

وأما سبب تقديم الدين على غيره من الضرورات الأخرى،فالجواب عليه

• أن الحياة الكريمة الصالحة لا معنى لها دون الدين ، لذا وجدنا رب العزة قد وضع الدين في كفة، ووضع الحياة بكافة مقدراتها وممارساتها وأنشطتها في كفة أخرى، قال تعالى:{ **قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**} التوبة٢٤ كما انه سبحانه وتعالى جعل الفتنه في الدين، أشد من القتل ، فقال جل شأنه:{ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**} البقرة١٩١ وقال تعالى:{**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**}البقرة٢١٧......(٤).

ولولا الدين لما حفظت النفس، ولذا كان الجهاد ذروة سنام الإسلام، رغم أن به هلاك النفس• قال الشاطبي في الاعتصام : " فان الضروريات إذا تؤملت ،وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه، فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين ، وليس تستصغر حرمة النفس ،ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء (٥) .

١.عبدالوهاب خلاف علم أصول الفقه ص٢٠٠-٢٠١ ط٢ ادار القلم الكويتاحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٧٦

٢.المرجع السابق.

٣. يوسف حامد العالم • المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،ط٣ منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م الولايات المتحدة الأمريكية • هيرنرن ص١٦٢-١٦٣.

٤. محمد عقله الإسلام ومقاصده وخصائصه ص١٤٦.

٥. إبراهيم بن موسى أبو اسحق الشاطبي الاعتصام ج٢ ص ٣٨ تدقيق محمد رشيد رضا ط١ دار المعرفة بيروت.

المطلب الثالث:المصالح الضرورية وموقع حفظ النسل منها:

المصالح الضرورية : هي تلك الأمور التي تقوم عليها حياة الناس في الدنيا والآخرة ، ولا بد منها لاستقامة حياتهم ، بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة ، وعمت الفوضى ، وحلت المفاسد ، وتدني المستوى الإنساني ، وضاعت أسباب الاستقرار والسعادة .

وقد استقرأ علماء الشريعة هذه المصالح الضرورية ، فوجدوها تنحصر في خمسة هي: (حفظ الدين، النفس، العقل ، العرض، المال)(٢).

وأشار الشاطبي إلي هذا المعنى بقوله فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس وهي : (الدين ، والنفس، والنسل ، والمال، والعقل) (٣) .

ويقول الشاطبي أن مصالح الدين والدنيا، مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم ، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها حتى إذا انخر مت لم يبق للدنيا وجود أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف وكذلك الأمور الأخروية ، لا قيام لها إلا بذلك فلو عدم الدين ، عدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل ، لم يكن في العادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عيش (٣).

وهذه الكليات الخمس مما اتفقت جميع الشرائع الإلهية في أصل واقعها،وتتبع أحكامها على رعايتها وحفظها، مقصودة للشارع بصورة أصلية من وراء تشريع الأنظمة والقوانين،وهذا ما يقرره الاستقراء، وترتاح له العقول السليمة (٤) ٠

يقول الغزالي:(ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم،ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسده ودفعها مصلحة (٥) إلى أن يقول وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي اقوي المراتب في المصالح) (٦) .

والذي نخلص إليه هو :أن النسل أحد الضروريات الخمس ،وهو قطعاً بعد الدين والنفس ،ومقدم على المال ،ويبقى الخلاف بين النسل والعقل ،والذي أراه أن العقل مقدم على النسل ،لأن المنشود هو النسل الصالح الذي يتجمل بالعقل والله أعلم .

---

١. ابن أمير حاج التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول ج٩ ص ٢١٠.
٢. الشاطبي الموافقات ٣٨/١ الناشر المكتبة التجارية بمصر.
٣. المصدر السابق ج٢ ص ١٧
٤. محمد عقله الإسلام مقاصده وخصائصه ص١٣٤.
٥. الغزالي المستصفى في علم الأصول تحقيق محمد عبدا لسلام عبد الشافي ١٧٤ ط١ دار الكتب العلمية .
٦. المصدر السابق ص ١٧٤.

الفصل الأول :حفظ النسل في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم النسل ، والمفاهيم الشرعية ذات العلاقة بمفهوم حفظ النسل:

المطلب الأول: تعريف النسل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المفاهيم الشرعية المكافئة لمفهوم حفظ النسل.

المبحث الثاني : أهمية النسل والأسرة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: أهمية النسل في الإسلام.

المطلب الثاني: أهمية الأسرة في الإسلام .

المطلب الأول : تعريف النسل في اللغة والاصطلاح :

في هذا المطلب أبين المعنى اللغوي والاصطلاحي للنسل ،ومعاني بعض المصطلحات المتع
كالنسب ، العرض.

النسل في اللغة : الولد ، ونسل نسلاً ،كثر نسله، والنسل الذرية والجمع أنسال وتناسلوا: ؛
وتناسلوا أنسل بعضهم بعضاً، وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض (١) .

ونسل في العدو أسرع قال تعالى : {**إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ**}يس٥١ أي يخرجون بسرعة والنسل : الولد والذرية لكونه منفصلاً عن أبيه (٢) ·

أما في الاصطلاح : لا يعدو المعنى عندا لفقهاء ما ذكره اللغويون، فقد جاء في فتح القدير أن النسل يطلق على الولد، سواء أكان من إنسان ،أو حيوان، ويطلق على الحمل كذلك (٣) .

وعرفه الدكتور يوسف العالم بأنه:(الولد والذرية التي تعقبهم وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري) (٤) .

وهذا مفهوم وافٍ بالغرض، لأنه بين بداية النسل، واستمراره المحقق لعمران الحياة.

وأما النسب فهو واحد الأنساب والمناسبة، والمشاكلة، والمقاربة،والملائمة (٥) .

وعرفه الراغب الأصفهاني بأنه : (اشتراك من جهة احد الأبوين) (٦) .

---

٠١ سوره يس من الاية٥١

٠٢ الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني المفردات في غريب القران دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ص ٤٥١ جار الله محمد بن عمر الزمخشري الفائق في غريب الحديث ط٣ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩ م ج٢ ص ٣٤٠ محمد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير – النهاية في غريب الحديث والأثر دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ج٥ ص٤٩ محمد ابن أبي بكر عبدا لقادر الرازي مختار الصحاح دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص ٥٧ ، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي ابن منظور لسان العرب دار جادر بيروت د٠ إبراهيم أنيس وزملائه المعجم الوسيط ط٢ دار إحياء التراث ج٢ ص ٩١٩

٠٣ الكمال ابن الهمام فتح القدير ح٥ ص ٤٥٢ دار إحياء التراث.

٠٤ د٠ يوسف العالم المقاصد العام ص ٣٩٣.

٠٥ الراغب المفردات ص ٤٩٠ الرازي مختار الصحاح ص٦٥٦ ابن منظور لسان العرب ج١ ص ٣٥٥ أنيس وزملائه المعجم الوسيط ج٢ ص ٩١٦.

٠٦ الراغب المفردات ص ٤٩٠.

وعرفه الدكتور محمد عقله بأنه : (صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد) (١) .

وهذا التعريف اشمل من تعريف الراغب الأصفهاني كونه يربط النسب من بدايته ونهايته.

وأما العرض في اللغة: فهو بالكسر رائحة الجسد وغيره، طيبة كانت أو خبيثة، والعرض الجسد، والعرض النفس، يقال: فلان نقي العرض أي بريء من أن يشتم ويعاب، وقيل عرض الرجل حسبه (٢) .

وعرفه إبن علان بأنه : (موضع المدح والذم من الإنسان ،سواء في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره) (٣) .

وعرفه الدكتور الزحيلي : (كل ما يجب على الإنسان صونه وحمايته ،سواء في نفسه أو حسبه ،أو بالنسبة للقرابة التي تلزمه أمرها، كالأصول، والفروع ،والإخوة ،والأخوات والزوجات، والعمات، والخالات) (٤) .

من خلال هذه التعاريف: نجد أن التعريف الثاني اشمل، حيث شمل النفس،والأصل،والفرع . وهكذا يتبين لنا أن المفاهيم الثلاثة النسل، والنسب، والعرض، يختلف كل منها عن الآخر، لكنها مترابطة ، فالنسل يعني الذرية التي تعقب الآباء ،والذرية مرتبطة بالنسب، ومتصلة بالآباء والأجداد، وإلا ضاعت الأنساب ،وأيضا فان الصلة بالآباء والأجداد، جزء من العرض الذي يجب صونه، وحمايته والدفاع عنه (٥) .

---

١. محمد عقله الإبراهيم الإسلام مقاصده وخصائصه ط٢ مكتبه الرسالة ١٤١١ هـ ص ١٩٨٠.

٢. الرازي مختار الصحاح ص ٤٢٦ ابن منظور لسان العرب ج٣ ص ١٧٠-١٧٣ أنيس وزملاؤه المعجم الوسيط ج٢ ص ٥٩٤.

٣. محمد بن علان الصد يقي الشافعي دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ج٣ ص ٢٨.

٤. وهبه الزحيلي الأصول العامة لوحدة الدين الحق ط١ المكتبة العباسية بدمشق ١٩٧٢ م .

٥. نمر محمد خليل النمر عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها ص ١٢ مطبعة الرسالة ص١٤٩.

المطلب الثاني : المفاهيم الشرعية ذات العلاقة بمفهوم حفظ النسل.

تنوعت أقوال العلماء في تحديد مقصد حفظ النسل على أقوال ثلاثة هـــي: النســب، أو النســل، البضع٠

القول الأول : الذين ذكروا النسب (١) ٠

ومن اشهرهم: الرازي ، وابن قدامة، والقرافي، والطوفي، وابن السبكي، والكمال بن الهمام ، وابـ أمير حاج ، وزكريا الأنصاري ، وعيسى منون ٠

قال الرازي: (أما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا، لان المزاحمة على الابضاع تفضـ إلى اختلاط الأنساب، المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج ، وهو مجلـ الفساد ،والتقاتل (٢) .

وقال ابن أمير حاج (لان المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب، المفضي إلى انقطا التعهد من الآباء، المفضي إلى انقطاع النسل، وارتفاع النوع الإنساني من الوجود٠٠)(٣) .

القول الثاني : الذين ذكروا النسل: (٤).

وهو الغزالي في المستصفى، والآمدي ،والشاطبي ،والزركشي ، والفتوحي، والشوكاني ،قـــالوا إن الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، واختلاط الأنساب يؤدي إلى انقطاع النسل ٠

فهذا واضح في عدهم النسب مكملاً لحفظ النسل .

ومنهم من جعل حد الزنا مفضياً إلى حفظ النسل والنسب، كالغزالي والزركشي (٥).

---

٠١ الرازي المحصول ج٢ قسم٢ فـ٢٢ تحقيق طه جابر فياض العلواني مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلاميه ٠ ابن قدامه المقدسي روضه الناظر ج١ ص ٤١٤ مطبوع مـــع نزهـــة الخـــاطر مكتبـــة المعارف الرياض القرافي شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ط١٣٩٣ شركة الطباعة الفنية المتحدة الناشر مكتبة الكليات الازهريه١٤٠٧ الطوفي شرح مختصر الروضة ج٣ ص ٢٠٩ تحقيق د٠ عبدا لله بن عبد المحسن التركي – ط مؤسسه الرسالة بيروت الكمال بن الهمام التحرير ص ٤٣٣ الطبعة الثانية مع (التقرير والتحبير) ١٤٠٣ هـــ مصوره عن الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية بولاق تصوير دار الكتب العلمية بيروت ابن السبكي جمع الجوامع مع شرح المحلي ٣٣٣/٢ دار الكتب العلمية بيروت ابن أميـــر حـــاج التقرير والتحبير ط٣ ١٤٤/٢ مصوره عن الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية أبو علي زكريا الأنصاري غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٢٣ طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر عيسى المنون نبـــراس العقول مكتبه المعارف الطائف ج١ ص ٢٧٨ انظر محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلاميةص٢٤٥

٠٢الرازي المحصول ٢٢١/٢/٢ .

٠٣ابن أمير حاج التقرير والتحبير١٤٤/٣.

٠٤الغزالي المستصفى ص٢٥١ تحقيق وتعليق محمد مصطفى أبي العلاء شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر ٠ الناشر : مكتبة الجندي بمصر ٠ الآمدي ٠ الأحكام في أصول الأحكام ج٣ ص٣٧٤ تعليق عبدا لرزاق عفيفـــي الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـــ المكتب الإسلامي ٠ بيروت الشاطبي – الموافقـــات ج١٠/٢ تحقيـــق عبـــدا لله دراز المكتبة التجارية الكبرى – مصر الزركشي – البحر المحيط في علم الأصول ج٥ ص ٢٠٩ ط٢ دار الصـــفوة للطباعة والنشر – الكويت عبدا لعزيز الفتوحي ، شرح الكوكب المثير ١٦٠/٤ دار الفكر نشر المركز المبحث العلمي جامعه أم القرى الشوكاني ٠ إرشاد الفحول ص ٢١٦ طبعة دار المعرفة بيروت انظر محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلاميةص٢٤٦.

٠٥الغزالي المستصفى ص ٢٥١ والزركشي البحر المحيط ج/٥ ص ٢٠٩.

القول الثالث: الذين ذكروا البضع أو الفرج وهم:-

ذهب إمام الحرمين في البرهان إلى القول :(وبالجملة الدم معصوم بالقصاص .... والفروج معصومة بالحدود ...... والأموال معصومة عن السراق بالقطع.....)(١).

والغزالي في شفاء الغليل حيث قال :(فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع......)(٢).

وقال :(والبضع مقصود الحفظ لان في التزاحم عليه اختلاط الأنساب ،وتلطيخ الفراش ، وانقطاع التعهد عن الأولاد وفيه التوثب على الفروج والتغلب وهي مجلبة الفساد والتقاتل. وقال :(وكذلك القول في مقصود البضع والمال وما يقع على هذه الرتبة)(٤).

وقد ذكر شيخ الإسلام :(حفظ الفروج) ضمن الضروريات حيث قال " وقوم من الخائضين من أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة ، وان ترتيب الشارع الأحكام عن الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ، حيث أن المصلحة نوعان : أخروية ، ودنيويه ،و جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم .

وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر ، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة، من أنواع المعارف بالله ،وملائكته، وكتبه ،ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها (٥).

ويلاحظ أن الغزالي ذكر في المستصفى(النسل)وذكر في شفاء الغليل (البضع) فيمكن أن يفهم منه ذلك اعتبارها شيئاً واحداً عنده بل يمكن اعتبار النسب كذلك لكونه من الذين ذكروا أن حد الزنا يحصل به حفظ النسل والنسب.

وقد ذكر في شفاء الغليل أن التزاحم على البضع يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتلطيخ الفراش وانقطاع التعهد عن الأولاد (٥). ويمكن أن يعتبر قول الغزالي في المستصفى رجوعاً عن قوله في شفاء الغليل لان المستصفى من آخر كتب الغزالي (٦) .

---

١. أبو المعالي الجويني- البرهان في أصول الفقه ط٢ دار الأنصار القاهرة ١١٥١/٢.
٢.أبو حامد الغزالي شفاء الغليل ص ١٦٠ تحقيق حمد الكبيسي مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٠هـ.
٣. المرجع السابق ص١٦٠-١٦٤.
٤.ابن تيميه مجموع الفتاوى ج٣٢ ص ٢٣٤ جمع وترتيب عبدا لرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد مكتبة النهضة الحديثة مكة..
٥. أبو حامد الغزالي شفاء الغليل ص ١٦٠ تحقيق حمد الكبيسي مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٠هـ
٦.انظر مقدمه شفاء الغليل للكبيسي ص ٢٤ ومقدمه المنخول محمد حسن هيتو ص ٢٧ انظر محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلاميةص٢٤٧.

القول الرابعً: آراء العلماء المعاصرين:-

أولاً : الطاهر بن عاشور قال : (وأما حفظ الأنساب، ويعبر عنه بحفظ النسل ،فقد أطلقه العلماء، ولم يبينوا المقصود منه).ونحن نفصل القول فيه:-

وذلك إن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل،فظاهر عده من الضروري، لان النسل هو خلفة أفراد النوع ، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، كما قال لوط لقومه :**{وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ}**العنكبوت٢٩ على احد التفسيرين، فبهذا المعنى لا شبهه في عده من الكليات ؛ لأنه يعادل حفظ النفوس ؛ فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلاً ، ومن ترك مباشره النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك ، وان تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة ، ومن تفشي فساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي، فإنه يكثر الموتان في الأطفال، بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء وتعذره في البوادي.

وأما إن أريد بحفظ النسب، حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة ، وحرم الزنا ، وفرض الحد، فقد يقال : إن عده من الضروريات غير واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلي معرفة إن زيداً ابن عمرو، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم.

ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله، يزيل من الميل الجبلي الباعث على الذب عنه، أو القيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه ، وكمال جسده ، وعقله ، بالتربية، والإنفاق على الأطفال، إلى إن يبلغوا الاستغناء عن العناية ، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة؛لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل ،وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة، والصلة ،والمعاونة ،والحفظ عند العجز.

فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي ،ولكنه لما كان لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة، يضطرب لها نظام الأمة، وتتخرم به دعامة العائلة ، اعتبر العلماء حفظ النسب في الضروري ،لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر، والنكاح بدون ولي، وبدون شهود (١). وقال في موضع آخر (... وحفظ الأنساب بمعنى إلحاق الأولاد بآبائهم من الحاجي للأولاد وللآباء ، فللأولاد للقيام عليهم فيما يحتاجونه، وللآباء لاعتزاز العشيرة وحفظ العائلة)(٢).

مما تقدم نستطيع أن نحدد رأي عاشور :وهو أن النسل من الضروري، والنسب من الحاجي.

---

١ .محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة ص ٨١ طبع مصنع الكتاب لشركه التونسية ط١ ١٩٧٨.

٢. انظر محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلاميةص٢٤٨.

الرأي الثاني :لأحمد الريسوني صاحب نظرية المقاصد عند الشاطبي:
فقد ذكر في أثناء كلامه عن الغزالي :كما انه عدل عن لفظ البضع الذي استعمله في كتابه (شفاء الغليل)،إلى لفظ أكثر دقة، ووضوحا، وهو لفظ النسل٠٠٠٠)(١) .
الرأي الثالث : للدكتور عبد الله القادري:
قال إن حفظ النسل اعم من حفظ النسب، وحفظ النسب اخص، ولكن حفظ النسل معرض للخطر، إذا ضيع حفظ النسب ،ولما كان حفظ النسل في دين الله لا طريق له إلا النكاح المشروع، أطلق كل منهما على الآخر، فحفظ النسب في الإسلام هو حفظ النسل، وحفظ النسل هو حفظ النسب٠٠٠(٢) وهكذا أصبحت صياغة المقاصد الأساسية.
مما يفهم من كلامه: أن النسل اعم من حيث هو، لكن بالنظر إلى الترابط الوثيق بينهما في الشريعة، اعتبرا شيئا واحداً كما يلي (ومقصود الشرع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم ،ومالهم) .
فمن خلال تتبع أقوال العلماء السابقة، يمكننا النظر إلى الأمور التالية للوقوف على نتائج صحيحة :
١-انه لم يشر إلى الخلاف احد من المتقدمين، وإنما ذكر كل واحد ما يراه مجرداً عن الدليل، وربما يفهم من هذا انه لم يعتبر المسألة خلافية، بل تؤول إلى شيء واحد .
٢-الاتفاق في التمثيل بين كثير من الكتب، سواء منها ما ذكر في النسل،او البضع فالجميع يمثلون لفظ ذلك الحد، مع اختلافهم في بيان التمثيل.
٣-سبب الاختلاف بين العلماء، أو تعدد وجهات نظرهم .
فيقول د. اليوبي لم أقف على تصريح لأحد من العلماء في مثار الخلاف في ذلك، ولكن يظهر لي أن ترابط هذه الأمور الثلاثة من حيث الواقع من جهة ،ومن حيث اهتمام الشرع بها من جهة أخرى، له دور في هذا الخلاف، فالبضع في اللغة هو الفرج،وهو محل الحرث والنسل ،والنسل المطلوب شرعاً ،هو النسل الناشئ عن طريق شرعي مباح المعروف بنسب صحيح٠ فلوجود هذه الأمور وتلازمها، تساهل العلماء في إطلاق بعضها على بعض (٣).

١.محمد بن سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢٥٢ الغزالي المستصفى ٢٨٧/١ احمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٥٥ المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

٢. عبد الله احمد القادري الإسلام وضرورات الحياة ص٩٠ ط٢ دار المجتمع جده محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢٥٢.

٣. محمد بن سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢٥٣ دار الهجرة .

الاختيار والترجيح:

من خلال ما تقدم يمكننا القول: بان النسل ضروري، لأنه يترتب على فقده انقطاع الوجود الإنساني وإنهاؤه، وخراب العالم وفساده ٠

قال الشاطبي:(ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء٠٠)(١)

واما النسب فهو مكمل من مكملات النسل، لأنه لا يتم مقصود النسل ،ولا يحصل الاهتمام به إلا بالنسب .

ولا تعارض بين هذا وبين ما قرره ابن عاشور من كونه حاجياً، لان الحاجي مكمل للضروري، كما قرر ذلك الشاطبي رحمه الله(٢)،أما حفظ الفرج فيتجه فيه نظران:

١- انه مكمل لحفظ النسب ، وحفظ النسب مكمل لحفظ النسل، فيكون مكملا" لحفظ النسل ٠ قال الشاطيي: (والمكمل للمكمل مكمل ٠٠٠٠) (٣)

٢- انه مقصد ضروري مستقل، لما يترتب على عدم حفظه من فساد يربو على الفساد الحاصل من عدم حفظ العقل، والمال، والنسل، بل ضياعه يعود على هذه الضرورات بالبطلان والضياع، فمن المفاسد الحاصلة بسبب إهماله :

١- انتهاك الأعراض، ومعلوم ما يحصل من جراء ذلك من الحروب، والتقاتل، والفساد.

٢- اختلاط الأنساب.

٣- قطع النسل، لان الزاني ليس له مقصد في الولد ، وإنما قصده في اللذة الحاضرة، فلو لم تحفظ الفروج، لصرف الناس عن النكاح (٤) .

٤- انتشار الفساد الخلقي ،وظهور جريمة الزنا، وما ينشأ عنها من مفاسد خلقية ،وصحية.

٥- التقاتل.

٦- نزول المصائب، وحلول الكوارث والمحن.

ولو لم يرد ذلك الا قوله تعالى{**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**}(٥) لكان كافياً، كيف وقد قرنه الله بالشرك، والقتل ،في كتابه كما في قوله تعالى{ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً**}(٦).

---

١٠ الموافقات ١٧/٢.

٢٠ المصدر السابق ١٨/٢.

٣٠ الموافقات ١٨/٢.

٤. محمد سعد بن احمد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢٥٤ -٢٥٥ دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٥. سورة الاسراء أية ٣٢.

٦. سورة الفرقان أية ٦٨.

وأوجب الله فيه الرجم إن كان الزاني محصناً ،وغاية ذلك الموت، فما فدي بالضروري اولى ان يكون ضرورياً ،أو الجلد إن لم يكن محصناً ۰

وليس المقصود بحفظ الفرج حفظه من الزنا فحسب ، بل من وضعه في غير ما خلق له كاللواط ، والسحاق ، والاستمناء ، ونحو ذلك من الأمور التي لا يرضاها خلق مستقيم ،ولا فطرة سليمة ۰

قال ابن القيم : فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين- يعني الزنا واللواط - ولهما خاصية في تبعيد القلب عن الله ،فإنهما من أعظم الخبائث) وقال: (ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم – فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته ،ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأوحشها وأصعبها ، ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته قتلت، كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت – إلى أن قال – وظهور الزنا من إمارات خراب العالم، وهو من أشراط الساعة)(١).

وقال ابن القيم:(وقد ذكر العلماء كثيراً من مفاسد الزنا واللواط وغيرهما من الفواحش وبينوا أخطارها وأضرارها) (٢).

وليس المقصود في هذا المقام استيفاءها، وإنما الإشارة إلى أن عدم حفظ الفرج يحصل منه مفاسد كثيرة لا يمكن حصرها ۰ولذا شرع الشارع حمايته لهذا الأمر الضروري، تحريم النظر إلى الأجنبية والخلوة بها ، وتحريم الزنا، واللواط، وغيرهما، وإباحة النكاح، وتحريم كل ما كان مؤدياً إلى وقوع الفاحشة ۰

---

١. ابن القيم الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي ١٩١-١٩٣ ط١ ١٤٠٣ دار الكتب العلمية بيروت۰

٢. ابن القيم الجواب الكافي -ص١٩١-١٩٥ وإغاثة اللهفان ٦٦/١ وما بعدها انظر محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلاميةص٢٥٣.

المبحث الثاني : أهمية النسل والأسرة في الإسلام:-

المطلب الأول: أهمية النسل في الشريعة الإسلامية:-

اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسل اهتماماً كبيراً، إذ النسل من الضروريات التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، يقول الشاطبي : (فالضرورات لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا فإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ،بل على فساد وتهارج، وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النعيم) (١) .

وبالنسل تستمر الحياة ، وتوقف النسل مؤذن بنهايتها، لذا شرع الزواج ضماناً لامتداد النسل، ورعاية له وحفظاً • فالزواج يحفظ النسل من جانب البقاء، لذا رغب الإسلام فيه ، وجعله طريقاً للفلاح في الدارين، وحفظ النسل من جانب المنع، بتحريم قتل الأولاد قال تعالى: { وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ } (٢).

وحرم الزنا إذ به اختلاط الأنساب، وضياع النسل، لان الزاني لا يرعى ولده ،وغالباً ما يتخلص منه بالقتل، وبه تحقيق مقصد خلق الإنسان وهو العبادة، وبه تتحقق خلافة الله في الأرض .

وفي النسل موافقة لمحبة الله تعالى، لان الله قد خلق الذكر والأنثى ،وجعل في كل منهما أسباب الإنجاب وأدواته، واستخدام هذه الأسباب وفق ما شرع سعي (٣) في مرضاة الخالق، والإعراض عن استخدام هذه الأسباب، إعراض عن مراده سبحانه.

ومن أهميته كذلك، ترغيب الإسلام في الزواج، فقد وردت آيات وأحاديث كثيرة ترغب فيه لمن يقدر عليه قال تعالى:{ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** } (٤).

وقال صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، و أحصن للفرج ،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (٥) .

١•الشاطبي الموافقات ج٢ ص ٨

٢•سوره الأنعام الآية ١٥١

٣..سورة النساء من الآية (٣)

٤•القرطبي الجامع لأحكام القران ج١ ص ٢٥٣

٥.أخرجه البخاري ومسلم والترمذي واحمد ،محمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخاري بشرح من الباري لابن حجر العسقلاني دار المعرفة للطباعة و النشر ج٩ ص١٠٦،مسلم بن الحجاج القشيري بشرح النووي يحيى بن شرف الدين النووي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج٩ ص ١٧٢ أبو عيسى محمد الترمذي سند الترمذي بشرح عارض الأحوذي لابن العربي المالكي دار الكتب العلمية بيروت ج٤ ص ٣٠٠ الساعاتي احمد بن عبدا لرحمن البنا الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل دار إحياء التراث العربي ج١٦ ص ١٣٨

والمقصود الأصلي من الزواج هو : النسل (١) .

وقد بين القران الكريم أن الأولاد والحفدة نعمة، ذكرها الله قال تعالى :{ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ** } (٢) .

وكافأ الله خليله إبراهيم _وهو من أولي العزم من الرسل _ على دعوته بنعمة الولد ،

قال تعالى :{ **فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلّاً جَعَلْنَا نَبِيّاً** } (٣) .

وقد طلب الذرية الصالحة أنبياء الله ،وهم معصومون لا يطلبون من الله إلا ما فيه خيري الدنيا والآخرة،ففي القرآن الكريم على لسان زكريا:{ **وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨٩) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى** }(٤)مما يدل على أن الفطرة البشرية تسعى للامتداد ،وتحتاج إلى سند الولد ،فقد بشرته الملائكة بيحيى ،و الملائكة لا تبشر إلا بالخير، والمتأمل في سنة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ يجد فيضاً منها يبين أهمية النسل ومن ذلك :

١–عن انس رضي الله عنه قال: (جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــوقد أزرتني بنصف خمارها ،وردتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله هذا أنيس ابني أتيتك به يخدمك ، فادع الله له، فقال : (اللهم أكثر ماله وولده) ، قال أنس: فوا لله إن مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي يتعادون على نحو المائة اليوم والرسول صلى الله عليه وسلم لا يدعو لأصحابه وأمته إلا بخير، فلو لم تكن كثرة الولد نعمة عظيمه، لما دعا بها لخادمه انس)(٥).(٦).

٢–وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي تأمر بالإنجاب وتأمر بالزواج وذكر الولد الصالح وأثره على والديه في الدنيا والآخرة كثيرة.

---

١. الغزالي إحياء علوم الدين ٢٢/٢ يوسف العالم المقاصد العامة ص ٤٠٣.
٢. سوره النحل من الآية ٧٢.
٣. سوره مريم من الآية ٤٩.
٤. سوره الأنبياء ٨٨/٨٩.
٥. صحيح مسلم ٣٩/١٦.
٦. نمر محمد خليل عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها ص ١٤.

قال الشاطبي في معرض الكلام على مقاصد الشريعة: (أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة التي هي ضرورية وهي :حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، ، والمال ثم قال : (ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء) (١).

وقال السرخسي : (فان الله حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة ، وبالتناسل يكون هذا البقاء ، وهذا التناسل عادة يكون بين الذكور والإناث ، ولا يحصل ذلك إلا بالوطء ، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء " النكاح" لأن في التغالب فساداً في الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب، وهو سبب لضياع النسل (٢) ٠

وقد ذكر السرخسي أن من مصالح النكاح، تكثير عباد الله، وأمة الرسول_ صلى الله عليه وسلم _وتحقيق مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم بهم (٣) .

فعن انس ابن مالك قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة،وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : (تزوجوا الودود الولود ، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة) (٤) .

وقال الغزالي : من فوائد النكاح الولد وهو الأصل، وله وضع النكاح ، والمقصود بقاء النسل وان لا يخلوا العالم من جنس الإنس (٥) .

وأعتبر الغزالي أن التوصل إلى الولد قربة، لان فيه طلب محبة رسول الله _صلى الله عليه وسلم _في تكثير من به مباهاته (٦) .

١٠ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي-الموافقات ج٢ ص ١٧ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٢٠شمس الدين السرخسي المبسوط ج٤ ص ١٩٣ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٣٠السرخسي المبسوط ج٤ ص١٩٢ -١٩٣ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٤. أخرجه الإمام احمد المسند ج٣ ص ١٥٨ المطبعة اليمنية .

٥. وقال الهيثمي في جمع الزوائد ج٤ ص ٢٥٨ – ط القدسي رواه احمد والطبراني في الأوسط وإنشاءه حسن الغزالي إحياء علوم الدين ج٢ ص ٥٤.

٦. المرجع السابق ج٢ ص٥٤ نمر محمد خليل عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها ص ١٥.

المطلب الثاني: أهمية الأسرة في الإسلام .

أولى الإسلام عناية عظمى ببناء الأسرة وصونها من أي سهام توجه إليها ,ذلك أن الأسرة قاعدة المجتمع, ومدرسة الأجيال, وسيل العفة ,وصون للشهوة, والطريق المشروع لإيجاد البنين والأحفاد ,وانتشار الأنساب والأصهار ,فبالزواج المشروع تنشأ الأسرة الكريمة,وتنشأ معها المودة والرحمة ,ويتوفر السكن واللباس,أنها آية من آيات الله,يذكرنا القرآن بها , ويدعو للتفكر في آثارها ,وما ينشأ عنها قال تعالى:{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }(١)

وهي وما يتفرع منها من نعمة ومنة ,ينبغي أن نشكر الله عليها{ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}(٢)

إن الأسرة في الإسلام ,لوحة مضيئة ومرآة عاكسة ,لسمو تعاليم القرآن , وهي شاهد ملموس على علو شأن الإسلام , تعجز الأنظمة البشرية مهما بلغت أن تبلغ مبلغه, وأفلست الأديان القديمة ,والحضارات المعاصرة أن تصل إلى مستواه,والواقع يشهد بتفكك الأسر, وضياع المجتمعات في مشرق الأرض ومغربها ,حين يغيب عنها الإسلام , أو تضل عن توجهات القرآن.

وتظهر أهمية الأسرة فيما يأتي:

١- إن الأسرة في الإسلام تنظم اللقاء الفطري بين الجنسين في علاقة مشروعة هي الزواج, بعد تحريم العلاقات العلاقات الأخرى كلها, وتعمل على تربية الفرد خلقيا ,ودينيا, على النفور من الفاحشة , وتنظيف المجتمع من المثيرات غير العادية, التي تجعل الفضيحة مستحيلة(٣) . فيمنع التبرج, والخلاعة , ولين الحديث, وفنون الإغراء_ويوجد للناس من الجنسين _ أهدافا جادة تشمل إقامة الجماعة الراشدة التي تنشد القيم العليا , وتحاول تطبيقها في الأرض ,

---

١. الروم ٢١.

٢. النحل ٧٢.

٣. نهديه شحادة الزميلي لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي ص٣٨ ط ٣ دار الفرقان للنشر والتوزيع..

في عالم المادة والروح في التنظيمات الاقتصادية, والسياسية ,والفكرية والروحية ...... النظيفة المتعالية.....ولكل من الجنسين فيها نصيب (١).

٢ – الأسرة هي النظام الطبيعي الذي يلبي الفطرة, ويشبع رغباتها , من خلال أن الإنسان مجبول على حب الامتداد ,واستمرار الأثر من خلال عقبه , والأسرة هي الصورة الطبيعية التي تلبي هذه الرغبة , حيث يقول تعالى: { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}النحل ٧٢(٣).

كذلك فالأسرة ضرورة فطرية لتربية الأطفال, لا تغني عنها المحاضن, ولا المدارس ,فهي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها؛ وتنمية اجسادها , وعقولها , وأرواحها, وفي ظله تتلقى مشاعر الرحمة والحب والتكافل, وتنطبع بالطابع الذي يلازمه مدى الحياة ؛وعلى هديه ونوره تتفتح الحياة, وتفسر الحياة ,وتتعامل مع الحياة.

والطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولة . تمتد طفولته أكثر من اى طفل آخر للأحياء الأخرى .ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حي باقي حياته.

ولما كانت وظيفة الإنسان هي اكبر وظيفة ,ودوره في الأرض هو أضخم دور .... امتدت طفولته فترة أطول , ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل ... ومن ثم كانت حاجته لملازمة أبويه اشد من حاجة أي طفل لحيوان آخر. وكانت الأسرة المستقرة الهادئة ألزم للنظام الإنساني , والصق بفطرة الإنسان وتكوينه ودوره في هذه الحياة(٣).

---

١. نهديه شحادة الزميلي لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي ص٣٨ ط ٣ دار الفرقان للنشر والتوزيع..
٢. محمد عقلة الإبراهيم نظام الأسرة في الإسلام ص٢٨ نهديه شحادة الزميلي لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي ص٣٨ ط ٣ دار الفرقان للنشر والتوزيع.
٣. سيد قطب في ظلال القرآن ٣٤٢/١ دار إحياء التراث العربي بيروت–لبنان.

٣-المحافظة على النوع الإنساني: فبالأسرة التي قوامها الزوجان , يستر بقاء النوع الإنساني,ويتكاثر.... إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ؛ ولا يخفى ما في هذا التكاثر من المحافظة على النوع الإنساني , وقد نوه القرآن الكريم عن هذه الحكمة الإجتماعية, والمصلحة الإنسانية(١) حين قال:{ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}النحل ٧٢

وقوله:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} النساء١.

٤- المحافظة على الأنساب فقد دعا الإسلام على صون الأنساب, والمحافظة عليها , كما قال عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_: (تعلموا وجوبا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم) (٢).

وافتخار الأبناء بالأنساب إلى آبائهم ,فيه تحقيق الاستقرار النفسي , وتحقيق الكرامة الإنسانية ولو ضاع النسب , لعج المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا انساب ؛ وفي ذلك طعنة نجلاء للأخلاق الفاضلة ,وانتشار مريع للفساد والإباحية (٣).

٥- تحقيق التكافل الاجتماعي : لقد حرص الإسلام على أن يكون أبناء المجتمع المسلم على اختلاف منازلهم في الجاه, والمال ,والعلم, كالجسد الواحد, في التراحم, والتعاطف ,والتكافل المادي, والمعنوي, والأسرة هي أول الأوساط الحياتية التي تبذر في نفس الفرد روح الشعور نحو الآخرين, بالمحبة, والعطف, بل تتعدى ذلك إلى إسداء المعونة, وبذل المعروف, وتتجلى هذه المعاني بصورتها المعنوية في العواطف , والمشاعر المتبادلة بين الزوجين, في السراء, والضراء, والعسر والرخاء(٤) .

---

١. عبدالله علوان تربية الأولاد في الإسلام ١/٣١-٣٢ ط٢ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٢. احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الفواكه الدواني ج٢/ص٣٥٣دار الفكر بيروت .

٣. عبدالله علوان تربية الأولاد في الإسلام ١/٣١-٣٢ ط٢ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٤.محمد عقله الإبراهيم نظام الأسرة في الإسلام ج١ ص ٣٨ مؤسسة الرسالة عمان.

٦- سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي, والفوضى الجنسية:فبالإسلام يحمي المجتمع من الانحلال الخلقي ويأمن الأفراد من التفسخ الاجتماعي وببناء الأسرة تصان الأعراض، وتهذب النفوس, فلا تتطلع إلى الحرام, وتتحلى بأفضل الآداب, وأحسن الأخلاق, وتكون جديرة بأداء الرسالة , وحمل المسؤولية على الوجه الذي يريده الله منها(١).

ومن هنا كانت دعوة الرسول_ صلى الله عليه وسلم_ للشباب, وترغيبه إياهم في الزواج ,حيث يقول : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج " (٢).

٧- تحقيق السكن النفسي : فبالأسرة تنمو روح المودة والرحمة والألفة ما بين الزوجين .

وصدق الله العظيم عندما صور هذه الظاهرة بابلغ بيان, وأجمل تعبير حيث قال : **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }** الروم ٢١.

ولا يخفى ما في هذا السكن النفسي والروحي من حافز على تربية الأولاد , والاعتناء بهم والرعاية لهم(٣).

---

١. عبدا لله علوان تربية الأولاد في الإسلام ١/٣١-٣٢ ط٢ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، محمد عقلة الإبراهيم نظام الأسرة في الإسلام ص٢٨ نهديه شحادة الزميلي لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي ص٣٨ ط ٣ دار الفرقان للنشر والتوزيع..

٢. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي واحمد ،محمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخاري بشرح من الباري لابن حجر العسقلاني دار المعرفة للطباعة و النشر ج٩ ص١٠٦،مسلم بن الحجاج القشيري بشرح النووي يحيى بن شرف الدين النووي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج٩ ص ١٧٢ أبو عيسى محمد الترمذي سنن الترمذي بشرح عارض الأحوذي لابن العربي المالكي دار الكتب العلمية بيروت ج٤ ص ٣٠٠ الساعاتي احمد بن عبدا لرحمن البنا الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل دار إحياء التراث العربي ج١٦ ص ١٣٨

٣. . عبدالله علوان تربية الأولاد في الإسلام ١/٣١-٣٢ ط٢ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بيروت

٤- غرس الفضائل الأخلاقية ,والخلال الحميدة, في الفرد ,والمجتمع, حيث أن الأسرة هـي المحضن الطبيعي, والمناخ الملائم, الذي تنمو فيه وتتأصل القيم الخلقية والمعاني النبيلة (١).

ففي ظل الأسرة يترسخ خلق التضحية والإيثار, الذي يعني البذل في سـبيل الآخـرين, دون انتظار المقابل, وتقديم مصلحتهم وحضهم على حفظ النفس ورغائبها, وبذا تسمو النفس علـى الأنانية, وتتعالى على المادية النفعية ,إن قيم التضحية, والإيثار, والوفاء, ممـا تمـس حاجـة المجتمع إليه, لكي يبني بناءاً قوياً, ولكي يكون صالحاً لحمل رسالته نحو البشرية, و هذه القيم والخلال الكريمة تبدأ من الأسرة, فمن لا يتحلى بالإيثار, ومن لا استعداد لديه للبذل ، ومن لا وفاء عنده نحو والده, لا يمكن أن تنتظر منه تقديم ذلك لبني دينه, أو وطنه, أو شـركائه فـي الإنسانية .

كذلك إن الأسرة لهي خير معين على تحلي الإنسان بالصبر ، فالقيام على أمر رعايـة الولـد ,وتربيته جسمياً ,وعقلياً ,وخلقياً, واجتماعياً, مع ما يحتاجه ذلك من الزمن الطويل, لا يتـأتى إلا بالصبر, أن التعايش مع الزوجة وحسن المعاشرة لها والقيام بحق الزوج والإحسان إليه, مع ما قد يكون عليه الآخر من سوء الطبع, أو التقصير في الحقوق, لا يتم إلا مع الاحتمال والتجلد, أن الرضا بقدر الله وقضائه, فيما قد يرزأ به المرء في الولد من مرض أو موت, لا يكـون إلا مع الصبر وهكذا .. (٢)

---

١. د محمد عقله الإبراهيم نظام الأسرة في الإسلام ج١ ص ٤٠-٤١ مؤسسة الرسالة عمان

٢. الغزالي إحياء علوم الدين ج٢ ص ٤٠ -٤٣ مؤسسه الحلبي وشركائه للنشر .

الفصل الثاني:وسائل حفظ النسل في الشريعة الإسلامية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:وسائل حفظ النسل من جانب الوجود،وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول :تعريف الزواج لغة وشرعاً.

المطلب الثاني :الحث على النكاح والترغيب فيه.

المطلب الثالث:حكم الزواج في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع : الخصائص المهمة في عقد الزواج.

المطلب الخامس: مقصد الزواج الأصلي ومقاصده التبعية.

المبحث الثاني: وسائل حفظ النسل من جانب المنع،وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:منع ما يؤدي إلى ترك النكاح أو الإعراض عنه .

المطلب الثاني: منع ما يمنع الحمل بالكلية أو مؤقتاً.

المطلب الثالث:منع الإجهاض.

المطلب الرابع : العقوبات التي شرعها الإسلام لحفظ النسل .

المبحث الأول:وسائل حفظ النسل من جانب الوجود:-

المطلب الأول : تعريف الزواج لغة وشرعاً:-

الزوج في لغة العرب : الصنف والنوع من كل شيء ،وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج، والأفصح في لغة العرب؛ أن يطلق الزوج على كل من الذكر والأنثى بصيغة واحدة (١) .

قال الفيومي : الزوج : الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان، أو يكون له نقيض كالرطب واليابس، والذكر والأنثى، والليل والنهار، والحلو والمر، والمعنى الذي يدور عليه لفظ الزواج وما اشتق من عند العرب من كلامهما، هو الاقتران والارتباط ،تقول العرب " زوج الشيء، وزوجه إليه، قرنه به ،وفي التنزيل {كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ} الدخان ٥٤ أي قرناهم (٢) .

وتطلق العرب الزوج أيضا على القرينين من غير الإنسان والحيوان، كالخف ،والنعل، وكل ما يقترن بآخر مماثلاً له، أو مضاداً له (٣).

ومن الألفاظ المرادفة للزواج النكاح ، وهو في اللغة: من تناكح ، القوم إذا تزاوجوا ، تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض (٤) .

وسمي العقد بين الرجل والمرأة باسم النكاح، لأن كل واحد من الزوجين يرتبط بالآخر (٥) .

يقول القونوي: (سمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضم احد الزوجين إلى الآخر شرعاً ،إما وطأ،وأما عقداً، حتى صار كمصرعي الباب) (٦) .

---

١. ابن منظورلسان العرب ٢٩٢/٢ ط١ دار صادر بيروت

٢. احمد بن محمد المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٢٥٨ دار المعارف.

٣. الراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن ص ٢١٦ شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ ص٦١.

٤.انيس وآخرون المعجم الوسيط ٩٥١/٢.

٥.محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ١٢٣/٣ مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة١٩٥٨ .

٦. قاسم القونوي أنيس الفقهاء ص ١٥٤ تحقيق احمد الكبيسي دار الوفاء للنشر والتوزيع ص ط١ ١٩٨٦.

الزواج في الاصطلاح:-

تنوعت ألفاظ الفقهاء في تعريف النكاح:ـ

فعرفه ابن عابدين الفقيه الحنفي :(عقد الزواج مجموع إيجاب احد المتكلمين مع قبول الآخر ، أو كلام الواحد القائم مقامها ، اعني متولي طرفي العقد)(١).

ومن خلال النظر في هذا التعريف نجد انه عرف النكاح بذكر ركني العقد عند الحنفية، وهما الإيجاب والقبول.

وعرفه محمد الخطيب الشربيني،_ وهو من الشافعية_ بقوله: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته (٢) .

و عرفه ابن قدامة الفقيه الحنبلي قائلا: (النكاح في الشرع: عقد التزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل)(٣).

والمراد بالعقد : الاتفاق بين طرفين ، يلتزم كل منهما بمقتضاه تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والزواج .

وإنما اقتصر ابن قدامة على تعريفه المقتضب، لكون هذا العقد معروفاً ، فلا ينبغي أن يطيل القول في تعريف المعرف ، ومن جهة ثانية، فإنه عرفه بعقد الترويج الذي أبان بعد ذلك أركانه وشروطه ومواقفه ، فكأنه استغنى بما ذكره بعد ذلك عن التطويل في تعريفه .

فعقد الزواج هو مجموع الإيجاب والقبول، فلا يكون الزواج بالإيجاب وحده من غير قبول ولا بالقبول من غير إيجاب .

وعرفه القونوني بقوله:(الزواج عقد موضوع لملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من المرأة) (٤)

فقد عرف الزواج من خلال ذكر موضوعه،وه وحل الاستمتاع بين الرجل والمرأة .

والذي يظهر من تعريفات العلماء السابقين ،أن محل عقد الزواج ،هو حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة .

إذ كل عقد له محل، فالبيع محله انتقال ملكية العين ، ومحل عقد الإجارة الانتفاع بالعين المؤجرة مع بقاء العين،ومحل عقد الزواج ،الاستمتاع بين الزوجين .

١.ابن عابدين حاشية ابن عابدين ج٣ ص٣ مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ط٢ ١٩٦٦ م.

٢. محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٣ ص ١٢٣ ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

٣.ابن قدامه المغني وبهامشه الشرح الكبير ج٧ ص ٣٣٣.

٤. القونوي : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص١٥٤ تحقيق احمد الكبيسي السعودية دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

المطلب الثاني: الحث على الزواج والترغيب فيه:

الزواج له أهمية في حياة الأمم والشعوب، وقد دل الإسلام على عظم شان الزواج، وأبان عن أثره البالغ في كتاب الله، وسنة رسوله_ صلى الله عليه وسلم_ ودلت النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، على مشروعية النكاح، ويمكن أن نوجز دلالة النصوص على مشروعية النكاح .

اولا: من القرآن الكريم.

حث القرآن على الزواج في قوله تعالى:{**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**}النساء ٣ وحث القرآن الأولياء على تزويج من لا زوج لها في قوله: {**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**} النور آية ٣٢ .

والأيم في الأصل المرأة التي لا زوج لها، بكراً كانت أم ثيباً (١).

وأجاز القرآن لمن لا يطيق تكاليف نكاح الحرائر من النساء التزوج من الإماء :{**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** } النساء ٢٥.

ثانيا: من السنة الشريفة.

ورغب الرسول صلى الله عليه وسلم في الزواج، ففي الحديث الذي يرويه مسلم والنسائي عن عبدا لله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة) (٢) .

وحث الرسول صلى الله عليه وسلم الشباب على النكاح في قوله:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فانه له وجاء) (٣).

والباءة الجماع وقيل : مؤنة النكاح وتكاليفه ، والتفسير الأول مرده إلى الثاني إذ المعنى : من استطاع منكم الجماع، لقدرته على تكاليف النكاح، فليتزوج)(٤) .

---

١. القرطبي الجامع لإحكام القران ج١٢ ص ٢٤٠ دار كتاب العربي القاهرة ط١ ١٣٨٧ .

٢. ابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول ج١١ ص ٤٢٨ ،٤٢٩ تحقيق عبد القادر الارناؤوط نشـر عنه مكتبه الحلواني وآخرون ١٣٨٩ هـ -١٩٦٩ م .

٣.البخاري – الجامع الصحيح بشرح فتح الباري ١١٩/٤ المطبعة السلفية ومكتبتها القـاهرة مسـلم الجـامع الصحيح ١٠١٩/٢ تحقيق محمد فؤاد عبدا لباقي ط دار إحياء الكتب بمصر ط١ ١٣٧٥ هـ .

٤.محمد الخطيب الشربيني – مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مكتبة مصـطفى ألبـابي الحلبـي القاهرة ١٣٧٧ هـ -١٩٥٨ م ج٣ ١٢٥ انظر محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلاميةص٢٥٨.

كذلك أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على الذين أرادوا الترفع عن الزواج، واعتزال النساء ، والانحراف في العبادة ،ففي صحيح البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال :(جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي _صلى الله عليه وسلم_ يسألون عن عبادة النبي _صلى الله عليه وسلم_ فلما اخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليـه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم : أما إنا فأصلي الليل أبداً . وقال آخر: إنا أصوم الدهر ولا افطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما أني أخشاكم لله واتقاكم له، لكني أصوم وافطر، واصلي وارقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)(١) ٠

١٠ابن حجر فتح الباري ١٠٤/٩ الطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة دار الفكر للطباعة والنشر مسلم الجامع الصحيح ١٠٢٠/٢ واللفظ للبخاري تحقيق محمد فؤاد عبدا لباقي ط دار إحياء الكتب العربية

المطلب الثالث : حكم الزواج في الشريعة الإسلامية:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:ـــ

أولا: القائلون بوجوب النكاح:ـــ

القول الأول: انه فرض يأثم تاركه مع القدرة عليه، قال به أهل الظاهر حيث نص عليه ابن حزم(١) فقال : انه واجب على الرجال دون النساء، ونقل الكاساني(٢) عن بعض الحنفية انه فرض كفاية كالجهاد، وذهب بعض الشافعية(٣) إلى القول بأنه فرض كفاية، والقول بوجوبه رواية عن الإمام احمد(٤) .

القول الثاني: القائلون بالاستحباب في حال التوقان، والوجوب في حالة الخوف من الوقوع في الزنا.(٥) فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب النكاح للتائق إليه الذي لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا (٥) .

القول الثالث: القائلون بالكراهة او بالحرمة: فقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم الزواج في حال كون الرجل غير قادر على النكاح، أو غير قادر على تكاليفه من المهر والنفقة، أو كان يخشى أن لا يمسك نفسه عن ظلم الزوجة (٦).

وكره الشافعي الزواج للأسير في دار الحرب ، ولم يجزه الإمام احمد الإ لضرورة فإن أضطر إليه فعليه العزل وجوباً ،وعلل الشافعي كراهة الزواج للأسير بالخوف على ولده من الكفر و الاسترقاق (٧) .

والملاحظ هنا أن التحريم الوارد من باب المحرم لغيره، فيبقى النكاح على أصله عند زوال العارض.

---

١. ابن حزم المحلى ٩/٤٤٠-٤٤٤ بيروت تحقيق احمد شاكر

٢. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني بدائع الصنائع ج٢ ص٢٢٨ ط٢ ١٤٠٢-١٩٨٢م

٣. النووي روضة الطالبين ج٧ص١٨ المكتب الإسلامي بيروت ط١ ١٤٠٢ محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج٣ص١٢٥ مكتبة مصطفى ألبابي الحلبي القاهرة ١٣٧٧-١٩٥٨م ١٩٨٢

٤. ابن قدامه المغني ٣٣٤/٧ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢-١٩٨٢م قحطان عبد الرحمن الدوري صفوة الأحكام ص٢٦٧.

٥.ابن عابدين حاشية ابن عابدين ٧٠/٣ مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٨٦-١٩٦٦م علاء الدين أبي بكر الكاساني بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ ط٢ ١٤٠٢ ١٩٨٢ م محمد الحصني كفاية الأخيار ٦٧/٢ الشؤون الدينية قطر روضة الطالبين مغني المحتاج ١٢٥/٣ المزني مختصر حاشية المزني على كتاب الأم ٢٥٥/٣ طبعة كتاب الشعب ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة ٥١٩/٢ مكتبة الرياض الحديثة صالح بن عبد السميع الأبي جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك ج١ ص٢٧٤ دار إحياء الكتب العربية

٦.ابن عابدين حاشية ابن عابدين ٦/٣ مكتبة ألبابي الحلبي القاهرة ط٢ ١٣٨٦ – ١٩٦٦ م

٧. محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ١٢٥/٣ الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الإمام احمد ج٢ ص١٣٧ ط١ ١٤٠٣-١٩٨٣م .انظر عمر سليمان الأشقر إحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنةص٣١ قحطان عبد الرحمن الدوري صفوة الأحكام ص٢٦٧.

الأدلـــة:

أولا: استدل القائلون بالوجوب بالنصوص الآمرة بالنكاح .

١- قوله تعالى:{ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**} النساء ٣٢.

٢- وقوله تعالى: {**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**} النور آية ٣٢ .

٣- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) (١) فالأمر عندهم للوجوب، ولم يأت صارف يصرفه عن الوجوب، وقد تأكد الوجوب بإخبار الرسول_ صلى الله عليه وسلم _أن الزواج من سنته، وإخبار القرآن أنه من سنن المرسلين، كما تأكد بإنكار الرسول صلى الله عليه وسلم على من عزم على ترك النكاح أو شـــرع فـــي التبتل .

ثانياً: القائلون بالاستحباب حال التوقان ،والوجوب في حالة الخوف من الوقوع في الزنا .

أدلة القائلين بهذا القول :

حمل العلماء الذين ذهبوا هذا المذهب النصوص الآمرة بالنكاح على حالة الخوف من الزنا حالة التوقان(٢) ودليل الوجوب في مثل هذه الحالة أظهر من أن يستدل له، لأنه يجـــب علـــى المســـلم إعفاف نفسه ، فإذا تيقن أو ظن ظناً راجحاً أنه سيقع بالفاحشة إن لم يتزوج وجب عليه الزواج .

واستدل الجمهور على الاستحباب :

١- قوله صلى الله عليه وسلم:(من استطاع منكم الباءة فليتزوج).

وهذا أمر وهو يقتضي الترغيب والتأكيد على فعله وهو ليس فرضاً فيبقى سنه.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم:(فإني مكاثر بكم الأمم) (٣).

٢- فعله عليه الصلاة والسلام حيث تزوج،وحث على الزواج، وذلك علامة كونه سنة

ثالثاً :القائلون بالحرمة .وذلك كونه غير قادر على تكاليف الزواج، أو ظلم الزوجة

أدلة القائلين بهذا القول :

١- كره العلماء الزواج في هذه الحالة ،لما فيه من ظلم للزوجة .

٢- وعلل الشافعي كراهة الزواج للأسير ،خوفاً على الولد من الكفر أو الإسترقاق .

---

١٠١ ابن حجر العسقلاني -فتح الباري ١١٩/٤ ط دار الفكر بيروت.

مسلم الجامع الصحيح ١٠١٩/٢ تحقيق محمد فؤاد عبدا لباقي ط دار إحياء الكتب بمصر ط١ ١٣٧٥ هـ

٢. . د.عمر سليمان الأشقر أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص٣١ دار النفائس الأردن.

٠٣ابن حجر العسقلاني -فتح الباري ١١١/٩ ط دار الفكر بيروت .

الرأي المختار:

إن النصوص المرغبة في الزواج، قد دلت على الاستحباب ، وذلك أن مشروعية الزواج ،هـي استجابة لنداء الفطرة ،كما هو الحال في الطعام والشراب ،أما إذا كانت الغريزة الجنسية معدومة عند بعض الناس، أو كانت موجودة فزالت لمرض أو كبر، فلا يقال أن الزواج في حـق هـذا الرجل مستحب، أو واجب، لأن علة الوجوب وهي خوف الزنا غير موجودة، ومقصود النكـاح تحصيل الولد ، وتكثير النسل، وهذا غير موجود فيمن لا شهوة له، لكن لا يجـوز أن يقـال أن الزواج محرم في حق هؤلاء، لأن في الزواج مقاصد أخرى يمكن أن تتحقق.

ذلك أن كل واحد من الزوجين يأنس بالآخر ،وإنفاق الزوج على زوجته وتهيئة الزوجة البيت، وإعداد الطعام، وكل من عجز عن الوطء أن لا يدلس على الطرف الآخر، بل عليه أن يبين له ويكشف له ما به من عيب ، فإن رضي الطرف الآخر بالزواج فلا حرج عليه (١) .

أما تزوج الأسير ، فإن خشي على ولده من الكفر والاسترقاق، فالقول بالكراهة أو بالتحريم وإلا فهو مباح والله أعلم (٢) .

---

١. نيل المأرب تحقيق محمد سليمان الأشقر ط١ ١٤٠٣-١٩٨٣م مكتبة الفلاح بيروت

٢. د.عمر سليمان الأشقر أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص٣١ دار النفائس الأردن

المطلب الرابع:الخصائص المهمة في عقد الزواج:

لكل عقد خصائص يقتضيها المقصود من ذلك العقد، ،وقد خص الشارع عقد الزواج بخصائص، للمحافظة على هذا العقد المغلظ منها :

الخاصية الأولى :الدوام بالتأبيد .

إن الدخول في عقد الزواج، يجب أن يكون على جهة الدوام و التأبيد، وذلك لأنه عقد ليس المقصود منه تلبية الرغبات و الشهوات فحسب ، بل المقصود الأصلي منه حصول النسل و بقاؤه، و مصلحة النسل تقتضي دوام الرابطة الزوجية و بقاءها، لان ذلك يحقق المقصود بصورة أسلم و أتم في رعاية الأولاد وتربيتهم، بعكس ما كان فيه العقد على التوقيت، الذي قد يكون سببا في ضعف الالتزامات الأبوية ،أو زوالها مع حاجة النسل إلى ذلك، و بمقتضى هذه الحقيقة حرم الشارع بناء عقد النكاح على التوقيت ،واتفق أهل السنة (١)على تحريم نكاح المتعة ، إلا الشيعة الإمامة الذين قالوا بصحته ،وأيضا النكاح المؤجل باطل عند جمهور علماء السنة ما عدا زفر من أصحاب أبي حنيفة ،فانه يقول بصحته مع إلغاء شرط التأجيل ،لأنه يحصل التأجيل بمثابة الشرط الفاسد.(٢)

الخاصية الثانية:الإعلان. اوجب الشرع إعلان عقد النكاح ، حتى لا يختلط بالسفاح، وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أن هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل ، وأنه أصبح زوجاً لها ، ومسئولا عنها ، ومتحملاً لجميع تبعات هذا العقد وآثاره ،وبمقتضى هذه الخاصة اوجب الشارع الإشهاد على عقد الزواج فقال صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) (٣)

ويعلل الدكتور يوسف العالم ذلك بقوله :(أما النكاح فأنه متعلق بالأبضاع ،والأولاد والأسر ولم يكن خاصاً بالزوجين أو احدهما ،ولذلك كان التفريط فيه مجلبة للمفاسد والعار لجميع من تقدم ذكره، وكان الحد الفاصل للنكاح عن السفاح هو الإشهاد عليه ، وبذلك يحفظ النسل وتحفظ حقوقه ، وحقوق الآخرين (٤) .

---

١. ابن عابدين حاشية ابن عابدين ٥١/٣ المدونة ٢٦/٤ الأم ٧١/٥وما بعدها ،ابن قدامه ٥٧١/٧ اسنى المطالب لشيخ الإسلام ١٢١/٣ الخطيب في مغنى المحتاج ١٤٢/٣ الشرح الكبير للدرديري ٣١٢/٢ إرشاد الساري القسطلاني ٤٢/٨ و الزر قاني على الموطأ ١٥٢/٣ نيل الاوطار١٩٣/٦ المحلى لابن حزم ٩/ ٥١٩

٢. عقد الزواج وآثاره محمد أبي زهرة ٧٩.

٣.ابن حجر فتح الباري ٢١٦/٩

٤. يوسف العالم المقاصد العامة للشريعة ص٤٢٣

الخاصية الثالثة عدم المانع الشرعي(وجود المحرمات):

من حكمه الله أنه لم يجعل كل أنثى صالحه لقيام الرابطة الزوجية لكل رجل من الرجال، بل بين الموانع التي تمنع من قيام تلك الرابطة ، إما على جهة التأبيد والدوام ، وإما على جهة التأقيت ، إذا كان المنع مقروناً بعلة، فإنه رهين بزوال تلك العلة، فالموانع التي تمنع من النكاح على جهة التأبيد؛ ثلاثة أنواع ، لان السبب المحرم إما إن يكون النسب، وإما إن يكون الرضاع، وإما إن يكون المصاهرة، والمحرمات من النساء بهذه الأسباب معلومة، ومفسره في آيات القرآن الكريم، والحديث الشريف .

والمحرمات من النساء نوعان :نوع يحرم حرمة مؤبدة ، ونوع يحرم حرمة مؤقتة .

والتحريم المؤبد إما من جهة النسب ، أو من جهة المصاهرة، أو من جهة الرضاع .(١)

١- محرمات بسبب النسب على التأبيد،وهن أربعة أنواع:

أ- أصول الإنسان وأن علون :وهي الأم ،والجدة ،لقوله تعالى:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}النساء٢٣

وجه الدلالة أن الآية صريحة في تحريم نكاح الأم مباشرة.

ب- فروع الإنسان وإن نزلن : وهي البنت ،وبنت البنت، وبنت الابن وإن نزلن،لقوله تعالى:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ}النساء٢٣

وجه الدلالة أن الآية صريحة في تحريم نكاح البنت مباشرة.

جـ- فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجتهن:وهن الأخوات الشقيقات، أو لأب أو لأم ، وبناتهن، وبنات أولاد الإخوة والأخوات، وإن نزلن لقوله تعالى:{ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}

وجه الدلالة أن الآية صريحة في تحريم نكاح الأخت مباشرة، شقيقة أم غيرها.

١- الكاساني بدائع الصنائع٢/٢٥٦-٢٧٢ ابن رشد بداية المجتهد ٢/٣١وما بعدها الشربيني مغني المحتاج ٣/١٧٤ وما بعدها ابن قدامة المغني ٦/٥٤٣وما بعدها محمد عقله نظام الأسرة في الإسلام١/٢٧٥ وما بعدها.

د- الطبقة الأولى أو المباشرة من فروع الأجداد والجدات :وهن العمات والخالات ،لقوله تعالى :{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ} النساء٢٣.

وجه الدلالة أن الآية صريحة في تحريم نكاح العمة والخالة مباشرة.

٢- المحرمات بسبب المصاهرة : حرمة المصاهرة على التأبيد أربعة أنواع:

أ- زوجة الأصول وإن علون، لقوله تعالى:{ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}النساء٢٢.

ب- زوجة فروعه وأن نزلن، لقوله تعالى :{ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ} النساء٢٣.

ج- أصول الزوجة وإن علون ، سواء أدخل بزوجته أم لا : { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } النساء٢٣.

د- فروع الزوجة وأن نزلن"أي الربائب" إذا دخل الرجل بزوجته،فإن لم يدخل بها فلا تحرم البنت على الزوج .لقوله تعالى :{ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} النساء٢٣. •

٣- المحرمات بالرضاع :

ويحرم بالرضاع ما يحرم من النسب، لقوله تعالى:{ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} لنساء٢٣وقوله صلى الله عليه وسلم :(الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) (١) .

---

١. ابن حجر العسقلاني فتح الباري ٩/١٤٠ انظر: محمد عقله نظام الأسرة في الإسلام ١/٢٨١-٢٨٢

-**المطلب الخامس:مقصد الزواج الأصلي ومقاصده التبعية:**

أولا:المقصد الأصلي، الزواج له مقصد أصلي، ومقاصد تبعية مكملة للمقصد الأصلي.

أما المقصد الأصلي فهو يتمثل في المحافظة على النسل، وحفظه من الانقطاع ،وما عداه مما يقصده الإنسان من منافع الزواج، يعتبر من المقاصد التبعية المكملة، والمتممة للمقصود الأصلي (١) .

جاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي،أن للزواج خمس فوائد:الولد، وكسر الشهوة ،وتدبير المنزل ،وكثرة العشيرة ،ومجاهدة النفس، والقيام بشؤون الزوجات (٢) .

وان الولد هو الأصل وله وضع النكاح، و المقصود بقاء النسل ،و أن لا يخلو العالم من جنس الإنس،و إنما الشهوة جعلت باعثة مستحثه، كالموكل بالفحل في إخراج البذر ،و الأنثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد، بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي تشتهيه ليساق إلى الشبكة و كانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء، من غير حراثة وازدواج ،و لكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب، مع الاستغناء عنها، إظهارا للقدرة ،و إتماما لعجائب الصنعة، وتحقيقا لما سبقت به المشيئة، و حققت به الكلمة وجرى به القلم (٣).

والتوصل إلى الولد بالزواج يكون من أربعة أوجه.

الأول:موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

الثاني :طلب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته .

الثالث:طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

الرابع :طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله (٤).

١.أبو الأعلى المودودي حركة تحديد النسل ص ١٥-٥٢ مؤسسه الرسالة محمد عقله الإبراهيم نظام الأسرة في الإسلام ص ١٣٤ مكتبة الرسالة الحديثة عمان ،يوسف حامد العالم المقاصد العامة للشريعةص٢٠٤

٢.الغزالي إحياء علوم الدين ج٢ص٢٢

٣. المرجع السابق.

٤. المرجع السابق.

وقد بين الإمام الغزالي أن الوجه الأول هو أدق والوجوه ،وأبعدها عن أفهام الجماهير، وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة، في عجائب صنع الله تعالى،ومجاري حكمه، فالله تعالى خلق الزوجية،وخلق الذكر والأنثيين،وخلق النطفة في الفقار،وهيأ لها في الأنثيين عروقا،ومجاري، وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة.

فهذه الأفعال دلالات تشهد بلسان زلق، عن مراد خالقها ،وتنادى أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له .هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمراد، حيث قال :تناكحوا تناسلوا فكيف ،وقد صرح بالأمر وباح بالسر ،فكل ممتنع عن النكاح، معرض عن الحراثة، مضيع للبذر، ومعطل لما خلق الله من الآلات المعدة ،وجان على مقصود الفطرة ،و الحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء ،بخط الهي ليس برقم حروف وأصوات، يقرؤه من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية (١) .

ومما تقدم نستطيع القول بان المصلحة المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي المحافظة على النسل إيجادا و إبقاء،ولم يخالف احد من علماء الشريعة في هذا، لأنهم اجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة المتقدمة الذكر، في تقسيم المصلحة الضرورية وهي الدين،والنفس،والعقل،والنسل،والمال.

وعلى هذا فإن فكرة تحديد النسل، وتقيد الزوجات، تناقض قصد الشارع، إن كانت في صورة مبدأ عام لحياة الأمة الإسلامية، وأما في حالة الضرورة الخاصة، فان ذلك يقدر بقدرها، ويخضع لإحكامها(٢).

وإذا كان النسل هو المقصد الأصلي من النكاح، فهذا لا يمنع من أن تكون هناك مقاصد أخرى للنكاح، باعتبار قصد المكلف ،وهذه المقاصد تكون بمثابة التابع الخادم، والمكمل للمقصود الأصلي، و المقاصد التبعية كثيرة لا تعد ولا تحصى .

١.الغزالي إحياء علوم الدين ج٢ص٢

٢. يوسف حامد العالم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٤٠٦ المعهد العالمي للفكر الإسلامي

ثانيا: المقاصد التبعية للزواج:-

مقاصد الزواج التبعية أربعة : الأول : تحصيل التقوى، الذي يقوم على التحصن عن الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج ٠

والنكاح بقصد دفع غائلة الشهوة ،مهم في الدين ،لأن الشهوة إذا غلبت ،ولم تقاومها قوه التقوى، جرت إلى اقتحام الفواحش ، وإن كان الإنسان ملجماً بلجام التقوى، فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة ، بغض البصر، وبحفظ الفرج ، وأما حفظ القلب من الوسواس والفكر، فلا يدخل تحت اختياره ، بل لا تزال النفس تحاوره وتحدثه بأمور الوقاع، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس، ولا مهرب من هذه الحالة إلا بالزواج ٠

فهذا المقصد التبعي، دون المقصد الأصلي، فالشهوة والولد مقدران، وبينهما ارتباط، ولكن لا يجوز أن يقال المقصود الأصلي من النكاح اللذة ،و الولد لازم ،كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الأكل، و ليس مقصودا في ذاته ،بل الولد هو المقصود بالفطرة، و الحكمة، و الشهوة باعثة عليه، وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه بالولد، كمن يجيبه لطلب الخلاص من غائلة الشهوة ،فالذي يتزوج بقصد المحافظة على النسل الذي هو مقصود الشارع الأصلي، يكون قصده أسمى ممن يتزوج بقصد الخلاص من الشهوة فحسب ،لأن الوسائل بسمو بمقاصدها (١) .

و البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب،إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب، من حيث أنها كانت حفظا للأمور الضرورية في الدين، والتي روعيت باتفاق الشرائع و الملل ،و إذا كانت كذلك، صارت الأعمال الخارجة عن الحظ دائرة على الأمور العامة الضرورية التي لا بد من حفظها .

وأما البناء على المقاصد التابعة، فهو بناء على الحظ الجزئي، والحظ الجزئي لا يستلزم الوجوب، فالذي يتزوج بناء على احد المقاصد التبعية، دون ملاحظة كونها خادمة للمقصود الأصلي، فانه يتزوج بمقتضى حظه الجزئي ،ولا يلاحظ قصد الشارع من الزواج ،فيكون أقل رتبة ممن يتزوج امتثالا لتحقيق قصد الشارع فقط، أو قصده وقصد الشارع (٢) .

---

١. الغزالي ٠احياء علوم الدين ج٢ ص٢٥-٢٧ط محمد علي صبيح العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٥٣طالكليات الأزهرية يوسف حامد العالم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٤٠٦ المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢. الشاطبي الموافقات ج٢ص٢٠٢

وقصد التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر ،وحفظ الفرج، يعتبر خادما ،و مكملا للمقصد الأصلي، وأما إذا كان قصد المكلف بالزواج يناقض قصد الشارع، فان الزواج يكون باطلا، لأن العمل المناقض لقصد الشارع يكون باطلا ،لذا نهى الشارع عن نكاح المتعة ٠

والنكاح لأجل، والنكاح على شرط يناقضان مقصود العقد، كالزواج بشرط عدم الوطء، فان مثل هذا الشرط يناقض مقصود العقد، أو مقصود الشارع (١) .

الثاني: من المقاصد التبعية:النكاح بقصد ترويح النفس، وإيناسها بالمجالسة ،والنظر والملاعبة إراحة للقلب، وتقوية له على العبادة ،فان النفس ملول، وهي عن الحق نفور ،لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة ،بالإكراه على ما يخالفها ،وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات، قويت ونشطت ،وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ،ويروح القلب، ولذا قال تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**(٢)فالمراد بالسكن في الآية استقرار النفس وراحة القلب.

وهذا المقصد أيضا تابع، وخادم للمقصد الأصلي ،فلو قصد النكاح بمقتضاه لكان حسنا و محمودا عند الله أيضا، ولكن لا يرقى إلى مستوى القصد الأصلي، لان التابع لا يتخطى المتبوع، ولا يساويه في الرتبة، فالسكن،والمودة، وترويح النفس، والقلب، كلها مقاصد تابعة ومكملة، وخادمة للمقصود الأصلي .

الثالث:أن يقصد بالنكاح تفريغ القلب عن مشاكل تدبير المنزل ،و التكلف بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة، لان الإنسان لو لم تكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل، لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل، عون على الدين بهذه الطريقة، و لذلك فسر بعضهم قوله تعالى :**(ربنا آتنا في الدنيا حسنة)**(٣). بالزوجة الصالحة (٤) .

---

١. يوسف العالم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٤٠٧

٢. سورة الروم ايه٢١

٣. سورة البقرة أية ٢٠١

٤. الغزالي إحياء علوم الدين ٢٧/٢

فلو قصد المتزوج بزواجه تفريغ القلب للعلم والعمل ،كان قصده محمودا عند الله ،ولكن أقل من قصد تحصيل النسل، والمحافظة عليه وهو الأصل. (١)

الرابع:من المقاصد التبعية:أن يقصد بالنكاح من هذه مجاهدة النفس، ورياضها بالإيمان، و القيام بحقوق الزوجة،والصبر على أخلاق النساء ،و احتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن و إرشادهن إلى طريق الدين ورضا رب العالمين ،و الاجتهاد في كسب الحلال لأجلها وليس من اشتغل بإصلاح نفسه فقط، كمن اشتغل بإصلاح نفسه وغيره، و لا من صبر على الأذى في سبيل الإصلاح، كمن رفه نفسه وأراحها من الإتعاب و التبعات، فمقاساة الأهل و الولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله. (٢)

وهناك مقاصد تبعية غير تلك المتقدمة الذكر قد تكون هي الباعث على الزواج، كمن يتزوج المرأة بقصد أنها تساعده في رعاية أولاده، أو إخوته الصغار ،أو لما لها أو لحسبها،ونحو ذلك من الأغراض الكثيرة التي تدعو إلى الزواج ،وكل مقصد يؤكد حصول المقصود، فهو مقبول ومطلوب، وكل مقصد يناقض قصد الشارع ، فهو مذموم و قد يبطل العقد.

١.الغزالي إحياء علوم الدين٢/٢٧

٢.المرجع السابق

المبحث الثاني : المحافظة على النسل من جانب المنع .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منع ما يؤدي إلى ترك النكاح و الإعراض عنه .

المطلب الثاني: منع ما يمنع الحمل بالكلية أو مؤقتاً لدى الرجل والمرأة.

المطلب الثالث : منع الإجهاض.

المطلب الرابع: العقوبات التي شرعها الإسلام لحفظ النسل .

المطلب الأول: منع ما يؤدي إلى ترك النكاح أو الإعراض عنه :-

لقد أغلق الإسلام كل باب يفضي إلى ترك الزواج، وقلل من القيود المؤدية للإعراض عنه ،وفي ما يأتي أورد بعضاً من هذه التدابير.

أولاً: النهي عن ترك النكاح:

نهى الإسلام عن الإعراض عن النكاح حتى لو كان هذا بغرض الاشتغال بنوافل العبادة، يقول الله تعالى{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**}المائدة٨٧

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : قال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي _صلى الله عليه .وسلم_ : قالوا : نقطع مذاكيرنا ، ونترك شهوات الدنيا ، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان ، فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فأرسل إليهم ، فذكر لهم ذلك فقالوا: نعم : (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكني أصوم وافطر ،واصلي وأنام ،وانكح النساء، فمن اخذ بسنتي فهو مني ، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني)(١).

وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه يقول: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر،قال احدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال آخر : أنا أصوم الدهر فلا افطر ، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله_ صلى الله عليه وسلم _فقال: (انتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له، لكني أصوم وأفطر ،وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني(٢).

وروى الإمام البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: (رد الرسول _صلى الله عليه وسلم _على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا)(٣).

قال ابن حجر: (والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الأعداء) (٦).

---

١. ابن حجر فتح الباري ج٩ص١٠٤
٢. المرجع السابق.
٣. المرجع السابق.
٤. المرجع السابق.

وروى الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه :(كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول:(تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)(١). ويقول ابن قدامه تعليقاً على هذه الأحاديث ،وهذا حث على النكاح شديدا، ووعيدا على تركه ، يقربه إلى الوجوب ، والتخلي عنه إلى التحريم (٢) .

وقد أكد الصحابة والأئمة أهمية النكاح ونهوا عن التبتل ، فقد ذكر سعيد بن هشام بن عامر، أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن التبتل فقالت: لا تفعل أما سمعت قول الله تعالى:

{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ}الرعد٣٨فلا تتبتل (٣)

وروى الحافظ عبد الله بن أبي شيبه عن شداد بن أوس رضي الله عنه _ وكان قد ذهب بصره_ قال: زوجوني فإن (رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله أعزبا) (٤) .

وروى الحافظ بن أبي شيبه عن الحسن قال : قال لي معاذ رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه :(زوجوني إني اكره أن ألقى الله أعزبا) (٥) .

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال :(لو لم أعش أو لم أكن في الدنيا إلا عشراً لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة).(٦)

وروى الحافظ بن أبي شيبه عن ميسره قال: قال لي طاووس:(لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور) (٧) .

كذلك قرر العلماء رحمهم الله :(أن النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة(٨). لكون مصالح النكاح عامة، ومصالح نوافل العبادة خاصة).

---

١. الإمام احمد أخرجه الإمام احمد في مسندة نقلا عن تحفة الاحوذي ج٢ص١٦٨ وأيضا اخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنها قال شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال ألا اختصي ؟ قال :ليس منا من خصي أو اختصي (نقلاً عن فتح الباري ج٩ ص١٢٠)
٢. ابن قدامه المغني ج٦ص٤٤٧
٣. داود بن سليمان النسائي سنن النسائي ٣/٢٦٤
٤. ابن أبي شيبة مصنف ابن أبي شيبه ج٤ص١٢٧
٥. المرجع السابق
٦. المرجع السابق
٧. ابن أبي شيبه مصنف ابن أبي شيبه ج٤ ص١٢٧
٨. الكاساني بدائع الصنائع ٢/٢٢٩،النووي روضة الطالبين٧/١٨،ابن قدامة ٩/٣٤١ محمد سعيد اليوبي مقاصد الشريعةالإسلامية ٢٥٥-٢٥٦ دار الهجرة للنشر والتوزيع.

وذكر الإمام ابن القيم في كتابه روضة المحبين،(قال المروزي : قال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل : ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء .فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أربع عشرة امرأة ، ومات عن تسع ، ولو تزوج بشر بن حارث لتم أمره، ولو ترك الناس النكاح ، لم يكن غزو، ولا حج، ولا كذا ولا كذا ، وقد كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يصبح وما عنده شيء ، ومات عن تسع وكان يختار النكاح ويحث عليه، ونهى عن التبتل ، فمن رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو على غير حق، ويعقوب في حزنه تزوج وولد له ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال :(حبب إلي النساء :قلت له:(قال المروزي): فإن إبراهيم بن أدهم يحكى عنه انه قال: (لروعة صاحب العيال)فما قررت أن أتم الحديث حتى صاح بي الإمام احمد) وقال: وقفت في بنيان الطريق، انظر ما كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ثم قال : بكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه الخبز، أفضل من كذا وكذا ، أين يلحق المتعبد العزب؟ (١)

وذكر ابن قدامه قول الإمام احمد بن حنبل : "من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام" (٢) .

ثانيا: ترك النكاح لعدم القدرة البدنية أو المالية عليه .

عدم القدرة على النكاح، (العاجز عن الوطء الذي لا تحصل في حقه مقاصد النكاح، فقد ذكر ابن قدامة فيه وجهان قال : من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين ، أو كانت له شهوه فذهبت بكبر، أو مرض ونحوه ، ففيه وجهان : أحدهما يستحب له النكاح، لعموم الأدلة التي تحث على النكاح . والثاني: التخلي للعبادة أفضل لأنه لا يحصّل مصالح النكاح ، ويضر بزوجته ، ويحبسها على نفسه ، ويعرّض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه ،والأخبار تحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها. (٣)

وقال الحافظ ابن حجر: (قال القاضي عياض) (٤):هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ،ولو لم يكن له في الوطء شهوه ، إلى أن قال : فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء، ولا في الاستمتاع، فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت .

---

١. ابن القيم روضة المحبين ونزهة المشتاقين ٢٣٠ بتحقيق احمد عبيد

٢. ابن قدامه المغني ج٦ ص٤٤٧

٣. ابن قدامه المقدسي المغني ٣٤٣/٩ تحقيق د. عبد الله التركي و الدكتور عبد الفتاح الحلو

٤. هو عياض بن موسى بن عاض بن عمرو بن موسى اليحصبي المالكي أبو الفضل المحدث والمفسر والفقيه والأصولي (القاضي) له مصنفات نافعة منها :كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ومشارق الأنوار انظر اليوبي مقاصد الشريعةص٢٦٥

قال الحافظ: وقد يقال إنه مندوب أيضا، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :(لا رهبانية في الإسلام) (١).

وقال الغزالي في الإحياء: (من اجتمعت له فوائد النكاح، وانتفعت عنه آفاته ،فالمستحب في حقه التزويج ،ومن لا فالترك له أفضل ، ومن تعارض الأمر في حقه، فليجتهد ويعمل بالراجح) (٢) فمن هذين النقلين يظهر نظر العلماء إلى تحقيق مصالح النكاح التي منها النسل، فمتى وجدت ازداد تأكد الأمر بالنكاح ، ومتى انتفت لم يروا استحبابه إلا من باب امتثال الأمر الوارد في الحث على النكاح والله اعلم .

أما عند وجود العجز المالي، فقد ارشد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الصيام حفاظاً على الأنساب ، ودفعاً للشهوة .(٣)

ثالثاً: ترك النكاح بسبب سلوك طرق غير شرعية :كالزنا فإنه من أعظم الجرائم، لما فيه من هتك الأعراض، واختلاط الأنساب.(٤) حيث يقول الله سبحانه وتعالى:{**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**}الاسراء٣٢كيف وقد قرن الله الزنا بالشرك والقتل في كتابه، كما في قوله تعالى:{**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً**} الفرقان ٦٨وأوجب الله فيه الرجم إن كان الزاني محصن، وغاية ذلك الموت قال ابن القيم (فليس في الذنوب افسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين، يعني الزنا واللواط ولهما خاصية في تبعيد القلب عن الله، فأنهما من أعظم الخبائث). (٥)

---

٠١ الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره ابن حجر قال ابن حجر أما الحديث(لا رهبانية في الإسلام) لم أره بهذا اللفظ والحديث ضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٦/ ٤٢٥ وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٨٨/٤ (سنده مرسل صحيح)

٠٢أبو حامد محمد الغزالي إحياء علوم الدين ٣٥/٢ مطبعة مصطفى الحلبي عبدا لله مصطفى المراغي الفتح المبين في طبقات الاصوليين١١١/٩ ط٢ دار الكتب العلمية بيروت.

٠٣ ابن قدامه المغني ٣٤٤/٩.

٠٤محمد سعيد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٦٦ دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٠٥ابن القيم إغاثة اللهفان ٦٦/١ تحقيق محمد حامد دار المعرفة بيروت توزيع مكتبة المعارف الرياض .

المطلب الثاني: منع ما يمنع الحمل بالكلية أو مؤقتاً لدى الرجل والمرأة (تحديد النسل وتنظيمه)

أولا : تحديد النسل.

تحديد النسل في اللغة والاصطلاح:

التحديد لغة: يطلق التحديد في اللغة على عدة معان منها:

حدد الشيء : أقام له حداً ، وحدد على فلان منعه حرية من التصرف ، وحدد الشيء بينه. يقال حدد ثمن السلعة وحدد السلطان إقامة فلان : ألزمه الإقامة في مكان معين، وحد الشيء منتهاه ، والحد المنع : ومنه قيل للبواب حداد، لأنه يمنع عن الخروج، وسمي الحد حداً لأنه يمنع عن المغادرة (١) .

تحديد النسل اصطلاحا :

فقد عرفه الشيخ محمود شلتوت بأنة: (إصدار قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين) (٢) .

كما عرفه الدكتور سالم الكسواني بأنه (عملية تهدف إلى القيام بإجراءات من شانها أن تقود إلى نتائج ملموسة في عدم زيادة عدد السكان، والتقليل من الإنجاب في مجتمع لا يقف عند مستوى معين ، بل يتعداه لمواجهه زيادة مفرطة في السكان ونقص في موارد الإنتاج والموارد المالية) (٣) .

وعرفه الدكتور نمر محمد نمر الخليل (بأنه إيقاف التناسل البشري عند حد معين بوسائل ينفذها الزوجان أو احدهما . وقد تنفذ بإرادتهما أو جبر عليهما، كما قد تكون بعلمهما أومن غيرهما. (٤)

بعد استعراض التعاريف الثلاثة نخلص إلى أن: تعريف الشيخ محمود شلتوت هو الأولى والأجدر الأخذ به، لأن المقصود الحقيقي بالتحديد، هو ما جرت عليه الدولة ،ودعت إلى تنفيذه .وهذا ما أراده الشيخ شلتوت من تعريفه.

---

٠١ ابن منظور لسان العرب ١٤٠/٢ أنيس وزملائه – المعجم الوسيط ١٦٠/١ ، الرازي – مختار الصحاح ص ١٢٥ –١٢٦

٠٢ محمود شلتوت – الفتاوى مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية – الأزهر ١٣٧٩ –١٩٥٩ ص٢٦٧ ، محمد عقله الإبراهيم نظام الأسرة١١٥/١

٠٣ د. سالم الكسواني – بحث بعنوان تنظيم الأسرة في الأردن والرفاه الاجتماعي ص ٥٣ مطبوع ضمن محاضرات في تنظيم الأسرة بإشراف جمعيه تنظيم وحماية الأسرة الأردنية

٠٤ نمر محمد خليل النمر عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها ص٤٨

ثانياً: لمحة تاريخيه عن تحديد النسل وتنظيمه.

إن فكرة تحديد النسل وتنظيمه أو منع الحمل ظهرت في المجتمعات منذ القدم .

فقد عرفها قدماء المصريين ؛ حيث وجدت بين آثارهم إحدى أوراق البردي التي يرجع تاريخها إلى أربعة آلاف سنة ،وعليها طريقة تحديد النسل بواسطة حاجز مهبلي مصنوع من النسيج، ومغموس بنوع من البودرة المستخرجة من نبات الاكاسيا ، وقد ثبت علمياً أن هذا النبات يحتوي على الصمغ العربي الذي يتميز بأنه حامض معتدل ، وبذلك يقتل الحيوانات المنوية قبل وصولها إلى البويضة لإتمام عمليه التلقيح (١) .

أما المسلمون فقد عرفوا هذه الفكرة منذ صدر الإسلام عن طريق ما يسمى بالعزل : وهو : (نزع الرجل عضوه التناسلي من فرج المرأة عند المعاشرة فتقذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها منعاً للحمل) (٢).

أما في العصر الحديث فقد بدأت هذه الفكرة بالظهور في أوروبا في القرن الثامن عشر الميلادي وكان الاقتصادي (مالثوس) هو صاحب هذه الدعوة ؛وواضع فلسفتها القائمة على أن النسل إذا استمر بصورته الفطرية ، فسيأتي يوم تضيق الأرض بمن عليها من البشر وعندها لا تعود وسائل الرزق ومصادره تكفي لسد حاجات الخليقة فتعيش في ضنك ومأساة ٠ ولذا ينبغي أن تنظم عملية الإنجاب بحيث تتماشى زيادة السكان مع إمكانات العيش ووسائله المتاحة وذلك حفاظاً على الرفاه المادي والاقتصادي (٣) .

وقد انتشرت نظرية (مالثوس)في أوروبا بفعل عوامل عدة أهمها:

١٠ الثورة الصناعية وما صاحبها من هجرة السكان إلى المـــدن، وغلاء الأسعار، وصراع لقمة العيش ، مما حدا بالفرد أن يكرس اهتمامه في إنفاق ما يكسبه على نفسه فقط،

١٠مجلة العربي – عدد١١١ ص ٢٧

٠٢ النووي –روضه الطالبين ج٧ ص٢٠٥ ط المكتب الإسلامي يوسف القرضاوي الحلال والحرام في الإسلام ص١٩١ المكتب الإسلامي ط١٢، محمد عقله الإبراهيم نظام الاسرة١/١١٦

٣.محمد أبو زهره تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ص١٠١ دار الفكر العربي، محمد عقله الإبراهيم نظام الاسرة١/١١٧

وأن يقلل عدد الشركاء فيه، حيث أصبح الأزواج يرون في الأولاد عبئاً ،ويحاولون التخلص من الإنفاق على الزوجات والأولاد ،فكان تحديد النسل، وسيلة تلبي رغبتهم في التخفيف من مسؤولية الأسرة (١) .

٢. الحضارة المادية وما غرسته في الأفراد من أنانية ، حيث وجدت عندهم أصوات تنادي بمنع المساعدة عن الفقراء . بسبب النظرة المادية والسير نحو الترف والأنانية ، حتى ظهر في الغرب فلاسفة يدعون إلى التخلص من العناصر الضعيفة في المجتمع كالفقراء، والعجزة، والكبار، والمقعدين ، لأنها تعيق حركة المجتمع ،وتحد من تقدمه (٢) .

لذا لم يعد الولد عندهم هدفاً ولا الإنجاب رسالة بل همهم إرواء الغرائز والسير وراء المتعة والاحتراس من توزيع الثروة تلك هي الأهداف الأهم للرجل والمرأة ، وهذه الأهداف أبعدتهم عن الإيمان بالله والتوكل عليه وحالت بينهم وبين التعامل والتكافل (٣) .

٣. ضعف الترابط الأسري ، وانحسار الشعور بأهمية وجود الأسرة والأبناء .

٤. خروج المرأة لكسب عيشها بعد أن تخلى الرجل عن هـــذه المهمة ، وهذا دفعها إلى أن تترك وظيفتها الفطرية في إنجاب الأطفال لعدم تفرغها لهم.

---

١. أبو الأعلى المودودي – حركة تحديد النسل ص ٨،٩ مؤسسه الرسالة ١٣٩٥ هـ

٢. محمد فتحي الدريني : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص٣٧٥ ط١ مؤسسه الرسالة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م – نمر محمد خليل النمر عوامل ضعف النسل ص ٥٤ مكتبة أفنان الدولية – محمد عقله الإبراهيم نظام الأسرة في الإسلام ج١ ص١١٧ ط مكتبة الرسالة

٣. المودودي حركة تحديد النسل ص١١ –١٤ مؤسسه الرسالة ١٣٩٥ هـ

ثالثاً: حكم تحديد النسل في الشريعة الإسلامية:

سبق وأن بينا أن المقصود بتحديد النسل : إصدار قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين لا فرق بين امرأة سريعة، الحمل وأخرى بطيئة، ولا بين صحيح ولا مريض ، ولا بين غني وفقير (١).

أو إيقاف التناسل عند حد معين، أو السماح بزيادته بقدر ثابت دون التفريق بين حاله أو أخرى (٢) .

وإزاء هذا المفهوم فإن العلماء المعاصرين قد انقسموا إلى فريقين في تحديد حكم المسألة:-

الفريق الأول :المجيزون:وذهب إليه د محمد احمد خلف ، د. علي شعبان ،د.احمد الشرباصي (٣) .

وقد استدلوا بما يأتي:-

١. قوله تعالى:"**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً**" (٤) .

وجه الدلالة في الآية أنها أباحت تأخير الزواج للعاجز عن أعبائه والتأخير طريق من طرق تقليل النسل ، فيكون التقليل جائزاً وكذا التحديد .

٢. استدلوا ببعض النصوص التي تهون من شأن الالتفات للأولاد ،ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: "**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً**" (٥) . فقد اعتبرت الأولاد مجرد زينه وذكرت بالمقابل ما هو أهم وأفضل، وهو العمل الصالح وقوله تعالى :"**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ**" (٦) .

---

١. محمد عقله الإبراهيم نظام الأسرة في الإسلام ص١١٥ مطبعة الرسالة
٢. نمر محمد خليل نمر عوامل ضعف النسل ص٤٨ مكتبه أفنان الدولية
٣. من المؤيدين د. محمد احمد خلف الله دراسات النظم الإسلامية ص٢٩٣ - ٢٩٥مكتبة الانجلو مصريه المطبعة الفنية الحديثه١٩٧١ د. علي شعبان منع الحمل في الإسلام ص ٢١١ -٢١٢ بحث مقدم إلى مؤتمر الرباط الإسلامي وتنظيم د. احمد الشرباصي الإسلام وتنظيم الأسرة بحيث ضمن ثبت كامل الأبحاث والمناقشات المؤتمر الإسلامي الرباط
٤. النور أية ٣٣
٥. الكهف ٤٦
٦. التغابن ١٥

٣. وهناك أحاديث نبوية، وآثار للصحابة دعت إلى التقليل من الولد ،واعتبرت كثرته من علامات الساعة من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا) (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (أعوذ بالله من جهد البلاء قالوا، وما جهد البلاء يا رسول الله ؟ قال: قلة المال وكثرة العيال) (٢) .

٠٤ النصوص التي تحث على الكثرة لا تنشد الكثرة لذاتها، وإنما لأمر آخر هو صلاح والمجتمع ،فقد ذم الله الكثرة التي سببت الهزيمة في حنين ،وأثنى على القلة المؤمنة الغالبة قال تعالى :{كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}(٣)

فالقرآن يندد بالكثرة التي لا يصحبها صلاح، ويثني على القلة التي تقترن بالاستقامة (٤) .

٠٥ استدل الدكتور محمد احمد خلف الله ،بالمصلحة العامة المتمثلة في جلب المنفعة ودفع المضرة ،وان المصلحة قد تكون بتقليل النسل كما في مصر، وقد تكون بتكثيره كما في ليبيا والسودان (٥) ٠

٠٦ استدلوا بفوائد التحديد العائدة على الدولة والأسرة ومنها (٦):-

أ٠ التحكم في معدل زيادة السكان بما يسمح للنمو الاقتصادي ٠

ب٠ تمكين الدولة من تقديم الخدمات الصحية، والتعليمية، والاجتماعية بشكل لائق إذ إن زيادة الضغط السكاني تؤدي إلى انخفاض مستوى هذه الخدمات، وبقاء ألامه في إطار التخلف.

جـ٠ إيجاد الفرص للعمل ، ومحاربه البطالة الحقيقية أو المقنعة التي تواجه الأيدي العاملة .

٠٧ استدلوا للتحديد بممارسة الصحابة للعزل (٧) .

١.ابن حجر العسقلاني فتح الباري كتاب الفتن ٨٤/١٣ دار الفكر للطباعة والنشر

٢. المرجع السابق باب جهد البلاء ١٤٨/١١ دار الفكر للطباعة والنشر

٣. البقرة أية ٢٤٩

٤. د٠ احمد الشرباصي الإسلام وتنظيم الأسرة ص١١ بحث مقدم إلى مؤتمر الرباط ١٩٧١

٥. محمد احمد خلف الله دراسات في النظم والتشريعات ص ١٣٥ -١٣٧ مكتبه الأنجلو المصرية المطبعة الفنية الحديثة ١٩٧٧

٦. د٠ محمد عقله الإبراهيم نظام الأسرة في الإسلام ص١ /١٣٠ مكتبة الرسالة ألحديثه

٧. البهي الخولي المرأة بين البيت والمجتمع ص ٨٧ – ٨٩ الناشر مكتبة دار العروبة

ثانياً: المانعون للتحديد(١) : ومنهم وابن تيمية والعز بن عبد السلام، واحمد سحنون، المودودي، وابراهيم مسلم ، ومصطفى عبد الواحد، وسيد سابق ،والقرضاوي.

وقد استدلوا بما يأتي:-

٠١ النصوص التي وردت بالحث على الزواج قوله سبحانـــه وتعالى : **{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ}** (٢) **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }**(٣)

٠٢ قوله تعالى : **(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)**الكهف٤٦ وقوله تعالى**(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً)** النحل ٧٢ ،وعقب على ذلك بقوله ففي الأيتين وصف للزواج بأنه نعمة بما يترتب عليه من ثمره وإنجاب أولاد ،ومنع مجيء الأولاد بعدم الإنجاب رفض للنعمة فلا يجوز .

٠٣ إن منع النسل يتعارض مع العقيدة، والفكر الإسلامي فإن كان منعه خوفاً على الرزق فهو حرام لقوله تعالى : **(وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)**(٤) ولما كان هروباً من التصدي لمسؤولية تربية الأولاد فهو حرام، لأنه ضعف وعجز لا يرضاه الإسلام لأبنائه .

٠٤إن تغير خلق الله منهي عنه ،وهو من المفاسد التي أخذها الشيطان على عاتقه، حيث قال : **(وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)** (٥) والتغيير هو : استعمال الشيء في غير المقصود خلقه ،والتحديد كذلك فيكون طاعة للشيطان ومعصية للرحمن .

٠٥إن تحديد النسل يلتقي في الهدف مع ما كان يفعله الذين يقتلون أولادهم. قال تعالى:{ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ** } سوره الإسراء الآية ٣١.

---

٠١ المودودي ، حركة تحديد النسل ص ٧٠ وما بعدها / إبراهيم مسلم الانتحار التدريجي /مصطفى عبدا لواحد الأسرة في الإسلام سيد سابق /فقه السنة /القرضاوي الحلال والحرام /احمد سحنون – تنظيم الأسرة أبو زهره تنظيم الأسرة وتنظيم النسل العز بن عبدا لسلام في الفتاوى ص ١٥٤ ومجموع فتاوي ابن تيميه ج٣٢ ص ٢٧١.

٠٢ النور أية ٣٢.

٠٣ البقرة الآية ٢٢٣ .

٠٤ سوره العنكبوت أية ٦٠.

٠٥ سوره النساء أية ١١٩.

واستدلوا من السنة :-

١.بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني) (١) ٠

ومعلوم أن الزواج ليس مقصوداً لذاته أو ابتغاء للذة .

٠٢ إن الأبوة والأمومة غريزتان فطريتان ،يقصد بها الحفاظ على النوع الإنساني، ولذا كان الإكثار من النسل مطلوباً لذاته تجاوباً مع الفطرة٠

٣. إن الأمة الإسلامية أمة الجهاد، وحملة راية الحق، وأعداء الحق وخصومه لا يخلو منهم زمان أو مكان، لذا كانت المعركة بين الحق، والباطل دائمة دوام الحياة ،وان الجهاد في سبيل الله يعتمد العنصر البشري في المقام الأول ،وتحديد النسل يضعف هذا العنصر (٢).

٤. حاجة الأمة إلى الأعداد المتتابعة من البشر لتحقيق منعتها العسكرية، وعزتها السياسية، ونهضتها ألاقتصاديه ،والعمرانية، ولذا كان الإكثار من النسل احد ضرورات الحياة الخمس (٣).

---

١. ابن حجر فتح الباري ١٠٤/٩

٢.د٠ محمد عقله الإبراهيم نظام الأسرة في الإسلام ص١٣١ مكتبه الرسالة الحديثة عمان

٣.د٠ عزت أبو الفتوح مقال (لا لتحديد النسل) مجلة الوعي الإسلامي عدد٢٤٠ ص ٤٠-٤٣

د٠ محمد عقله نظام الأسرة في الإسلام ص ١٣٠ مكتبه الرسالة

الترجيـــــــــح:

بعد النظر في أدلة المؤيدين والمعارضين لفكره تحديد النسل، فإن المسألة تحتاج إلى تفصيل على النحو التالي :ـــ

أولا:أن مطلق التحديد لعموم المسلمين أمر لا يجوز، لما فيه من مخاطر على الأمة ،تتمثل بما يأتي:

١- إن في تحديد النسل منافاة هذا الفكر للتصور الإيماني، القائم على التوكل على الله في الرزق، مع الأخذ بالأسباب المحصلة له ، فالحق سبحانه ،وتعالى قد أودع في الكون من الخيرات، وتكفل برزق كل مخلوق ، وإذا كنا نرى إننا في ضيق وشده فذلك لأننا تنكبنا الطريق الذي رسمه لنا رب العزة.

٢- إن الأمة الإسلامية بحاجة إلى الذرية الكثيرة حيث تواجه اخطر وامكر عدو يستهدف وجودها، وحضارتها، وشخصيتها.

٣- إن قلة النسل تفضي إلى كساد اقتصادي بسبب قلة المواليد، وقلة المستهلكين في وجه زيادة المنتجين، وتفشي البطالة، كما أن الأمة تخسر رجالها بالمنع ،فربما كان الحيوان المنوي الذي يهدر نقطة البدء لقائد عظيم ، أو مفكر مبدع أو عالم مبرز ،بالإضافة إلى أن الإنجاب يعوض ما تتعرض له الأمة من فقدان العديد من أبنائها، نتيجة الحروب، أو الكوارث الطبيعية ،ومنع النسل يحول دون ذلك(١).

ثانياً :ـــ تحديد النسل على مستوى الأفراد فيه تفصيل كذلك:ـــ

١-إذا كانت الأم لا تطيق حملا بمشورة الطبيبة المسلمة فالتحديد واجب.

٢- وإن كان التحديد رغبة شخصية فهو مكروه شرعاً.

١٠أبو الأعلى المودودي – حركة تحديد النسل ص ١٥ –٥٢ مؤسسه الرسالة ١٣٩٥هـ

المطلب الثاني : ما يمنع الحمل أو يقطعة مؤقتاً(تنظيم النسل).

الفرع الأول :ــ التنظيم في اللغة والاصطلاح:ــ

ففي اللغة: من نظم الأشياء ونظمها ألفها وضم بعضها إلى بعض.

ونظم أمره: أقامه ورتبه، وانتظم الشيء: تألف واتسق.

والانتظام :الترتيب ،الاتساق(١).

وفي الاصطلاح:ــ

فقد عرفه محمود شلتوت :(هو قيام الزوجين بالتراضي بينهما ،باستخدام وسائل مشروعة ومأمونة بتأجيل الحمل ،أو الامتناع عنهما بما يتناسب وظروفهما الصحية ،و الاجتماعية ،والاقتصادية ،وفي نطاق المسؤولية نحو أولادهما ونفسيهما) (٢).

وعرفه الدكتور محمد عقله : (قيام الزوجين بالتراضي بينهما باستخدام وسائل مشروعة ومأمونة بتأجيل الحمل، أو الامتناع عنه، بما يتناسب مع ظروفهما، الصحية ،والاجتماعية، والاقتصادية) (٣).

وعرفه الدكتور أحمد الشرباصي بأنه :(إيجاد فترات متباعدة بين مرات الحمل بطريقة. مشروعه غير ضاره لداع يدعو إلى ذلك) (٤).

وعرفه الدكتور سالم الكسواني بأنه: (قدرة الأسرة على التحكم في حجمها في فترات زمنية مختلفة، وفقاً لإمكانياتها المالية، والمعيشية، المتاحة في إطار اقتصادي ،واجتماعي، وسياسي شامل) (٥).

وعرفه الدكتور نمر الخشاشنة بأنه: (قيام الزوجين بالتراضي بتأجيل الحمل أو الامتناع عنه بوسائل مشروعة، ولأسباب معتبره شرعاً) (٦).

---

١. الرازي – مختار الصحاح ص ٦٦٧ ، ابن منظور– لسان العرب ج٥ ص ٥٧٨ أنيس – المعجم الوسيط ج٢ ص ٩٣٣

٢. محمود شلتوت الفتاوى ص ٢٩٤ دار الشروق

٣. محمد عقله – نظام الاسره ١/١١٥

٤. الشرباصي ٠ الإسلام وتنظيم الأسرة ص ١٣

٥. الكسواني – محاضرات مختارة في تنظيم الأسرة ص ٥٣

٦. نمر محمد خليل النمر عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها ص ١١٢

الفرع الثاني :حكم الإسلام في تنظيم النسل :ـــ

لقد تعرض الفقهاء القدامى، و العلماء المحدثون لبيان تنظيم النسل، عند حديثهم عن العزل، والذي لا يعدو أن يكون تنظيماً.

القول الأول: ـــ أن العزل جائز. وذهب إليه جمهور الصحابة،(١) وغالب الحنفية، (٢) والمالكية، (٣) وبعض الشافعية،(٤) وقول عند الحنابلة. (٥)

القول الثاني– وهو كراهة العزل . وهو قول عمر، وعلي، وأبي بكر الصديق، وابن مسعود، وابن عمر، رضي الله عنهم جميعاً (٦) ، وذهب إليه أكثر الشافعية (٧)، وقول عند الحنابلة (٨) .

القول الثالث – تحريم العزل . ذهب اليه علي ، وسعد، وأبو أيوب الأنصاري،وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضوان الله عنهم جميعاً، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والنخعي ،وغيرهم من التابعين، و ابن حزم (٩)، وبعض مشايخ الحنفية (١٠)، وبعض الشافعية (١١) •

---

١. ابن قيم الجوزيه زاد المعاد ١٦/٤ ، ابن الهمام شرح فتح القدير ٤٠١/٣
٢. الكاساني بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ حاشية ابن عابدين ١٧٥/٣
٣. ابن جزيء القوانين الفقهية ص ١٤١ حاشية الدسوقي ٢٦٦/٢ الدردير الشرح الكبير ٢٦٦/٢
٤. النووي – المجموع شرح المهذب ٤٢١/١٦ النووي روضه الطالبين ٢٠٥/٧
٥. البهوتي – كشاف القناع ١٨٩/٥ المرداوي الإنصاف ٣٤٨/٨
٦. الباجي المنتقى ٤٠٠/٣ ابن قدامه الشرح الكبير ١٣٢/٨
٧. الغزالي – إحياء علوم الدين ٥١/٢
٨. ابن قدامه المغني ١٣٢/٨ الكمال بن الهمام فتح القدير ٤٠٠/٣ الزرقاني شرح الزرقاني للمالكي على الموطأ ١٥٥/٤ الماوردي الشافعي الحاوي٢٧٦/١٢ ابن مفلح الحنبلي الفروع ٣٢٠/٥
٩. ابن حزم المحلى ٧٠/١٠
١٠. ابن الهمام شرح فتح القدير ٤٠١/٣
١١. النووي المجموع شرح المهذب ٤٢١/١٦-٤٢٣

أدلـــــــــــــــة الفريق الأول:ـــ

١- ما روي عن جابرـــ رضي الله عنه ـــ قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) (١)

وروي عنه قال (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك فلم ينهنا)(٢).

٢- ما روي عن انس رضي الله عنه أن رجل سأل عن العزل فقال ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : (لو أن الماء الذي يكون من الولد اهرقه على صخرة لا خرج الله منه ولدا) (٣) فدل على إباحة العزل لأنه لا يكون حائلاً دون الإنجاب بإرادة الله تعالى وعدم الإنجاب هو المقصود من العزل (٤).

٣-استدلوا بحديث جابر قال: (قلنا: يا رسول الله إنا كنا نعـــزل فزعمت اليهود انه المؤودة الصغرى ، فقال كذبت اليهود : أن الله إذا أراد أن يخلق لم يمنعه)(٥)، فالرسول صلى الله عليه وسلم من خلال الحديث بين أن العزل ليس وأداً، وذلك بتكذيبه لزعم اليهود ٠

واستدلوا من المعقول :ـــ

٠١ المحافظة على صحة المرأة، وصحة الولد ، فإن كثرة الحمل وتتابعه ومتاعب الولادة تؤدي إلى إضعاف المرأة وإرهاقها، والى ضعف الولد وهزاله ,لذا جاز التنظيم بتأجيل الحمل .

٠٢أن يكون مع كثرة الأولاد حرج وإرهاق للأسرة, كان يوقع الأب في حرج دنيوي, من حيث ضيق ذات اليد الذي ربما دفعه إلى ارتكاب الحرام ,من سرقة، أو رشوة لأجلهم, فقد فسر الشافعي قوله تعالى : **(ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)** النساء٣أي ادني أن لا تكثر عيالكم.

وقال الرازي : أي (أن لا تضطربوا يقال رجل عائل أي رجل فقير) (٦).

٠٣أن تكون الأسرة في بلاد يصعب فيها تربية الأولاد بصورة إسلامية ,نظراً لانتشار الفساد، أو يتعذر قبول أسباب الرعاية الصحية، أو التعليم لهم بسبب الفقر ٠

---

٠١ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج٢ ص ١٠١ حديث رقم ٩١٥

٠٢ صحيح مسلم بهامش شرح النووي ج١٠ ص١٤ دار إحياء التراث ط١

٠٣ رواه أحمد والبزار وابن حبان وصححه الشوكاني نيل الأوطار ج٦ ص ١٩٧ ط١ ١٩٨٣ دار الكتب العلمية بيروت

٠٤ ابن الهمام شرح فتح القدر ٤٠٠/٣ ابن قدامه المغني ١٣٣/٨ والنووي المجموع شرح المهذب ٤٢٢/١٦

٠٥ احمد بن شعيب سنن النسائي الكبرى ٢٤٠/٥ط١ دار الكتب العلمية

٠٦ الرازي تفسير مفاتيح الغيب ١٨٣/٩ دار الفكر

وقد ضبط العلماء القائلون بالإباحة المسألة بضوابط منها(١) :ـ

١- أن يتم التنظيم باتفاق الزوجين ،وتراضيهما النابع عن ظروفهما الخاصة، فللزوجين مطلق الحق في منع الحمل ،أو تأخيره إذا تراضيا على ذلك،أما إذا انعدم الرضا من جهة احدهما، فليس للآخر أن يقدم على شئ من أنواع التنظيم، لاصطدام ذلك بحرية الشريك الآخر ، غير الراغب في التنظيم ، إذ إن لكل من الزوجين الحق في الولد وفي اللقاء الجنسي الكامل فلا يصح إلا بموافقته (٢) ٠

٢- إن يكون التنظيم نتيجة ظروف الزوجين الخاصة ، وعلاجاً لأوضاع شخصية فردية.

أما أن يكون سياسة عامة وتوجيهاً شاملاً فهذا هو التحديد وله حكم مختلف ٠

٣- أن يكون التنظيم لفترة مؤقتة، وليس على سبيل الدوام، وهذا من الحالات الغالبة ، وإذا كانت من الحالات ما تستدعي قطع النسل ،أو منع الحمل نهائياً ٠

٤- أن يستند التنظيم إلى سبب وجيه وجدّي ترجع بالمسؤولية عن الأسرة ديناً، وصحة،وتربية ٠

---

٠١ من المؤيدين د٠ القرضاوي في كتاب الحلال والحرام ص ٩١ المكتب الإسلامي ط٢ ، أبو زهره ، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ص١٠٨ – دار الفكر العربي – د مصطفى عبدا لواحد المجتمع الإسلامي – د٠ البهي الخولي الإسلام والمرأة المعاصرة دار التأليف بمصر ط١ دار القلم ط٣ وغيرهم كثير

٠٢ احمد شلبي الحياة الاجتماعية في الإسلام ص ٨٦ مكتبة النهضة المصرية ط١٩٦٨ محمد البهيتي الفكر الإسلامي والمجتمع الإسلامي ص ٢٦٤ دار الفكر صبحي الصالح معالم الشريعة الإسلامية ص ٢٢٠ – ٢٢٤ دار العلم بالملايين بيروت

استدل الفريق الثاني القائلون بالكراهة بما يأتي(١):ـــ

أولا :من السنة النبوية الشريفة :ـــ

٠١ ما روي عن جذامة بنت وهب قالت: حضرتـــ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ فسألوه عن العزل فقال: (ذلك الوأد الخفي) (٢) وقرأ : **(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ)** (٣).

ووجه الدلالة أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ سمى العزل وأداً، لأنه يقصد به عدم حمل الزوجة ، والوأد في الأصل حرام فهنا خصه صلى الله عليه وسلم بكونه خفياً لوجود النية، والقصد لعدم الولد ، ولم يوجد الفعل لعدم وجود حياه يعتدى عليها ٠ فلما سماه وأدا وهو منهيٌ عنه وليس بحرام لعدم وجود حقيقة فيكون مكروهاً ٠

٠٢عن أبي سعيد الخدري قال : (غزونا مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بني المصطلق فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا الغربة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل ،فقلنا: نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون) (٤) .

وجه الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم إلا تفعلوا قال ابن حجر: (أي لا حرج عليكم ألا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا).

الأدلة العقلية:ـــ

٠١ إن في العزل قطع اللذة عن الموطوءة ، وتقليل النسل، وقد حث الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عن تعاطي أسباب الولد فقال : (تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) (٥) .

---

٠١ الكمال إبن الهمام فتح القدير ٤٠٠/٣ الزرقاني شرح الزرقاني للمالكي على الموطأ ١٥٥/٤ الماوردي الشافعي الحاوي٢٧٦/١٢ ابن مفلح الحنبلي الفروع ٣٢٠/٥

٠٢ النووي صحيح مسلم ح١٠ ص ١٧ ط دار إحياء التراث العربي بيروت

٠٣ سوره التكوير الآية ٨

٠٤ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي وصحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ٣٠٥/٩ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٠ سنن أبي داوود ٢٥٢/٢ سنن النسائي بشرح السيوطس١٠٧/٦
ابن قدامه المغني ١٣٣/٨ ، ابن قدامه الشرح الكبير

٠٥ الساعاتي – الفتح الرباني ١٤٥/١٦ وقال ابن حجر صح الحديث عن طريق انس فتح الباري ١١١/٩

فقد سمي العزل وأداً؛ لأنه يقصد به عدم حمل الزوجة ، والوأد في الأصل حرام وهنا خصه بكونه خفيا لوجود النية، والقصد بعدم الولد، ولم يوجد الفعل لعدم وجود حياة يعتدى عليها ٠ فلما سماه وأدا وهو منهي عنه وليس بحرام لعدم وجود حقيقته هنا فيكون مكروها ٠

٠٢ لان العزل يؤدي إلى تقليل النسل ، وهو مقصد من مقاصد الزواج الأساسية لقوله سبحانه **{فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}**(١)، فدل على أن المقصود بالمعاشرة هو ابتغاء الولد والذرية، وليس مجرد اللذة، والعزل يؤدي إلى تفويته فيكون مكروهاً ٠

٠٣لان فيه اعتداء على حق المرأة في عدم العزل ، وفيه منعه من الاستمتاع بالمعاشرة (٢)، وهذه المعاني كفيله بنقل العزل من الحل المطلق إلى الكراهة.

واستدل الفريق الثالث القائلون بالحرمة(الظاهرية) بما يأتي: —

٠١ حديث جذامه بنت وهب قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن العزل فقال : (ذلك الوأد الخفي) وقرا وإذا الموؤدة سئلت فيه تسميه العزل بالوأد وهو محرم ، فكان ذلك نسخاً لجميع الإباحات بيقين (٣).

٠٢ قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري عندما سئل عن العزل (لا عليكم أن لا تفعلوا) (٤) .

أ٠ انه رد على سؤالهم بقوله : لا، وهي تفيد النهي ، فكأنه قال: لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا فيكون قوله " عليكم " للنهي ٠

ب٠ أن معناه لا حرج عليكم أن لا تفعلوا فهو ينفي الحرج على عدم الفعل فدل على ثبوت الحرج في فعل العزل، والحرج: هو(الإثم)ولا يكون الإثم إلا بفعل محرم (٥) .

٠١البقرة أية ١٨٧

٠٢الطحاوي د شرح معاني الآثار ج٣ ص ٣٠ مطبعة الأنوار المحمدية
ابن قدامه الحنبلي المغني ج٧ ص ٢٣ مكتبه الجمهورية العربية بمصر

٠٣ابن حزم المحلى ج١١ ص ٢٩١ مكتبه الجمهورية العربية بمصر
٠٤ البخاري الجامع الصحيح ٧٧٦/٢ دار البشائر الإسلامية صحيح مسلم ج١٠ ص١١ دار إحياء التراث العربي بيروت ط١ مسند احمد ج٣ ص ٦٢ دار الفكر
٠٥ محمد عقلة نظام الأسرة ١٢١/١

٠٣ إن السبب في العزل هو خوف الحمل ، وهو منهي عنه حيث يقول:ــ صلى الله عليه وسلم ــ (من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا)(١) ومثله ترك الوطء،أو عزل النكاح ٠

٠٤ استدل ابن حزم بعمل الصحابة، فقد ذكر أن الإباحة قد صحت عن عدد منهم كجابر، وابن عباس، وابن مسعود، وصح المنع عن ابن عمر. فقد كان لا يعزل ويقول لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكلته ، ولا يجوز أن ينكل على شيء مباح (٢) .

ويذكر ابن حزم أن الإباحة التي رويت عن بعض الصحابه كانت قبل مجئ تحريم الرسول ــصلى الله عليه وسلم ــ فلما جاء التحريم امتنعوا٠

الترجيـــــــح: ــ

بعد استعراض أراء الفقهاء وأدلتهم في العزل نخلص إلى نتيجتين :ــ

٠١ أن القول بجواز التنظيم مع الكراهة ؛هو الأولى بالأخذ من هذه الأقوال للتوفيق بين الأحاديث التي وردت في العزل ،حيث أن ظاهر بعضها المنع، وبعضها الآخر الإباحة ٠

ومن العلماء الذين حاولوا التوفيق بين الأحاديث النووي حيث يقول: (ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على كراهة تنزيهية، وما ورد من الإذن محمول على انه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة) (٣) ٠

٠٢أن العزل ضرب من تنظيم النسل لا تحديده بمعنى انه لم يكن منحى عاماً ،أو اتجاهاً سائداً على سبيل الشيوع، بل علاجاً لحالات فردية فحسب (٤) ٠

---

٠١ الفيروز آبادي في المختصر ضعيف وله شاهد من الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعه الشوكاني رقم ٣٤٨ محمد عقلة نظام الأسرة في الإسلام ١٢٢/١

٠٢ابن حزم المحلى ٧١/١٠

٣.النووي شرح صحيح مسلم ٩/١٠

٤.محمد عقلة نظام الأسرة في الإسلام ١٢٢/١

المطلب الثالث :منع الإجهاض:ـــ

أولاً:الإجهاض في اللغة والاصطلاح:-

الإجهاض في اللغة : مأخوذ من مادة جهض ، ويقال أجهضت الناقة إجهاضا ، وهي مجهض إذا ألقت ولدها لغير تمام (١).

وفي الاصطلاح:ـــ

فقد جرت عبارات الفقهاء (٢) على استعمال كلمة إجهاض على إسقاط المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً، أو حياً دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها .

أما الإجهاض عند الأطباء فقد عرف بأنه : (إنقذاف محصول الحمل قبل بلوغ الجنين مرحلة قابليه الحياة) (٣) .

دوافع الإجهاض:ـــ

يقوم الإجهاض على مسوغات كثيرة من أهمها : ـــ

١. استبقاء جمال المرأة وسمنها من أجل دوام التمتع بها من اجل زوجها .
٢. تجنب الخطر على صحة المرأة من تكرار الحمل، والولادة ؛لقصر فترات الحمل بين كل حمل وآخر.
٣. تجنيب الطفل الرضيع خطر توقف حليب الأم عنه نتيجة حملها.
٤. الخوف من الفقر بسبب كثرة الأولاد أو الخوف من فساد الزمان (٤) .

---

٠١ ابو الفضل جمال الدين ابن منظور لسان العرب ج٧ ص ٩٤ط دار الفكر ١٤١٠ هـــ احمد محمد الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٦٣ المكتبة العصرية بيروت ط٢ ١٣١٨ هـــ.

٠٢ الشيخ سليمان البيجرمي حاشية البيجرمي على شرح منح الطلاب ج٢ ص٢٥٠ /مطبعة جولان القاهره ١٢٩٢ هـــ – ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٨ /ص ٣٨٩ – تطوير طبعة المطبعة العلمية مصر ١٣١١ هـــ.

٠٣ أحلام القواسمة موسوعة الحمل والولادة ١٢١.

٠٤ عبدا لله الطريقي تنظيم النسل ص ١٩ وما بعدها ط٣ ١٤١٤ هـــ.

إن الممعن في هذه الدواعي يجدها لا تنهض لأن تكون أسبابا في إسقاط الجنين بعد إيجاده ، أو المنع من النسل على جهة التأبيد، وعليه فلا تعتبر الرغبة في تحديد النسل عذراً يبيح إجهاض الجنين في أية مرحلة من مراحل تخلقه مهما كانت مسوغاته •

وهذا ما أيده قرار مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة حيث جاء فيه : (إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمر لا يجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهم) (١)

وكذلك أيده المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٢) بالإضافة إلى جمع من علماء المسلمين دعوا إلى تحريم النسل ومحاربة المؤتمرات الداعية إلى ذلك (٣)

---

١. **انظر**: مجلة الشريعة والدراسات بجامعه الكويت العدد (٥٤) ١٤٢٤ هـ ص ١٨٩ ٢٠٠٣ م هذا القرار جاء من الفقهاء المؤتمر الثاني في محرم ١٣٨٥ هـ لمجمع البحوث الإسلامية

٢. المصدر السابق – دورة المجمع في مؤتمره الخامس في الكويت في الفترة (١-٦) جمادى ١٤٠٩ هـ

٣. **انظر**: قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (٤٢) تاريخ ١٣٩٦/٤/١٣ هـ د• عبدا لله الطريقي تنظيم النسل ط٣ ص ٥٥٥ وما بعدها ١٤١٤ هـ

ثانياً:حكم الإجهاض شرعاً:ـــ

١ - الإجهاض قبل نفخ الروح:ـــ

القول الأول : الإباحة مطلقاً قبل نفخ الروح:ـــ

وهو قول بعض الحنفية، وابن رشد من المالكية، وبعض الحنابلة (١).

ويرون ان الجنين ما لم تنفخ فيه الروح لا يحرم إجهاضه، وعللوا بأنه قبل نفخ الروح ليس بآدمي حي .

قال ابن عابدين في حاشيته: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة، أو علقة ولم يتخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائه وعشرين يوماً، وإذا أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي حي (٢) .

القول الثاني:الجواز قبل الأربعين يوماً الأولى من الحمل فقط :ـــ

يرى المالكية، وأبو إسحاق المروزي من الشافعية،وظاهر مذهب الحنابلة،(٣) أن الجنين لا يحرم إجهاضه قبل الأربعين يوماً الأولى.

قال ابن قدامة رحمه الله :(وإن ألقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل ،أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن لم يتصور لم يجب فيه كالعلقة ،لأن الأصل براءة الذمة فلا تشغلها بالشك).(٤) فظاهر كلام الحنابلة في الراجح عندهم لا يرون إجهاض الحمل في مرحلة المضغة قبل التصور جناية .

---

٠١ محمد أمين ابن عابدين حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص ٣٨٠ طبعة مصطفى الحلبي ١٢٧٢ هـ القاهرة الكمال انظر كتاب الدر مطبوع لهامش حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٤١١ المطبعة اليمنية ابن رشد بداية المجتهد ٣٣٥/٤ ابن قدامة المغني ٨٠٢/٧ المرداوي الإنصاف ٣٨٦/١

٠٢ محمد أمين ابن عابدين حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص ٣٨٠

٠٣ الدسوقي حاشية الدسوقي على شرح الدردير ٢٦٧/٢ مصطفى البابي الحلبي شمس الدين محمد بن أبي العباس محمد بن احمد الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٨ ص٤١٦ مطبعه مصطفى الحلبي ١٣٨٦ هـ القاهرة

٤.بن قدامة المغني ٨٠٢/٧ انظر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ماجد نعواشي حكم الإجهاض ١٤٢١ ه ٢٠٠١م

القول الثالث: جواز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر:ـــ

وهو مذهب جمهور الحنفية (١)، وبعض الشافعية (٢)،إذ يرون جواز إجهاض الحمل ما لم تنفخ الروح إذا وجد عذر مقبول يسوغ ذلك .

ثم يختلف أصحاب هذا المذهب في نوع العذر الذي يجوز معه إجهاض الجنين ، مثل أن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع، ويخاف هلاكه •

ويقصر بعض الشافعية العذر على كون الحمل حاصلاً من الزنا، كما أشار إليه الرملي رحمه الله حيث قال : لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح، وذلك لما يترتب على بقاء الحمل فضيحة أو عار •

وبعض العلماء المعاصرين أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح للضرورة، أو لعذر معتبر ومن هؤلاء، د • يوسف القرضاوي(٣)، والشيخ محمود شلتوت رحمه الله(٤)، و د. وهبة الزحيلي (٥).

القول الرابع: الكراهة مطلقاً:ـــ

قال به علي بن موسى من فقهاء الحنفية، فقد نقل ابن عابدين عنه (٦) انه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح، لان الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة

وهو رأي عند المالكية (٧)، فيما قبل الأربعين يوماً وقول محتمل عند الشافعية ، يقول الرملي: (لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح أنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوي التحريم فيما قرب من زمن نفخ الروح لأنه حريمه) (٨) .

---

١. ابن عابدين حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٣٨٠ –٣٩٠
٢. الرملي نهاية المحتاج ج٨ ص ٤١٦
٣. القرضاوي فتاوى معاصره ج٢ ص ٥٤٧ دار الوفاء ١٤١٥
٤. محمود شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٠٤ دار الشروق ١٤١٤ هـ
٥. وهبة الزحيلي الفقه وأدلته ج٤ ص ٢٦٤٧ دار الفكر
٦. ابن عابدين حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٣٨٠
٧. محمد بن عرفه الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مطبوع بهامش الشرح المذكور ج٢ ص ٢٦٦ عيسى البابي –القاهرة ابن جزيء أبو القاسم محمد بن احمد القوانين الفقهية ص ٢٣٥ دار القلم بيروت
٨. الرملي نهاية المحتاج ج٨ ص ٤١٦

القول الخامس: التحريم مطلقاً:ــ

وهو قول جمهور المالكية، وجمهور الشافعية، والظاهرية (١).إذ يرون تحريم إجهاض الحمل مطلقاً ، وهو ما اختاره الإمام الغزالي(٢)، وابن تيمية(٣)، وأبن رجب الحنبلي(٤)، وابن الجوزي(٥)، رحمهم الله جميعاً.

وأصحاب هذا القول يعللون تحريمهم للإجهاض: بأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق، ومهيأة لنفخ الروح .

٢- الإجهاض بعد نفخ الروح:ــ

اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بغير عذر بعد مرور أربعة أشهر،أي بعد نفخ الروح ، كما في حديث إبن مسعود رضي الله عنه، الذي قال فيه النبي _ صلى الله عليه وسلم_ :(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك ، فينفخ فيه الروح) (٦) .فلا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح ، أي بعد مرور أربعة أشهر (٧) . لأنه بعد أن يتجاوز مرحلة نفخ الروح فهوكائن حي يتمتع بأهلية وجوب.

وما يجدر ذكره هنا أن مسألة نفخ الروح ، قد جرى فيها الخلاف قديماً، في كونها تنفخ على الأربعين من ابتداء الحمل ،أو على مائة وعشرين يوماً من ابتدائه ، وقد ذكر علماؤنا الأقدمون كلا القولين فوجب الأخذ بما وردت به النصوص وهو ما قال به الفقهاء من ان نفخ الروح تكون بعد مرور أربعة أشهر والله أعلم.

---

٠١ ابن رشد بداية المجتهد ٣٣٥/٤حاشية الدسوقي ٢٦٦/٢-٢٦٧ الرملي نهاية المحتاج ج٨ ص ٤١٦ابن حزم الظاهري المحلى ٣١/١١

٠٢ الغزالي إحياء علوم الدين ٥٣٧/٢

٠٣ ابن تيمية الفتاوى الكبرى ١٨٥/٤

٠٤ ابن رجب الحنبلي جامع العلوم والحكم ١٦٣/١

٠٥ المرداوي الإنصاف ٣٨٦/١

٠٦ ابن رجب الحنبلي جامع العلوم والحكم ١٦٣/١

٠٧ حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢ ابن الهمام فتح القدير ٤٠٠/٣ حاشية الدسوقي ٣١١/٢ القوانين الفقهية ص١٤١ تفسير القرطبي ٨/١٢ الغزالي إحياء علوم الدين ٥١/٢ الرملي نهاية المحتاج ج٨ /٤٤٢ البهوتي كشاف القناع ٢٥١/١

وقد قسم الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته،الأدوار التي يمر بها الجنين إلى مرحلتين (١):

١- إذا كانت فترة الحمل أربعين يوماً فالأقوال فيه على النحو التالي :

أ- أباح الإسقاط الحنفية والحنابلة مطلقاً لأنه ليس بآدمي (٢) .

ب- أباح الشافعية مع الكراهة والفترة عند الشافعية هي (٤٠) أو(٤٢) أو(٤٥) يوماً من بدء الحمل . وكرهه المالكية في احد قوليهم(٣) .

ج- المعتمد عند المالكية هو تحريم الإسقاط ولو قبل الأربعين يوماً. وبه قال الغزالي:من الشافعية (٤).

٢- مابين الأربعين إلى (١٢٠) يوماً ففيه الأقوال الآتية :

أ- مباح عند الحنفية والحنابلة والرملي من الشافعية (٥) .

ب- حرام مطلقاً عند الشافعية والمالكية(٦).

٣- بعد الشهر الرابع أي بعد(١٢٠) يوماً من بدء الحمل ،أي بعد نفخ الروح فيحرم فيه إسقاط الجنين عند جميع الفقهاء ، ويعتبر قتل إنسان فيجب فيه الغرة ،وهي دية الجنين وتساوي ٥% من الديه العاقلة (٧) .

أما إذا قرر الطبيب أن بقاء الجنين في أي شهر من البداية والنهاية، خطر محقق على الأم، فيجوز عندئذ إجهاضه للضرورة.

١-وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته٤/٢٦٤٨

٢- ابن عابدين حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٢ط الأميرية ،أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي جامع العلوم والحكم ١/٥٢ط٧ مؤسسة الرسالة بيروت.

٣- ابن حجر العسقلاني تحفة المحتاج ٨/٢٤١النووي صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٩٠- ١٩١سيدي احمد الدردير أبو البركات الشرح الكبير ٢/٢٦٦-٢٦٧ ط دار الفكر بيروت .

٤- سيدي احمد الدردير أبو البركات الشرح الكبير ٢/٢٦٦-٢٦٧ ط دار الفكر بيروت محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله مواهب الجليل ٣/٤٧٧ ط ٢دار الفكر بيروت .

٥- ابن عابدين حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٢ط الأميرية ،أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي جامع العلوم والحكم ١/٥٢ط٧ مؤسسة الرسالة بيروت الرملي نهاية المحتاج ٨/٢٣٩.

٦- الغزالي إحياء علوم الدين ٢/٤٧ أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي جامع العلوم والحكم ١/٥٢ط٧ مؤسسة الرسالة بيروت.

٧- ابن عابدين حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٢ط الأميرية سيدي احمد الدردير أبو البركات الشرح الكبير ٢/٢٦٦-٢٦٧ ط دار الفكر بيروت محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله مواهب الجليل ٣/٤٧٧ ط ٢دار الفكر ، بيروت الرملي نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٩ الغزالي إحياء علوم الدين ٢/ ٤٧ ابن حجر العسقلاني تحفة المحتاج ٨/ ٢٤١أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي جامع العلوم والحكم ١/٥٢ط٧ مؤسسة الرسالة بيروت.

ثالثاً: حالات إجهاض الجنين :ــ

الحالة الأولى : إجهاض الجنين بقصد التستر على الفاحشة:ــ

لقد دعا الإسلام إلى المحافظة على الجنين مطلقاً، لأنه نفس بشرية، وخلق مكرم، دون أن يفرق في أصل وجوده ، سواء أكان من نكاح أو سفاح .

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

أ. قول النبيــ صلى الله عليه وسلم ــ للغامدية وقد كانت حبلى من الزنا : (حتى تضعي ما في بطنك)(١) .

ووجه الدلالة في ذلك أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يقم الحد على الحامل ولو من زنا، حفاظاً على حياة الجنين .

ب. اتفق العلماء على عدم جواز إقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها، سواء أكان من زنى أو غيره ، وهذا يدل على أن حياه الجنين محترمة ،لا يجوز الاعتداء عليها، بغض النظر عن السبب في إيجاده (٢) .

جــ. من المقرر عند الفقهاء أن الرخص لا تناط بالمعاصي (٣)، فالإجهاض من أجل التستر على فعل الفاحشة ليس برخصة تبيح الإسقاط، ولو سلمنا جدلاً بهذا العذر لكان في سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات ، وقد يترخص في إجهاض جنينها في أيامه الأولى ،إذا تابت وترتب على بقائه ضرر فادح لها، وكان الأمر ضرورة في حقها(٤).

الحالة الثانية: إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب:-

إن حكم الإجهاض عند الفقهاء لا يختلف سواء كان الزنا عمداً، أو طوعاً، ولكن ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز إسقاط الجنين الناتج عن الاغتصاب في أيامه الأولى (٥).

واعتبروا ذلك عذراً من الأعذار الضرورة .

١.رواه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٥٩)

٢.موفق بن قدامه المقدسي المغني ٨/١٧١ تحقيق محمد الحلو هجر القاهرة

٣.جلال الدين عبدا لرحمن بن أبي بكر السيوطي الأشباه والنظائر ص ٢٦٠ دار الكتب بالعرب بيروت ط١ ١٤٠٧ هــ

٤.محمد بن احمد الرملي – نهاية المحتاج ج٨ ص ٤١٦ ط١٤٠٧ مصطفى اليابي الحلبي بمصر

٥.عمر محمد غانم أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص١٧٧/١٧٨ دار الأندلس الخضراء ط١ ١٣٢١ هــ د. محمد البار – مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهيه ط٢ ص ١٤٠٧ هــ ص ٦٣ وما بعدها

فالمحافظة على النفس البشرية، أسمى من التستر على الجنين، خاصة وأن الجنين لا علاقة له بوقوع الجريمة ، وأن الإثم والعار الحاصل من هذه الجريمة، يلحق بمن كان سبباً فيها، ولذلك أفردت الشريعة الإسلامية باباً خاصاً في كتب الفقه، تبين فيه كيفية التعامل مع مجهولي النسب، واللقطاء.

الحالة الثالثة: إجهاض المصابة بالأيدز.

إن إسقاط جنين الأم المصابة بالإيدز، قد يكون إما لمصلحة الأم المصابة بالمرض، أو لمصلحة الجنين، فالأم المصابة بالايدز تسوء حالتها، وتتدهور صحتها أثناء الحمل.

إن إسقاط الجنين من اجل أمه المصابة بالمرض ، والتي قد تهلك بسبب الحمل به قول له اعتباره ومؤيدوه ، لان حياة الجنين مظنونة ،وحياه أمه متيقنة ، والتضحية بالمظنون من اجل المتيقن انه معتبر شرعاً (١).

أما إذا كان الإسقاط من اجل الجنين، فالنظر الشرعي المعتبر في هذه المسالة، لا يبيح الاعتداء على حياة الجنين بالإسقاط لما يلي:

١. إن انتقال العدوى من الحامل المصابة بالايدز إلى جنينها لا يحدث غالباً، إلا بعد تقدم الحمل ونفخ الروح في الجنين ، أو أثناء الولادة، وهو في هذه الحالة قد اكتسب صفة الإنسانية ولا ضرورة قاهرة إلى إجهاضه ، فلا يجوز والحالة كذلك إسقاط الجنين شرعاً . وقد أيد ذلك قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٢).

٢.إن إجهاضه في هذه الحالة قد تعارضت فيه مفسدة التسبب في إسقاطه، مع مصلحة البقاء عليه ، حفاظاً على حقه في الحياة، وإذا استمر وخرج إلى الحياة تبقى هناك مفسدة علوق المرض في بدنه ، وبين مصلحة بقائه في الحياة وعيشه بها ، وربما يطول به العمر ويزداد إيمانا وعملاً صالحاً وربما ينصر به الحق وينتفع منه الخلق ، وذلك لتوقعه الدائم للموت ، فيعيش حياه اقرب للآخرة منها للدنيا، والقاعدة الأصولية في ذلك أنه إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة في عمل معين ،ولم يتمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة جميعاً، أو كانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها ، قدمت المصلحة (٣).

---

١ .الدكتور عمر الأشقر مجموعه عن الباحثين - دراسات فقهيه في قضايا طبية معاصره (بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الايدز ج١ ص ٦٧ النفائس الأردن ط١ ١٤٢١ هـ

٢ .مجلد الشريعة والدراسات الإسلامية جامعه الكويت العدد (١٥٤ ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م) ص ١٩٢ القرار رقم ٩٠ في ورقة التاسعة أبو ظبي ١-٦ ذي العقدة ١٤١٥

٣. ابن الوكيل الأشباه والنظائر ج٢ ص ٥٠ تحقيق احمد القصيري ود ٠ عادل مكتبه الرشد الرياض ط١ ١٤١٣ هـ

فالإجهاض يعني الحكم عليه بالموت ،فليس لبشر أن يحكم على بشر بالموت ، إلا وفق النصوص الشرعية التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله:(لا يحل دم إمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)(١).

الحالة الرابعة: إجهاض المرضع لجنينها عند الخوف على الرضيع.

إن حمل المرأة أثناء الرضاعة مظنة نقص المواد البروتينية ،والفيتامينات، وغيرها من اللبن الذي ترضعه طفلها ،وفي هذا إضرار به، ولهذا هم النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهي الغيلة وهي (مجامعه الرجل امرأته وهي مرضع) لما يترتب عليه من الحمل الذي يضر بالرضيع لقوله صلى الله عليه وسلم : (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرات إلي الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً) (٢).

وفي هذا الحديث إرشادا لحفظ الولد مما يضعفه وذهب علماء الأحناف إلى جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ، حتى لا ينقطع لبن المرضع ،وليس لأبي الطفل الرضيع ما يستأجر به ظئرا ترضعه، وخاف عليه من الهلاك (٣) .

واختاره الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر (٤).

وفي هذا الزمن حيث وجد الحليب الاصطناعي ،الذي يعوض حليب الأم ولو جزئيا، لم يبق مجال للحكم على الجنين بالموت ،سواء قبل نفخ الروح أو بعده.

فإن كان العذر فقراً ففي المسلمين من يسد الجوعة ، إن لم تكن الدولة كفيلة بذلك .

---

١. النووي شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١ دار إحياء التراث بيروت ط٢

٢. مسلم بن الحجاج صحيح المطبعة المصرية بالأزهر ط١ ١٣٤٧ - كتاب النكاح في الحديث ٢٤١٥

٣. حاشية ابن عابدين دار الفكر المطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ

٤. مجلة الحكمة العدد ١٣ جمادى الثاني ١٤١٨ هـ ص ٣٧٩

الترجيـــح:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم إجهاض الحمل قبل أربعة أشهر ، أرى ما ذهب إليه جمهور الأحناف ، ومن وافقهم من الشافعية، في جواز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه ، سواء أكان في مرحلة النطفة ، أو العلقة ،أو المضغة، إذا وجدت ضرورة معتبرة للإجهاض، وشروط الضرورة المعتبرة(١):-

١. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.
٢. أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس أو العضو .
٣. أن يقتصر فيما يباح فعله على الحد الأدنى لدفع الضرر .

وهذا القول هو الذي يتفق مع القواعد الشرعية،كالضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال ،وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ،أما إذا لم تكن هناك ضرورة لإجهاض الحمل فلا مجال لإهدار آدميته في أية مرحلة، غير انه عند وجود الضرورة يرتكب اخف الضررين من اجل دفع الضرر الأشد والله اعلم.

---

١. مسفر بن علي القحطاني مجلة الدراسات والشريعة الإسلامية ص١٨٦/١٨٧ إجهاض الجنين المشوه وحكم الشريعة الإسلامية العدد٤٥رجب ١٤٢٨هـــ الكويت

المبحث الثاني : العقوبات التي شرعها الإسلام لحفظ النسل والمبادئ الخلقية المتممة :-

المطلب الأول: العقوبات التي شرعها الإسلام لحفظ النسل:-

الفرع الأول:عقوبة القذف:-

اولاً : تعريف القذف في اللغة والاصطلاح:-

القذف في اللغة : هو الرمي بالحجارة، ثم استعمل الرمي بالمكاره لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي لكل منهما (١) .

وأما في الاصطلاح : فهو نسبة آدمي غيره بالزنا، أو قطع نسب مسلم ، أو رميه بالزنا(٢).

يعتبر القذف من الجرائم الشنيعة التي حاربها الإسلام حرباً لا هوادة فيها، فإن اتهام البريئين والوقوع في أعراض الناس، والخوض في المحصنات الحرائر(العفيفات)، يجعل المجال فسيحا لكل من شاء أن يقذف بريئا بتلك التهمه النكراء ، فتصبح أعراض الأمة مجروحة وسمعتها ملوثه، وإذا كل فرد متهم أو مهدد بالاتهام ، وإذا كل زوج فيها شاكاً في زوجته وأهله وولده.

وجريمة القذف واتهام المحصنات تولد أخطاراً جسيمه في المجتمع، فكم من فتاه عفيفة شريفة لقيت حتفها بكلمة قالها قائل، فصدقها فاجر ، فوصل خبرها إلى الناس ، ولاكتها الألسن،فكان أن أقدم أقرباؤها وذووها لغسل العار، ثم ظهرت حصانتها وعفتها عن طريق الكشف الطبي) ولكن بعد فوات الأوان.

لذلك ، وصيانة للأعراض من التهجم عليها وحماية لأصحابها من إهدار الكرامة ، قطع الإسلام السنة السوء ، وسد الباب على الذين يلتمسون لرمي الأبرياء بالعيب ، فمنع ضعاف النفوس من إن يجرحوا مشاعر الناس ، ويلغوا في أعراضهم وشدد في عقوبة القذف وجعلها قريبه من عقوبة الزنا قال تعالى:{ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}(٣)

فإن الله تعالى حكم على قاذف المحصنة العفيفة بثلاث عقوبات (٤)

---

١. المعجم الوسيط ٧٢١ إبراهيم مصطفى وآخرون ص٧٢١ در إحياء التراث العربي ابن منظور لسان العرب ط١ ١٩٩٠ دار صادر بيروت

٢. محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٥/٤ دار إحياء الكتب العلمية

٣. سوره النور الآيات ٤-٥

٤. يوسف حامد العالم المقاصد ألعامة للشريعة الإسلامية ٤٥٧/٤٥٦ الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي فضل الهي التدابير العامة للزنا ص٤٨ مكتبة المعارف الرياض

الأولى بدنية : وهي ثمانون جلدة للحر، وأربعون للرقيق ، بقوله تعالى { **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**}

الثانية: أدبية وهي إهدار القيمة المعنوية، وهي بعدم قبول شهادته بعد أن ثبت كذبه وطعنه في أعراض الناس لقوله تعالى:{ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**}

الثالثة: الوصف بالفسوق والخروج عن طاعة الله، والبعد عن مرضاته، حيث يقول الله تعالى:{ **وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**} . أما القذف الذي يجب فيه الحد على وجهين :

احدهما : أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا ، والثانية: أن ينفيه عن نسبه ، حيث اتفق العلماء على أن القذف إذا كان بهذين المعنيين، وكان باللفظ الصريح وجب الحد واختلفوا في التعريض فقال أبو حنيفة والشافعي لا حد في التعريض ، ويرون أن فيه التعزير(١). وقال مالك وأصحابه في التعريض الحد كما جاء ذلك في الموطأ حيث قال:(لا حد عندنا إلا في نفس أو قذف أو تعريض) (٢) وحجة الإمام مالك إن الكناية قد تكون مقام النص بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح وان كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه.

وحجة الجمهور أن الاحتمال الذي في الاسم المستعار والحدود تدرأ بالشبهات، ويرجح ابن رشد ما ذهب إليه مالك أن الكناية تقوم مقام النص وتعف في مواضع أخرى وذلك إذا لم يكثر الاستعمال لها والذي يندرىء به الحد عن القذف أن يثبت زنى المقذوف بأربعة شهود بالإجماع(٣).

---

١. الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود الموصلي ٩٦/٤ القرطبي ٤٨١/٢ الندوي الأحكام السلطانيةص٢٣٠ .

٢. محمد بن عبد الباقي الزر قاني موطأ مالك بشرح الزرقاني١٥٢/٤ ط التجارية الكبرى سنة١٣٧٣هـ.

٣. ابن رشد بداية المجتهد ٤٧٩/٢ ط الكليات الأزهرية أبو عبد الله القرطبي الجامع لا حكام القران ١٧٣/١٢ دار الكتاب العربي.

ثانيا :علاقة حد القذف بالمحافظة على النسل :-

أما علاقة حد القذف بمقصد المحافظة على النسل فظاهر ،لان القذف بالزنا أو بنفي النسب فيه زعزعة الثقة في آصرة النسب التي تقوم عليها جميع صلة القرابة، وفيه إلحاق العار بالنـــاس في اعز ما يملكون ،فحماية الأنساب والأعراض تستوجب مشروعيه مثل هذا الحد.

ولذا وجدنا أن الله تعالى اوجب الله الحد ،على من قذف غيره بالزنا ،دون من قذفه بالكفر ، لأن القاذف لغيره بالزنا ، لا سبيل الناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد القذف تكذيباً له ، وتبرئته لعرض المقذوف ، وتعظيماً لشان هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلماً، وأما من رمى غيره بالكفر، فإن حال المسلم، وإطلاع المسلمين عليه، كاف في تكذيبه، ويلحق به العار برميه بالزنا، أعظم من رميه بالكفر، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة ، فان العار والمعرة التي تلحق بقذفه بـــين أهلهـــا ،وتشعب ظنون الناس، وكونهم بين مصدق ومكذب ، ولا يلحقه مثله بالرمي بالكفر. (٤).

وفي الختام: فإن الله تعالى وضع الحد لحماية الأنساب والأعراض من الخدش، بتحريم القذف، وترتيب العقوبات البدنية والأدبية ،ولولا هذه الحماية ،لتعرض نظام الزواج للخطر، وأعراض الناس ،وأنسابهم للعبث والاستخفاف، ولكانت أعــراض المحصـــنات العفيفـــات الفاضـــلات، كأعراض العاصيات، فمصلحة النسل ،وآصرة النسب، اقتضت هذه الحكمة الإلهية. (٥)

---

١. ابن رشد بداية المجتهد ٤٧٩/٢ ط الكليات الأزهرية محمد بن عبد الباقي الزرقاني موطأ مالك بشرح الزرقاني١٥٢/٤ ط التجارية الكبرى سنة١٣٧٣هـ أبو الحسن الندوي الأحكام السلطانية ط مصطفى الحلبي سنة١٣٨٦هـ.

٢. سوره طه آية ٤.

٣. أبو عبد الله القرطبي الجامع لا حكام القران ١٧٣/١٢ دار الكتاب العربي.

٤. ابن قيم الجوزية أعلام الموقعين ٣٥/٢-٣٦ ط كردستان العلمية يوسف حامد العالم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٤٥٨ المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٥.المرجع السابق.

الفرع الثاني:عقوبـــــة الـــزنــــا:-

اولاً :الزنا في اللغة والاصطلاح: بمعنى واحد وهو :اسم لوطء المرأة في القبل في غير الملك ولا شبهته.(١)

و الزنا في نظر الإسلام من أشنع الجرائم ، وهو منكر من أعظم المنكـــرات ، ولـــذلك كانـــت عقوبته شديدة صارمة ، لأن في هذه الجريمة هدرا للكرامة الإنسانية ، وتصديعاً لبنيان المجتمع، وفيه أيضا تعريض النسل للخطر حيث يكثر (اللقطاء)وأولاد البغاء، ولا يكـــون هنـــاك مـــن يتعهدهم، ويربيهم وينشئهم النشأة الصالحة .

ومن أهداف الشريعة الإسلامية الغراء، وأغراضها الأساسية، حفظ الضروريات الخمس، وهـــي العقل، والنسل، والنفس، والدين، والمال، ولما كان النسل هو احد هذه الضروريات لذلك شـــرع الإسلام من العقوبات الرادعة الزاجرة ما يقطع دابر هذه الجريمة ويحقق الأمـــن والاســـتقرار للمجتمع .(٢)

والواقع أن العقوبة التي شرعها الإسلام صارمة، ولكنها في الوقت نفسه عادلة ،فـــالله ســـبحانه وتعالى بحكمته العلية جعل هذا الارتباط بين الذكر والأنثى ، ولكنه لم يسمح بطريق الفوضـــى كما تفعل الحيوانات حيث ينزو بعضها على بعض، وإنما سمح به في دائرة العفـــة والطهـــر وبطريق الزواج الشرعي الذي يحقق الهدف النبيل والغاية الإنسانية المثلى، فـــي بقـــاء النـــوع الإنساني ، كما قال الله تعالى:{ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجـــاً وَجَعَـــلَ لَكُـــمْ مِـــنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَـــتِ اللَّـــهِ هُـــمْ يَكْفُرُونَ**}(٣)

والإسلام يعتبر الزنا لوثة أخلاقية، وجريمة اجتماعية خطيرة ، ينبغي أن تكافح بدون هـــوادة، ولكنه لا يفرض هذه العقوبة الصارمة الجلد والرجم لمجرد التهمة أو الظن، بل العكس يوجـــب التحقق والتثبت.

---

١. الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود الموصلي٤/٧٩.

٢.محمد بن احمد بن رشد ت٥٩٥هـــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٦٣٢ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان

٣. النحل آية ٧٢.

ثانيا :تحريم الإسلام للزنا من أول الأمر:-

حرم الإسلام بعض المنكرات بالتدرج ،فمثلاً حرم الخمر على ثلاثة مراحل، أما الزنا فقد حرمه الله تعالى دفعة واحدة، لشناعة الزنا، وكبر جريمته في نظر الإسلام ، وان كان هناك تدرج فهو قاصر على عقوبة الزنا لا على تحريم فعله،كما ان التدرج بالعقوبة تعلق بجسامتها، لا بأصلها وذلك لان عقوبة الزنا لا زمت إتيانه من أول الأمر (١).

يقول الله تعالى:{ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً**}(٢).

قال أبو بكر الجصاص: في تفسير الآية الأولى (لم يختلف السلف في ان ذلك كان حداً للزانية في بدء الإسلام) ثم يقول (وعن ابن عباس في هذه الآية وفي قوله تعالى :{ **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا**} قال :(كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير، وبالضرب بالنعال)(٣).

وينقل الإمام ابن جرير الطبري عن عطاء أنه قال: فأذوهما ، أي الرجل والمرأة (٤).

ويرى الإمام الطبري رحمه الله أن عقوبة الحبس كانت في أول الأمر للثيبات الزانيات، والأذى للرجال والأبكار من الزناة (٥).

مما يتضح أن الزنا كان محرما في الإسلام من أول الأمر، وكان يعاقب مرتكبه بنوع من العقوبة بخلاف بعض المنكرات الأخرى التي حرمت بالتدريج ، وهذا يدل على شناعة الزنا في الإسلام (٦).

يعتبر الإسلام الزنا من أكبر الكبائر، حيث جاء ترتيبه بعد الإشراك بالله، وقتل النفس بغير الحق ،في قوله تعالى:{ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً**} الفرقان ٦٨

يقول القرطبي:(ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل بغير الحق ،ثم الزنا) (١) .

---

١. فضل الهي التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ص٣٧ مكتبة المعارف الرياض.
٢. النساء الايات١٥/١٦.
٣. أبو بكر الجصاص أحكام القران ٢/١٠٥.
٤. ابن جرير الطبري جامع البيان في تفسير القران٤/٢٠٠ طبع دار المعرفة بيروت ط٣ ١٣٩٨ .
٥. المرجع السابق.
٦. فضل الهي التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ص٣٨ مكتبة المعارف الرياض.
٧. تفسير القرطبي ١٣/٧٦.

ثالثا :حد الزاني غير المحصن:-

القول الأول: يجب على البكر جلد مائة وتغريب عام (١) . وذهب الخلفاء الأربعة، مالك، والشافعي واحمد، وإسحاق وغيرهم، وادعوا فيه الإجماع ،واستدلوا بما ورد في السنة النبوية الشريفة:

١-عن عباده بن الصامت رضي الله عنه قال :قال: رسول الله صلى الله عليه وسم : (خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) (٢).

ففي الحديث بداية دليل على وجوب التغريب للزاني البكر وانه من تمام الحد .

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني : أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله تعالى ، فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل ، قال: إن ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، واني أخذت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائه شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فاخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد على ابنك جلد مئة وتغريب عام، (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فأن اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله فرجمت)(٣)

فالحديث دل على وجوب الحد على الزاني غير المحصن مائة جلده ، وعليه دل القرآن ، وكذلك يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على ما دل عليه القرآن .

وفي الحديث كذلك انه قال : سألت رجالا من أهل العلم فقالوا أن على ابنك جلد مائة وتغريب عام(٣)، وهذا يدل انه كان مشهورا عندهم من حكم الله تعالى، وقضاء رسول الله

---

١. منصور بن يونس البهوتي شرح منتهى الإرادات ٣٤٣/٣ عالم الكتب، كشاف القناع عن متن الإقناع ٨٩/٦-٩٠ دار الكتب العلمية محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج ٤٤٢/٥ دار الكتب العلمية سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) حاشية الجمل ١٢٩/٥ دار ا لفكر ، الرملي نهاية المحتاج ٤٢٣/٧ دار الفكر قليوبي وعميرة حاشية قليوبي وعميرة ١٨١/٤ دار إحياء الكتب العربية علي الصعيدي العدوي حاشية العدوي ٣٢٢/٢ دار الفكر ابن حزم الظاهري المحلى ١٧٣/١٢ دار الفكر احمد بن قاسم العنسي الصنعاني التاج المذهب لأحكام المذهب ٢١٧/٤ مكتبة اليمن .

٢. مسلم بن الحجاج النيسابوري صحيح مسلم بشرح النووي١٨٨/١١ دار إحياء التراث العربي

٣. ابن حجر فتح الباري ١١٧/١٢ ..

٣- ولان التغريب فعلة الخلفاء الراشدون ،ولا نعرف لهم مخالفا من الصحابة فكان إجماعا(١).

القول الثاني : إلى إنه لا يجب التغريب، وإنما قالوا: إن كان محصناً فحده مائة جلدة ، وخمسون للعبد، ولا يجمع على غير المحصن الجلد والنفي، إلا أن يراه الإمام مصلحة ،وذهب إليه الحنفية والهادوية.(٢)واستدلوا على قولهم بأنه:

١-لم يذكر في آية النور التغريب زيادة على النص .

٢-إن حكم التغريب ثابت بخبر الواحد، فلا يعمل به لأنه ربما يكون ناسياً .

٣-قول علي رضي الله عنه : (حسبهما من الفتنة أن ينفيا)

٤-وعن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة ابن أمية ابن أبي خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا اغرب مسلم بعد هذا أبدا .

وذهب مالك والأوزاعي: أن الذي يغرب الرجل دون المرأة ،لان المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم، أو بغير محرم ، ولا يجوز التغريب بغير محرم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليله إلا مع ذي محرم)، ولان تغريبها من غير محرم إغراء وتضييع لها، وإن غربت بمحرم، أفضى إلى تغريب من ليس بزان ،ونفي من لا ذنب له، وان كلفت أجرته ، ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به ، كما لو زاد ذلك على الرجل (٣) .

أن الخبر الخاص في التغريب إنما هو بحق الرجل ، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم ، والعمل يجوز تخصيصه ،لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه، فإن دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة، وفي إيجاب التغريب على المرأة، يلزم منه الزيادة على ذلك، وفوات حكمه، لان الحد وجب زجرا عن الزنا، وفي تغريبها إغراء وتمكين منه، مع أنه قد يخصص في حق الثيب، بإسقاط الجلد في قول الأكثرين (٤) وروي عن احمد أنها تغرب إلى دون مسافة القصر، لتقرب من أهلها فيحفظوها (٥) .

---

١. عبد الله بالشيخ حسن الكوهجي زاد المحتاج بشرح المنهاج تحقيق عبدا لله ابن إبراهيم الأنصاري ٢٠٥/٤ طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي المغني على مختصر ألخرقي ١١٦/٨-١١٧

٢. عبدا لله بن مردود الموصلي الحنفي الاختيار لتعليل المختار ٨٥/٤-٨٦ دار المعرفة بيروت لبنان الكاساني بدائع الصنائع ٤٠/٧ دار الكتب العلمية زين الدين بن إبراهيم بن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١/٥ دار الكتاب الإسلامي

٣.محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني سبل السلام ٤/٢ دار إحياء التراث العربي بيروت

٤. أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي المغني على مختصر ألخرقي ١١٦/٨-١١٧ دار الكتب العلمية بيروت

٥. المرجع السابق.

ثالثا :عقوبة الزاني المحصن (الثيب):-

تنوعت أقوال العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهو قول عامة أهل العلم، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من عامة الأمصار، في جميع الإعصار (١)ولا نعلم منه مخالفاً إلا الخوارج، فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب لقول الله تعالى { **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**}(٢).

واستدلوا من السنة النبوية الشريفة بما يأتي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من المسلمين وهو في المسجد فناداه، فقال : يا رسول الله أني زنيت، فاعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت ، فاعرض عنه حتى قال ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله قال أبك جنون قال: لا،قال: فهل أحصنت ؟ قال: نعم فقال رسول الله :اذهبوا به فارجموه) (٣) .

٢- وحدثنا محمد بن العلاء الحمداني حدثنا يحيى بن على وهو(ابن الحارث المجازي) عن غيلان وهو ابن جامع المجازي عن علقمة بن مرشد عن سليمان بن بربرة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله طهرني قال: ويحك ارجع فاستغفرا لله وتب إليه قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فيم أطهرك ، فقال: من الزنا، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر انه ليس به جنون، فقال أشرب الخمر، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر، قال فقال رسول الله أزنيت فقال نعم ، فأمر به فرجم (١).

---

١. الكاساني بدائع الصنائع ٧/٤٠ دار الكتب العلمية / ، احمد بن محمد الطحاوي شرح معاني الاثار١٣٩/٤ دار المعرفة/ الزيلعي نصب الراية ١٢٣/٦ دار الحديث / ابن أمير الحاج التقرير والتحبيسر ٢٧٩/٣ دار الكتب العلمية زين الدين بن إبراهيم بن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١/٥ دار الكتاب الإسلامي الرملي نهاية المحتاج ٤٢٣/٧دار الفكر الشر بيني مغني المحتاج ٤٤٣/٥ دار الكتب العلمية

٢. النور أيه ٢

٣.ابن حجر العسقلاني فتح الباري باب لا يرجم المجنون والمجنونة ١٢٥/١٢ دار الفكر للطباعة والنشر .

٤. محيي الدين أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي صحيح مسلم بشرح النووي باب حد الزنا ١١/ ١٩٢ – ١٩٣ دار إحياء التراث بيروت

القول الثاني: يجلد ثم يرجم. وذهب اليه علي رضي الله عنه وأبن عباس، وأبي بن كعب ، وأبو ذر، واسحق بن راهويه وداود بن المنذر (١) .

١.استدل أهل الظاهر على وجوب الجلد والرجم في حد المحصن بالعموم في الآية { **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**}(٢)

٢. وبما رواه البخاري، وغيره ،عن علي كرم الله وجهه في قوله : حين جلد شراحة ثم رجمها،قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجاب الجمهور بأن الآية مخصوصة، وخبر أبي داود متروك العمل بما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أن أعرابيا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله ،فقال الخصم افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا بامرأته وإني أخذت على ابن الرجل فافتديت منه بمائة شاة ووليده ، فسألت أهل العلم فاخبروني إنما على ابني جلد مئة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد على ابنك جلد مئة وتغريب عام (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فأن اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله فرجمت)(٣).

فدل الحديث على أن الرجم هو تمام الحد على المحصنة ، ولو وجب الجلد لذكره النبي صلى الله عليه وسلم وان قصة ماعز رويت من جهات مختلفة وليس فيها ذكر الجلد مع الرجم.

---

١. محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني سبل السلام ٤/٥ دار إحياء التراث العربي بيروت محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري تحفة الأحوذي ٤/٥٨٦ ت١٣٥٣ دار الكتب أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي المغني على مختصر ألخرقي ٨/١١٦-١١٧ دار الكتب العلمية بيروت عبدا لله بن مودود الموصلي الحنفي الاختيار لتعليل المختار ٤/٨٥-٨٦ دار المعرفة بيروت لبنان عبد الله بالشيخ حسن الكوهجي زاد المحتاج بشرح المنهاج تحقيق عبدا لله ابن إبراهيم الأنصاري ٤/٢٠٥ طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ابن حزم الظاهري المحلى ١٢/١٧٤ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ألنمري التمهيد لابن عبد البر ٩/٧٩ ت٤٦٣هـ وزارة عموم الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المغرب ابن قدامه المغني على شرح ألخرقي٨/١١٠ دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٢. النور أية ٢

٣.ابن حجر العسقلاني فتح الباري ١٢/١١٧ دار الكتب العلمية بيروت لبنان

القول الثالث :التوقف :ذهب إليه الصنعاني في كتابه سبل السلام :ولا يخفى قوة دلالة حديث عبادة على إثبات جلد الثيب ثم رجمه ،ولا يخفى ظهور انه صلى الله عليه وسلم لم يجلد من رجمه ،فأنا أتوقف حتى يفتح الله علي" وهو خير الفاتحين، وكنت قد جزمت في منحة الغفار بقوة القول بالجمع بين الجلد والرجم ثم حصل لي التوقف هنا (١).

الترجيح:

والذي يظهر لي بعد عرض هذه الأقوال وذكر الأدلة لكل واحد من الأقوال الثلاثة ، إن رأي الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم، ولفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة وأهل العلم.

١.محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ١١٨٢هـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام٤/٦دار الفكر قحطان عبد الرحمن الدوري صفوة الأحكام ص٤٠١ دار الفرقان ١٤٢٤هـ١٠٠٢م.

رابعا :آثار عقوبة الزنا:-

ينظر الإسلام إلى الزنا أنه لوثة أخلاقية، وجريمة اجتماعية، تلحق أثاره الشخص الزاني، والمجتمع بأسره، ومن هذه الآثار:

١- الآثار التي تلحق شخص الزاني :-

أ- تحريم مناكحتهم :

حيث قال تعالى {**الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**}(١) وبهذا قطع الوشيحة بينهم وبين جماعة المسلمين ، يقول الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية :(هذا بيان لرذيلة الزنا ، وانه يدنس عرض صاحبه ، وعرض من قارنه ومازجه ، ما لم يفعله بقيه الذنوب)(٢).

ويقول سيد قطب رحمه الله :(فهي فعله تعزل فاعلها عن الجماعة المسلمة وتقطع ما بينها وبينه من روابط ، وهذه وحدها عقوبة اجتماعيه أليمة ، كعقوبة الجلد أو اشد وقعاً(٣).

ولهذا ذهب الإمام احمد بن حنبل في تحريم نكاح الزاني من إمرأة عفيفة، ونكاح العفيف من زانية إلا أن تقع التوبة (٤) . ويقول الإمام الشعبي رحمه الله:(من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه) (٥) .

ب- رد شهادتهم:

إن من يرتكب جريمة الزنا ، يفقد أهلية أداء الشهادة عقوبة له ، فقد روى الإمام أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنه ، ولا زان، ولا زانية ، ولا ذي غمر على أخيه (٦).

وقد شدد بعض ألائمة فكانوا لا يجيزون شهادة ولد الزنا، فقد ذكر الإمام الخطابي :(وكان مالك لا يجيز شهادة ولد الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة)(٧).

أما عقوبة الزناة في الآخرة :

إن للزاني بالإضافة للعقوبة الدنيوية ، إذا لم يتب عقوبة أخروية ، شديدة ، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن سمره بن جندب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

١. سورة النور آية ٣
٢. عبد الرحمن السعدي تفسير كلام المنان ٣٨٩/٥ طبعة المؤسسة السعدية الرياض
٣. سيد قطب في ظلال القران ٥٩/٦ طبع دار إحياء التراث العربي
٤. ابن قدامه المغني ٦٠١/٦-٦٠٢ نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض
٥. ابن تيميه تفسير سورة النور ص٤٧ طبع مكتبة المنار الإسلامية الكويت
٦. أبو داوود سليمان بن أشعث سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ٣٣٥/٣ طبع دار الكتاب العربي بيروت
٧. الخطابي معلم السنن ٨٠/٤ طبع المطبعة العلمية حلب

قال :(اتاني الليلة آتيان، وأنهما ابتعثاني ، وأنهما قالا لي : انطلق فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق، وأسفله واسع، يتوقد تحته نار ، فإذا اقترب ارتفعوا، حتى كادوا أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة ، فقلت من هذا ؟......قالا:.... والذي رايته في الثقب من الزناة) وفي رواية أخرى قالا لي:.... وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور، فهم الزناة والزواني (١).

٢-العقوبات الجماعية:-

لا يقتصر ضرر الزنا على الزناة فقط ، بل يتعدى إلى غيرهم، فينزل غضب الله على قوم يكثر فيهم الزنا ويكثر فيهم الموت ، فيروي الإمام الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد احلّوا بأنفسهم عذاب الله (٢).

وروى الإمام احمد عن ميمونة رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت: فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا ، فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب)(٣)

وروى الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال :(ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى الله تعالى في قلوبهم الرعب، ولا فشي الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت)(٤).

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: _الزنا_ من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، لما اختلطت البغايا بعسكر موسى عليه السلام، وفشت فيهم الفاحشة ، أرسل عليهم الطاعون ومات في يوم واحد سبعون ألفا)(٥).

---

١. محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري ٤٣٩/١٢

٢. أبو عبد الله النيسابوري المستدرك على الصحيحين ٣٧/٢ طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب وقال الإمام الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

٣. احمد بن حنبل مسند الإمام احمد ٣٣٣/٦ طبع المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٨ هـ

٤. مالك بن انس الموطأ كتاب الجهاد ٤٦٠/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء الكتب العربية مصر ١٣٧٠هـ

٥. ابن القيم الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٨١ تحقيق محمد حامد الفقي مطبعه السنة المحمدية القاهرة سنة ١٣٧٢هـ

خامسا :التدابير الشرعية لمواجهه الزنا:-

١- ترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب :-

ترسخ الشريعة الإسلامية تقوى الله في قلوب المؤمنين ، وتثبت في أذهانهم، أن على المؤمن الامتثال لأمر الله ،واجتناب نواهيه، وتربي الشريعة الإسلامية نفوس المؤمنين،مع إرشادهم ،إلى التدابير الوقائية الأخرى ، بحيث يكون لكل منهم وازع في داخل نفسه وضميره، فيحول بينه وبين الانغماس في الشهوات ، وارتكاب المعاصي ، لاعتقاده الراسخ أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فالشريعة الإسلامية ترسخ في أذهان المؤمنين، أن الله سيعاقب العصاة عقابا شديداً في الآخرة إذا لم يتوبوا في الدنيا، الأمر الذي دفع ماعز بن مالك، والغامدية، إلى أن يجودا بنفسيهما، كان تقوى الله والخوف من عذابه ، وهكذا يؤدي إلى إستقرار الإيمان في القلوب دورة في تنقية المجتمع الإسلامي من الخطايا ، والبعد بالمؤمنين عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن (١) .

٢- تحريم الغناء مع المعازف.

إن الغناء مع المعازف من الأمور التي تثير الشهوات، وتسبب انتشار الفاحشة ، ذلك إن للصوت الجميل وقعاً في القلب، فإذا اصطحب بالغناء كان تأثيره أوقع، لا سيما إذا كانت المستمعة امرأة ، لأنها سريعة الانفعال بالصوت، فالغناء رقية الزنا ، يقول يزيد بن الوليد :(يا بني أميه إياكم والغناء، فإنه ينقض الحياء ، ويزيد في الشهوة ،ويهدم المروءة ،وانه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر ، فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء ، فإن الغناء داعية الزنا)(٢).

ويقول أبن الجوزي:(اعلم أن الغناء يجمع بين شيئين : أحدهما انه يلهي القلب عن التفكير في عظمة الله تعالى والقيام بخدمته ،والثاني: انه يميله إلى اللذات العاجلة التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسيه ومعظمها النكاح)(٣).

---

١. فضل الهي التدابير الواقية من الزنا ٢٢٥ -٢٢٩

٢. ابن اقيم الجو زيه إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان١/٢٤٥ تحقيق محمد حامد الفقي طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧هـ

٣. أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي تلبيس إبليس ص٢٢٢ الناشر دار الطباعة المنيرة بمصر سنة ١٩٢٨م

٣- **الصوم لمن لا يجد مؤونة النكاح .**

رغب الإسلام في النكاح لما له من دور كبير في الإعفاف، لكن إذا رأى الرجل نفسه غير قادر على مؤونة النكاح ، فعليه أن يتمثل هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم، فيصوم لما في الصوم من تأثير قوي في تخفيف الشهوة ، فقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)(١).

ويقول الصنعاني في شرح الحديث: فعليه بالصوم إغراء بلزوم الصوم ، وإنما جعل الصوم وجاء، لأنه بتقليل الطعام والشراب ، يحصل للنفس انكسارعن الشهوة ، ولسر جعله الله في الصوم ، فلا يكفي تقليل الطعام وحده من دون صوم) (٢) .

٤- **تحريم الخمر:**

إن شرب الخمر يأخذ من عقل الرجل وفكره ، فيقدم على ارتكاب المنكرات ، التي لا يقدم عليها عاده، يقول تعالى:(**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**}(٣).

يقول الشيخ ولي الله الدهلوي في تفسير هذه الآية : بين الله تعالى إن في الخمر مفسدتين :مفسده في الناس، فان شاربها يلاحق القوم ، ويعدو عليهم، ومفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه، فإن شاربها يكون في حالة بهيمية، بحيث يزول عقلة الذي به قوام الإنسان (٤) .

وهذا من شأنه أن يدفع الشارب إلى الإقدام على ارتكاب منكرات، ما كان ليرتكبها لو لم يشرب ولقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى الغريزة، والى شر الخمر، فقد روى الإمام ابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال أوصاني خليلي:(لا تشربوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر)(٥).

إن هذه التدابير، من شأنها أن تبعد الإنسان عن الوقوع في حمأة الرذيلة ،وتأخذ بيده إلى النجاة من إقتراف مثل هذا الفعل المشين.

---

١. احمد بن حجر العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٢/٩ دار الفكر للطباعة والنشر
٢. محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ١٠٩/٣ دار إحياء التراث العربي بيروت .
٣. سورة المائدة الآية ٩١
٤. ولي الله الدهلوي حجة الله البالغة ١٦٤/٢المكتبة السلفية لاهور ١٣٩٥
٥. محمد بن يزيد ابن ماجه سنن ابن ماجه ١١١٩/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي

٥- تشريع الحـــــدود :

شرع الله الحدود لمرتكبي المعاصي ، لما في الحدود من منع وحد عن المعاصي ، ففي إقامة الحدود زجر عن المعاصي والذنوب ، وسبب لفتح أبواب السماء، وفي القعود عنها ،والتهاون بها ،انهماك لهم في المعاصي، وذلك سبب لأخذهم بالحرب والهلاك (١) .

ويقول ابن تيميه في بيان دور الحدود في إصلاح الناس :(إن العقوبات الشرعية كلها أدويه يصلح بها الله أمراض القلب ، وهي رحمة الله بعباده ، ورأفة بهم ،الداخلة في قوله تعالى:{ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**}الأنبياء١٠٧ فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمرض، وهو الذي أعان على هلاكه، وعذابه ،وإذا كان لا يريد إلا الخير ، إذ هو في ذلك جاهل أحمق ،كما يفعل بعض النساء والرجال بمرضاهم وبمن يربونهم من أولادهم وغلمانهم ، وغيرهم في ترك تأديبهم، وعقوبتهم على ما يأتونه من شر، وما يتركونه من خير ، رأفة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم ، وعداوتهم وهلاكهم(٢).

ونظراً لأهمية دور إقامة الحدود في منع إتيان المعاصي، وغيرها من الأسباب أكد الله سبحانه وتعالى على أهمية إقامتها، حيث يقول عز وجل: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**}(٣).ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً)(٤).

كما يمنع الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه من الشفاعة في حدود الله ،حيث يقول :(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حادّ الله في أمره)(٥).

---

١. الملا علي بن سلطان محمد القارئ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨٣/٤ ط١ المكتبة الإسلامية
٢. ابن تيميه تفسير سورة النور ص٢٠ مكتبة المنار الإسلامية الكويت ١٣٩٧هـ
٣. سورة النور الآية ٢
٤. محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه٨٤٨/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ
٥. احمد بن حنبل مسند الإمام احمد ٧٠/٥ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٨

الفصل الثالث:علاقة حفظ النسل بمقاصد الشريعة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:علاقة حفظ النسل بالضروريات.

المطلب الأول:لمحه موجزة حول الضروريات.

المطلب الثاني :التعريف بالضروريات الخمسة .

المطلب الثالث: ترتيب الضروريات الخمسة من حيث الأهمية وعلاقتها مع النسل .

المبحث الثاني: علاقة حفظ النسل بالحاجيات والتحسينيات .

المطلب الأول :علاقة حفظ النسل بالحاجيات.

المطلب الثاني : علاقة حفظ النسل بالتحسينيات .

المبحث الثالث: التدابير الشرعية للحفاظ على النسل .

المطلب الأول: التدبير الشرعية للحد من تحديد النسل

المطلب الثاني : اثر زواج الأقارب على النسل .

المطلب الثالث: التدابير الشرعية للحد من العقم .

المطلب الرابع : التدابير الشرعية لمواجهة نكاح المتعة.

المطلب الخامس : التدابير الشرعية للعزوف عن الزواج .

المطلب السادس : فحص الخاطبين قبل الزواج.

المبحث الأول:علاقة حفظ النسل بالضروريات:

المطلب الأول: لمحة موجزة حول الضروريات:

إن الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية يرى أنها تدور في محورها، على حفظ المقاصد الخمسة، سواء أكانت الأدلة تفصيلية أم كلية ، فمعلوم أن للأدلة منطوقاً، ومفهوماً، وقد صرحت آيات كثيرة ، وأحاديث وفيرة بمنطوقها بما يدل على هذه الضرورات ، وأما الأدلة بمفهومها فأكثر من أن تحصى، وفي ذلك يقول الشاطبي:(هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ،بل على فساد وتهارج، وفوت حياه، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين) (١) .

وقال القرافي المالكي:(بأنها ما لا بد منها لقيام نظام العالم وصلاحه بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيماً بدونها) (٢) .

ولا تنافي بين ما ذهب إليه الشاطبي، والقرافي المالكي، فإن مؤداها واحد هوأن حفظ مقاصد الشريعة الخمسة، واقع موقع الضرورة، من حيث أن العالم لا يستقيم إلا بها ،فضياعها مهلك له، وموقع له في الفساد والتهارج في الدنيا كما يقول الشاطبي ، وعلى هذا فالشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات – وهي، الدين والنفس، والنسب (النسل) ، والعقل، والمال، والعرض، وتسمى هذه بالمقاصد الخمسة أو الستة عند بعضهم وتسمى أيضا بالكليات (٣) .

وفي ما يأتي أورد طائفة من الأدلة اعتبار الضروريات :

اولاً: من القرآن الكريم:-

قولة تعالى:{ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (&) وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (&)**

---

١. الشاطبي الموافقات ٨/٢ تحقيق عبد الله دراز المكتبة التجارية الكبرى مصر .

٢. شهاب الدين القرافي تنقيح الفصول في الأصول ١٦٩– ١٧٠ الطبعة المنبرية سنة ١٣٠٦هـ .

٣. المرجع السابق محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالا دله الشرعية ص١٨٣ دار الهجرة للنشر والتوزيع .

وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} الأنعام الآيات من ١٥١-١٥٣.

فقد اشتملت هذه الآيات الكريمة على العناية بالضروريات، فقد ورد فيها حفظ الدين وذلك في قوله تعالى{ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً}الأنعام ١٥١ وفي قوله تعالى{ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} الأنعام ١٥٣.

لأنه لا يستقيم دين مع الشرك بالله ، فأمر سبحانه وتعالى عباده بالتوحيد، وان يتبعوا صراطه المستقيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ونهاهم عن إتباع سبل الشيطان ، فإنها غي وضلال في سلوكها ، إعراض عن دين الحق ، وإتباع الأهواء والنفوس ووساوس الشيطان .

وحفظ النفس في قوله تعالى :{ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ} الأنعام ١٥١ وقوله تعالى:{ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} الاسراء٣٣.

ووجه الاستدلال من ناحيتين :

الأولى :النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

الثانية: ما يفهم من شرع قتل النفس التي حرم الله بالحق، فإن في قتل النفس بالحق حفظاً للنفس في باب القصاص، وحفظ للدين في باب الردة، وحفظ للنفس في باب الرجم .

وجاء في حفظ النسل في قوله تعالى:{ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} الأنعام ١٥١ومن أعظم الفواحش الزنا، الذي وصفه الله تعالى في آية أخرى بأنه فاحشه ، كما قال تعالى:{ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً} الاسراء٣٣.

ويدخل في هذا العرض أيضا.

وجاء حفظ المال في قوله تعالى:{ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} الأنعام ١٥٢ وقوله:{ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ} الأنعام ١٥٢.

وأما حفظ العقل فمطلوب أيضا لان التكليف بهذه الأمور لا يكون إلا لمن سلم عقله، ولا يقوم بها فاسد العقل، وفي قوله تعالى: { لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} إشارة إلى ذلك والله أعلم .

---

١. محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالا دله الشرعية ص١٨٤دار الهجرة للنشر والتوزيع.

وجاء في حفظ النسل، والنسب، والعرض(١) في قوله تعالى:{ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**}الاسراء٣٢ ويدخل حفظ العرض أيضا في قوله تعالى:{**ولا تقف ما ليس لك به علم**}الاسراء٣٦.

وكثيراً ما يقرن في القرآن والسنة بين النهي عن قتل النفس، والزنا، والشرك ،بالله تعالى كما في الآيات السابقة ، وكما في قوله تعالى مادحاً عباده المؤمنين{**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً**} الفرقان ٦٨.

وكما في حديث عبد الله بن مسعود قال:قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : (أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أي ؟ قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ؟ قلت ثم أي ؟ أن تزاني حليلة جارك (٢) .

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:-

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (٣).

فمجيء النهي عن هذه المنكرات الثلاثة متتابعة : الشرك ، الزنا ، وقتل النفس ، ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة ! الجريمة الأولى: قتل للفطرة والثانية: جريمة قتل للجماعة ، والثالثة: جريمة قتل للنفس المفردة ، إن الفطرة التي لا تعيش على التوحيد فطرة ميتة، والجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعه ميتة ، منتهية حتماً إلى الدمار . والحضارة الإغريقية، والحضارة الرومانية ، والحضارة الفارسية ، شواهد من التاريخ ، ومقدمات الدمار في الحضارة الغربية تنبئ بالمصير المرتقب لأمم ينخر فيها كل هذا الفساد .

والمجتمع الذي تشيع فيه المقاتل والثارات، مجتمع مهدد بالدمار... ،ومن ثم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم هي أقسى العقوبات، لأنه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار.. (٤) .

---

١. عبد الله بن احمد القادري الإسلام وضرورات الحياة ص١٩ ط٢ دار المجتمع – جده .

٢. البخاري في صحيحة كتاب التفسير باب قوله تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا وانتم تعلمون) حديث ٤٤٧٧ ١٦٣/٨ وكتاب الحدود باب إثم الزنا ه حديث ٦٨١١ ١١٤/١٢ ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها لعبده حديث ١٤١ ٩٠/١

٣. البخاري في صحيحة كتاب الديات باب قوله تعالى {.....النفس بالنفس} حديث ٦٨٧٨ ٢٠١/١٢ مسلم في صحيحة كتاب القسامة باب ما يباح من دم المسلم١٣٠٢/٣

٤. محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي شرح الكوكب المنير ١٥٩/٤ نشر مركز البحث العلمي.

ثالثاً: من المعقول:-

من خلال الاستقراء لأدلة الشريعة ، فإنها ترجع جميعاً إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة أو الضروريات الخمس . قال الشاطبي :(قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة، بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد) (١) .

وقال ابن أمير الحاج :(وحصر المقاصد في هذا ثابت بالنظر إلى الواقع، وعادات الملل والشرائع بالاستقراء)(٢).

وقد ذكر كثير من الأصوليين إن هذه الأمور الخمسة مراعاة في كل شريعة) (٣) .

---

١. الشاطبي الموافقات ٣٨/١ المكتبة التجارية بمصر محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص١٨٤ وما بعدها دار الهجرة للنشر والتوزيع .

٢. ابن أمير الحاج التقرير والتجبير ١٤٤/٣ ط٢ مصوره عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بولاق ١٣١٦هـ تصوير دار الكتب العلمية بيروت الأحكام في أصول الأحكام ٢٤٧/٣ ط٢المكتب الإسلامي بيروت

٣. الغزالي المستصفى ص٢٥١ تحقيق محمد مصطفى أبي العلاء الطباعة الفنية المتحدة الشاطبي الموافقات ٣٨/١ المكتبة التجارية بمصر شهاب الدين القرافي تنقيح الفصول في الأصول ١٦٩- ١٧٠ الطبعة المنبرية سنة ١٣٠٦هـ.

المطلب الثاني :التعريف بالضروريات الخمسة :-

الضروريات: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة،وهي حفظ الدين ،والنفس ، والعقل ،والمال،والنسب (١) .

ومما لا شك فيه أن الضرورات الخمس كلها مهمة لبقاء الإنسان، واستمرار الحياة، لأنها لو فقدت كلها أو إحداها ، لما استقامت أمور حياة التكليف والمكلفين ، بل ستفوت الحياة ، ويفوت النعيم الأبدي والأخروي، وأنظار علماء أصول الفقه وان كانت قد اختلفت بعض الشيء في تقديم بعض هذه العناصر على بعض ، إلا أن الاتجاه الراجح هو أن ترتيبها على النحو التالي الدين، النفس، العقل، العرض، المال (٢) . وفيما يأتي أعرض موجزاً لمعانيها.

أولا: حفظ الدين : والدين عليه مدار الحياة السليمة المستقرة للأفراد والشعوب والأمم، وهو المعتمد عليه في معرفة ميزان القيم والعدل، لأنه لو ترك الناس بدون تشريع يحفظ عليهم عقيدتهم، وينظم شؤونهم لاضطرب النظام وسادت الفوضى .

فقد شرع لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان و الإسلام، وإحكام القواعد الخمسة التي بني عليها الإسلام، وأصول العبادات التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين وتثبيته في القلوب، واوجب الدعوة إليه بالترغيب والترهيب، وتأمين الدعوة من الاعتداء عليها وعلى القائمين بها، ومن وضع عقبات في سبيلها.

وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه، إحكام الجهاد ،لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه أو رام في إفساده،وتلافي النقصان الطارئ في أصله (٢) .

وشرع المكملات فما لا يتم الواجب الإ به فهو واجب.

ثانياً: حفظ النفس: أي الإبقاء على الحياة التي وهبها الله لعباده حتى يعمروا هذا الكون، بصفتهم الخلفاء المكرمين المفضلين عنده.

فقد شرع الإسلام لإيجادها الزواج ، وهي إقامة أصله بشرعية التناسل،وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود .

---

١. الغزالي المستصفى ٢٥١ شركة الطباعة الفنية بمصرالناشر مكتبة الجندي مصر الأسنوي نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٨٢/٤ عالم الكتب بيروت .

٢. ابن أمير الحاج التقرير والتحبير شرح التحرير ١٤٢/٣ تقي الدين أبو البقاء الفتوحي شرح الكوكب المنير ٥٢١ مطبعة السنة المحمدية بيروت لبنان حسن محمد بن محمود العطار حاشية العطار على شرح الجلال المحلى ص٣٢٢٢ دار الكتب العلمية بيروت الغزالي المستصفى ٢٥١ شركة الطباعة الفنية بمصر الناشر مكتبة الجندي مصر محمد عقله الإسلام خصائصه ومقاصده ص١٣٥ط١ مكتبة الرسالة الحديثه عمان

٣.احمد الريسوني نظرية المقاصد عند الشاطبي ص١٧٦.

وشرع لحفظها وكفالة حياتها، إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام، واللباس، والسكن. وشرع المكملات، حيث حفظه عن وضعه في حرام كالزنى ،و اوجب القصاص، والدية، والكفارة على من يعتدي عليها ،وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة ،وإيجاب دفع الضرر عنها (١) .

ثالثاً: حفظ العقل: والعقل عليه مدار التكليف، وبه امتاز الإنسان عن سائر الحيوانات، وبه تسير الأمور على المنهج القويم ، وقد شرع الله لحفظه تحريم ما يفسده، فحرم المسكرات والمخدرات وكل ما يضر بالعقل من قريب أو بعيد ورتب إقامة الحد على مرتكبها..

رابعاً : حفظ العرض (النسل): شرع الله تعالى النكاح كطريق للنسل، فحرم الزنا ،وأمر بحفظ الفروج عن الحرام ،واوجب لحفظ العرض حد الزاني والزانية، وحد القاذف.

خامساً: حفظ المال : والمال يعتبر عصب الحياة، وسر العمران، والتقدم المادي للشعوب ، فشرع طرقاً لكسبه، وإنفاقه، وتنميته، واوجب قطع اليد حداً لمن يعتدي عليه بالسرقة، وأوجب الله تعالى لحفظه تحريم الظلم ، وأكل مال اليتيم ،والبغي ،والإسراف وحرم أكل أموال الناس بالباطل ، وأوجب ضمان المتلفات عمدا" أو خطأ (٢).

---

١. عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه ص٢٠٠-٢٠١ ط١٢دار القلم الكويت احمد الريسوني نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٧٦

٢. المرجع السابق٢٠١.

المطلب الثالث: ترتيب المقاصد الخمسة وعلاقتها بحفظ النسل:-

اولاً:الدين والضروريات الخمس بما فيها النسل:-

اختلف العلماء في تقديم الدين على غيره من الضروريات على قولين:

القول الأول: إن الدين مقدم على بقية الضروريات، فإذا تعارض عندنا مصلحتان أحداهما ترجع إلى حفظ الدين ،والأخرى ترجع إلى مقصد آخر كالنسل مثلاً ،فإننا نقدم المصلحة الراجعة إلى حفظ الدين . وقد ذهب إلى هذا جمهور الأصوليين (١) .

القول الثاني :إن الأمور الأربعة الباقية وهي(النفس، والعقل، والنسل، والمال) مقدمة على الدين، أي أن النسل مقدم على الدين.

وقد أورد الآمدي هذا القول على صورة اعتراض ولم يذكره قولا وكذلك استحسنه ابن أمير الحاج(٢)، حيث قال : (وقد كان الأحسن تقديم هذه الأربعة على الدين لأنه حق للآدمي).

وحكى ابن الحاجب :إن مصلحة الدين مؤخرة عن الكل، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وحقوق الله مبنية على المسامحة (٣) .

أدلة القائلين بتقديم الدين على غيره من الضروريات بما فيها النسل:

الدليل الأول: أن الدين هو المقصود الأعظم ،قال تعالى:**{وما خلقت الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** (٤).

فالمقصود من الخلق عبادة الله، وكذلك من الشرائع كلها ، ولأن ثمرته نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين ، وما سواه من حفظ النسل وغيره من الضرورات ، فإنما كان مقصودا من أجله (٥) .

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم (فدين الله أحق بالقضاء) (٦) .

فيفهم من هذا أن حق الله مقدم على حق الآدميين عند تعارضهما) (٧) .

---

١. الآمدي الأحكام ٤/٢٧٥ ، ابن الحاجب منتهى السؤل ٢٢٧ ابن الحاجب شرح العضد ٢/٣١٧ السبكي الإبهاج شرح المنهاج ٣/٢٤١ الاسنوي التمهيد ٥١٥الزركشي البحر المحيط ٦/٣٨٨ .

٢. الآمدي الأحكام ٤/٢٧٥ .

٣. ابن أمير الحاج التقرير والتحبير ٣/٢٣١ ابن الحاجب نهاية السول ٤/٥١٥.

٤. سورة الذاريات ايه٥٦.

٥. الآمدي الأحكام ٤/٢٧٥ ،ابن الحاجب شرح العضد ٢/٣١٧ السبكي الإبهاج شرح المنهاج ٣/٢٤١ الاسنوي التمهيد ٥١٥ الزركشي البحر المحيط ٦/٣٨٨ .

٦. البخاري في صحيحة كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم حديث(١٩٥٣) ٤/١٥٢ ومسلم في صحيحة كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت حديث ١٥٤ ٢/٨٠٤ اللفظ له.

٧. العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٤٨ دار الكتب العلمية انظر اليوبي المقاصد العامة للشريعةص٣٠٦-٣٠٧.

أدلة القول الثاني:-

القائلين بتقديم الضرورات الأربع على الدين .

١- أن الضرورات الأربع الدنيوية : (النفس ، العقل ، والنسل ، والمال) حقوق للآدميين، والدين حق لله ، وإذا ازدحم الحقان -حق الله ،وحق الآدمي- في محل واحد، وضاق عن استيفائها، قدم حق الآدمي وذلك لأمرين :

أ- إن حقوق الله مبنية على المسامحة والمساهلة ،وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة.

ب- إن الله تبارك وتعالى لا يتضرر لفوات حقه، والإنسان يتضرر لفوات حقه، والمحافظة على حق يتضرر صاحبه، أولى من المحا فظة على حق لا يتضرر صاحبه (١) .

٢- إن هناك صوراً قدم فيها حق الآدمي على حق الله ، من ذلك ما يأتي :

أ- إذا أجتمع القتل العمد العدوان مع الردة في شخص فأنه يقتل قصاصا لا كفرا، مراعاة لحق الآدمي.

ب- تخفيف الصلاة عن المسافر بإسقاط ركعتين، وأداء الصوم ، وكذلك إسقاط القيام، والصوم عن المريض .

ج- ترك الصلاة من أجل إنقاذ الغريق .

د - ترجيح مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذمي بين أظهرهم وهي دنيوية، على مصلحة الدين حيث عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر المبيح.

ففي الصور الثلاث قدمت مصلحة النفس على مصلحة الدين، وفي الرابعة قدمت مصالح المسلمين سواء أكانت متعلقة بالأنفس، أو النسل، أو العقل ، أو المال على الدين.

وكما نعلم فإن حفظ النسل راجع الى حفظ النفس ، من اجل الإعتناء بالولد حتى لا يبقى ضائعاً لا مربي له.

١.السبكي الإبهاج شرح المنهاج ٢٤١/٣ ط دار الكتب العلمية محمد بن بهادر الزركشي المتون في القواعد تحقيق د تيسير فائق احمد طبعه مصوره عن الطبعة الأولى منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية انظر اليوبي المقاصد العامة للشريعةص٣٠٧-٣٠٨

الترجيح والاختيار:-

مما تقدم يتضح إن القول الراجح هو تقديم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية، أو بعبارة أدق تقديم الدين على العقل ، والنفس ،والنسل، والمال ،وذلك للأمور الآتية:

أولا: أن هناك نصوصاً تثبت حماية الدين بالأنفس والأموال، كقوله تعالى : { **انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**}التوبة ٤١ وما عدا النفس فهو داخل من باب أولى، لان النفس من أعلى الأمور الأربعة الأخرى باتفاق، فإذا كانت النفس لحماية الدين فغيرها من باب أولى فيكون حفظ الدين مقدماً على الجميع بما فيها النسل باعتبار أن النسل راجع إلى النفس .

ثانيا: إن المقصود الأعظم هو حفظ الدين، والأربعة الأخرى مراعاة من أجلة وبيان ذلك: أن المحافظة على النفوس من أجل القيام بعبادة الله سبحانه وتعالى وطاعته ، ولذا لم تكن نفس الكافر محفوظة إلا المعاهد ونحوه، وذلك راجع إلى مصلحة الدين .

والمحافظة على المال لها مقصدان : حفظ الدين، وحفظ الأنفس، على ما تقدم في حفظ المال ،والنسل راجع إلى حفظ النفس .

ثالثا: إن ما ذكر من تقديم بعض الأمور الدنيوية على الدينية فذلك مقيد بحالات خاصة وهي:

١- إذا كانت المصلحة مما يتعلق بحقوق الله، وحقوق الآدميين، فلا ريب حينئذ بتقديم ما لزم عنه حقان ،على ما لزم عنه حق واحد، وذلك كما في ترك الصلاة من اجل إنقاذ الفريق .

٢- إذا كانت المصلحة الدنيوية أو المتعلقة بحق الآدمي تفوت فوتاً لا يمكن تداركه، فحينئذ معارضتها من المصلحة الرئيسية ، لا يخلو من حالات :

أ- أن يفوت بالكلية إلى غير بدل صورة ومعنى ، وفي هذه الحالة لا تقدم المصلحة الدنيوية على الدينية ، وذلك كالكفر بالله تعالى من غير إكراه من أجل الحصول على مال ونحوه ، فهذا فيه تفويت لمصلحة الدين ، باطنا وظاهراً وصورة ومعنى.

ب- أن يفوت فوتا يمكن تداركه ببدله أو بخلفه، كما هو الحال في إنقاذ الغريق، فالصلاة لا تفوت كلية ، وإنما تفوت إلى ما يخلفها وهو قضائها .

ففي هذه الحالة يقتضي النظر تقديم ما يفوت على مالا يفوت، فتقدم المصلحة الدنيوية على الدينية لكون الدينية لا تفوت بالكلية، هذا ما ظهر لي والله اعلم.

ثانياً: ترتيب النسل بسائر الضروريات الخمسة:-

اتفق الأصوليون على تقديم حفظ النفس على سائر الضروريات الأخرى بما فيها حفظ النسل (١).

واختلفوا في الترتيب فيما بين النسل، والعقل ،والمال .

الأمر الأول في الترتيب بين النسل، والعقل، في أيهما يقدم العقل أم النسل(النسب) على قولين :

فالآمدي، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام ، وابن عبد الشكور، (٢) قدموا النسل(النسب) على العقل(٣).

وابن السبكي في جمع الجوامع، وصاحب مراقي السعود(٤) قدما العقل على النسب قال في المراقي :

دين ونفس ثم عقل ونسب   مال إلى الضرورة ينتسب

ورتبن ولتعطفن مساوياً   عرضاً على المال تكن موافيا

والغزالي قد ذكرها على هذا النحو ، ولكن ليس في كلامه ما يدل على أنه قصد الترتيب (٥).

ووجه نظر أصحاب القول الأول :

إن حفظ النسب (النسل) راجع إلى حفظ النفس، لأنه من أجل الاعتناء بالولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له ، وما كان راجعا إلى حفظ النفس يكون مقدما على العقل (٦) .

أما الدكتور وهبه الزحيلي فيرتبها ترتيب مذاهب فيقول: (٧).

---

١. محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالا دله الشرعية ص٣١٣-٣١٤ دار ألهجرهللنشر والتوزيع

٢. هو محب الله عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي فقيه أصولي منطقي له مصنفات منها سلم العلوم في المنطقة ومسلم الثبوت في أصول الفقه توفي سنة ١١١٩هـ انظر ترجمته في الفتح المبين ١٢٢/٣ ومعجم المؤلفين ١٧٩/٨

٣. انظر الكتب التالية على الترتيب : الأحكام ١٧٦/٤ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣١٨/٢ التحرير ص٤٨٤ التقرير والتحبير ٢٣١/٣ مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت ٢٣٦/٢ ، نهاية السول شرح منهاج الرسول ٣٨٨/٤ .

٤. تاج الدين السبكي جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ٣٢٢/٢ دار الكتب العلمية بيروت سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي نشر البنود على مراقي السعود ١٧٧/٢ مطبعة فضالة المحمدية المغرب.

٥. الغزالي المستصفى ٢٥١ شركة الطباعة الفنية بمصر الناشر مكتبة الجندي مصر.

٦. الآمدي الأحكام ٢٧٦/٢ ط٢ المكتب الإسلامي بيروت .

٧. وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ٧٥٢/١ - ٧٥٣ دار الفكر الإسلامي دمشق ط ١٩٨٦م.

يرتب المالكية والشافعية هذه الأصول والضروريات الخمس على النحو التالي:(الدين، النفس، والعقل، والنسل، والمال)

ويرتبها الحنفية على النحو التالي:(الدين ثم النفس ثم النسل ثم العقل ثم المال)

والحقيقة أن ربط ترتيب هذه الضروريات بالمذاهب الفقهية هو مجرد إقحام لا مسوغ له، فالمسألة لا صلة لها بالمذاهب .

ثم إن نسبة ترتيب ما ــ أياً كان ــ إلى الحنفية هو مجرد تكلف لا يقوم على أساس، فليس للحنفية دخل في هذه المسألة ، ولا حتى المالكية.

أما أصحاب القول الثاني: فلم يذكروا تعليلاً لذلك، ويظهر لي أن النفس تفوت بفوات العقل ، فهو راجع إلى حفظ الأنفس أيضا .

قال التفتازاني: (١) وغاية ما يمكن أن يقال أن النفس تفوت بفوات العقل من جهة انتفاء ما يصونها عن تعرض الآفات، لكن لا يبقى في الكلام ما يشعر بجهة تقدم النسب على العقل (٢) .

الأمر الثاني :

في الترتيب بين النسل، والمال .

رتب ابن السبكي الضروريات فقال :(كحفظ الدين فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال، فالعرض) (٣) .

وجعل الزركشي كذلك الأنساب مقدمة على الأموال لأنها أرفع منها (٤) .

وأما زكريا الأنصاري فقال: والضروري(حفظ الدين، فالنفس، والعقل، فالنسب، فالمال، فالعرض) وقال في الشرح :(وعطف العرض بالفاء أولى من عطف الأصل كالطوفي(٥) له بالواو(٦).

---

١. هو مسعود بن عمر التفتازاني الملقب سعد الدين الشافعي الأصولي المتكلم البلاغي اخذ عن العضد وغيره له مصنفات منها حاشيته على العضد وشرح التلخيص والتلويح على التوضيح تفي ٧٩١ انظر ترجمته في بغية ألوعاه ٢/٢٨٥ والفتح المبين ٢/٢٠٦.

٢. حاشية التفتازاني على شرح العضد٢/٣١٨.

٣. السبكي جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية العطار ٢/٣٢٢ .

٤. الزركشي البحر المحيط ٥/٢١٠ دار الصفوة للطباعة والنشر الكويت منشورات وزارة الأوقاف الكويتية

٥. لم يذكر الطوفي ترتيبا بين الضروريات بل عطفها على بعضها بالواو من الدين إلى المال وجعل المال آخرها انظر شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٩ مطبوع .

٦. أبو عيسى زكريا الأنصاري لب الأصول مع شرحه غاية الوصول ص١٢٣ طبع مطبعة عيسى ألبابي الحلبي وشركاه.

المبحث الثاني :علاقة حفظ النسل بالحاجيات والتحسينات :-

المطلب الأول:علاقة حفظ النسل بالحاجيات:-

الحاجيات :هي ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة ،اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـــ على الجملة ـــ الحرج والمشـــقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (١). فالحاجيات لم تبلغ فيها الحاجـــة مبلغ الضرورة ، بحيث لو فقدت لا ختل نظام الحياة ، وتعطلت المنافع ، وعدمت الضروريات أو بعضها، بل لو فقدت للحق الناس عنت ومشقة وحرج يشوش عليهم عباداتهم ، ويعكـــر علـــيهم صفو حياتهم ، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما (٢) .

ولذلك جاءت الشريعة الكاملة، بما يرفع ذلك الحرج ، ويدفع تلك المشقة ، قال الله تعالى:{ **وَمَـــا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}(٣) وقال تعالى{**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَـــرَجٍ**}(٤) وقال:{ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**} (٥) .

فمبنى هذه الشريعة على اليسر ، ودفع المشقة ، ورفع الحرج، ومن هنا قال العلماء: (المشـــقة تجلب التيسير) (٦) فالحرج إذن مرفوع في الشريعة ،سواء كان ذلك العبـــادات، أو العـــادات،أو المعاملات ،أوالجنايات .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: فالضرورات كالمأكل والمشارب، والملابس، والمســـاكن، والمناكح، والمراكب، الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات، واقل المجزئ من ذلك ضروري ، وما كان في ذلك في أعلى المراتب كالمأكل الطيبات، الملابـــس الناعمـــات، والغرف العاليات ،والقصور الواسعات، والمراكب النفيســـات، ونكـــاح الجـــواري الفاتنـــات، والسواري الفائقات، فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات (٧) .

---

١. الشاطبي الموافقات مع تصرف ميسر ٢/١١ الغزالي المستصفى الأمدي الأحكام ٣/٢٧٤ ابن أميـــر الحاج التقرير والتحبير ٣/١٤٤ .

٢. الشاطبي الموافقات ٢/١٦ .

٣. سورة الحج ايه ٧٨ .

٤. سورة المائدة أيه ٦ .

٥. البقرة ايه ١٨٥ .

٦. السيوطي الأشباه والنظائر ص٧٦.

٧. العز بن عبد السلام قواعد الاحكام٢/٦٠.

الغاية من وجود المقاصد الحاجية:-

من خلال ما تقدم يمكن تلخيص المقصود من المقاصد الحاجية في الأمور التالية :

١- رفع الحرج عن المكلف وذلك لأمرين (١).

أ- الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه ،أو عقله ،أو ماله ، أو حاله .

ب- خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع ، فان المكلف مطالب بإعمال شرعية، ووظائف لا بد منها ،ولا محيص له عنها ، كقيامه بالفرائض الشرعية ، وقيامه بخدمة أهله وأولاده، وأقاربه، ونحو ذلك، فإذا عمل عملاً شاقاً فربما قطعه ذلك العمل عن غيره مما كلفه الله به، فيقصر به، فيكون بذلك ملوماً غير معذور، إذ المراد منه القيام بجميع الحقوق الواجبة عليه على وجه لا يخل بواحد منها ولا بحال من أحوالها .

٢- حماية الضرورات، وذلك بدفع ما يمسها أو يؤثر فيها ،قال الشاطبي :(....فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها، واكتسابها المشقات ، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط أو تفريط (٢) إلى أن قال (فإذا فهم ذلك لم يرتب العاقل أن هذه الأمور الحاجيه فروع دائرة حول هذه الأمور الضرورية) (٣) .

٣- خدمة الضروريات ، وذلك يتحقق به صلاحها وكمالها إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فالحاجي مكمل للضروري (٤) .

فالذي نخلص إليه أن هناك تلازما ما بين الحاجيات وحفظ النسل الذي هو أحد الأمور الضرورية التي جاءت الشريعة للمحافظة عليه .

حيث إن الحاجيات بالنسبة للضروريات، مكملة وحافظة لها حيث أنها جاءت إما لدفع الحرج عن المكلف أو لحماية الضروريات ، أو لخدمة الضروريات،كماهو الحال في توثيق العقود ،والإشهاد على النكاح،وإخراج شهادة الميلاد للمولود ،كلها أمور من شأنها أن تحفظ لنا النسل،وما لا يتم الواجب الإ به فهو واجب .

---

١. ابن قدامه المغني ٢١/١٢ الشاه ولي الله الدهلوي حجة الله البالغة ٤٨/٢ مجموع فتاوى ابن تيميه ٥٥٣/٢

٢. الشاطبي الموافقات ١٧/٢ انظر :اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٢٥

٣.المصدر السابق ١٨/٢

٤. المصدر السابق ١٨/٢

المطلب الثاني: علاقة حفظ النسل بالتحسينيات :-

اولا: المقصود بالتحسينيات : هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التزيين والتحسين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج (١).

قال إمام الحرمين :(التحسيني مالا يتعلق به ضرورة خاصة، ولا حاجة عامة ،ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة ، أو نفي نقيض لها .....)(٢).

وقال الرازي :(هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن القيم)(٣).

وعبر عنها الشاطبي بعبارة جامعة فقال:(الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات ويرجع ذلك إلى قسم مكارم الأخلاق ....)(٤).

فما ذكره الشاطبي ــ رحمه الله ــ يجمع ما تقدم كله ، وذلك لان الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات ، أو الأخذ بمكارم الأخلاق ، هو من رعاية أحسن المناهج وسلوك أفضل السلوك، وبه يتحقق التحسين والتزيين في الصفات ،والأفعال ، للأفراد والمجتمعات ، وعلى كل فهي ضوابط واضحة، تدل على أن المصالح التحسينية لا يتضرر الناس بتركها ، ولا يلحقهم حرج وضيق بفقدها .

فالذي يظهر لنا مما ذكره العلماء أن التحسيني له علاقة بحفظ النسل، حيث إن التحسيني مكمل للحاجي، والحاجي مكمل للضروري، فالتحسيني إذن مكمل للضروري والذي احد إفراد الضروري حفظ النسل من خلال ستر العورة وغيرها.

حيث جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بتحريم الطواف حال كشف العورة، فنادى منادي النبي_ صلى الله عليه وسلم _(ألا يطوف بالبيت عريان)(٥).

ومنع المرأة من مباشرة العقد في النكاح لنفسها ، عدا الحنفية (٦) الذين قالوا إن ركن عقد الزواج هو الصيغة، لان المرأة لو باشرت عقد نكاحها، لكان ذلك مشعرا بما لا يليق بالمروءة ،من قلة الحياء ، وتوقانها إلى الرجال، فمنعت من ذلك حملا للخلق على أحسن المناهج وأجمل السير،

---

١. الغزالي المستصفى ص٢٥٢ موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي روضة الناظر وجنة المناظر ٤١٣/١ مكتبة المعارف الآمدي الأحكام في أصول الأحكام ٢٧٥/٣ ط٢ المكتب الإسلامي بيروت تقي الدين علي بن عبدا الله السبكي الإبهاج في شرح المنهاج ٥٦/٣ دار الكتب العلمية بيروت سراج الدين محمود بن أبي بكر الارموري التحصيل من المحصول ١٩٢/٢ مؤسسة الرسالة بيروت محمد بن احمد الفتوحي شرح الكوكب المنير ١٥٣/٤ طبع دار الفكر بنشر مركز البحث العلمي .
٢. أبو المعالي عبد الله الجويني البرهان في أصول الفقه .
٣. أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي المحصول في علة الأصول ٢٢٢/٢ ط١ مطابع الفرزدق الرياض.
٤. الشاطبي الموافقات ١١/٢.
٥. ابن حجر العسقلاني فتح الباري ٨٢/٨ دار الفكر .
٦. الكاساني بدائع الصنائع ١٣٢٧/٣.

وكسعة البيت له اثر على التنشئة، فالاستقلالية توسع المدارك لدى النشئ، وكذلك له اثر في التفريق في المضاجع بين الأولاد كما امر الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكتعليم اللغات للأولاد حيث أن له مردوداً ايجابياً على تنمية العقل، من خلال الإطلاع على ثقافة الغير ، وكتوزيع الحلوى استبشاراً بالمولود للمشاركة في فرح اهله.

ثانيا :أهمية المصالح التحسينية:-

تظهر أهمية المصالح التحسينية من الوجوه التالية :

١- إن بها يظهر جمال الأمة، وكمالها، وحسن أخلاقها، وبديع نظامها ، حتى يُرغب في الاندماج فيها والدخول في شريعتها (١) .

وفي هذا يقول الطاهر بن عاشور :(والمصالح التحسينية هي عندي ما كان به كمال الأمة في نظامها حتى تعيش امة آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها ، فان لمحاسن العادات مدخلا في ذلك، سواء كانت عادات عامه كستر العورة أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية والحاصل أنها مما تتراعى فيها المدارك الراقية) (٢) .

٢- إن المصالح التحسينية خادمة حاجية والضرورية (٣) .

قال الشاطبي (إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري، ومحسن لصورته الخاصة ، إما مقدمة له أو مقارنا له أو تابعاً(٤).

٣- أنه يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما .

٤- إن التحسينات كالفرع لأصل الضروري، ومبنية عليه، لأنها تكمل ما هو حاجي، أو ضروري ، فإذا أكملت ما هو ضروري فظاهر، وإذا أكملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل)(٥) .

فالذي يظهر لنا مما ذكره العلماء أن التحسيني له علاقة بحفظ النسل، حيث أن التحسيني مكمل للحاجي، والحاجي مكمل للضروري، فالتحسيني إذن مكمل للضروري والذي احد إفراد الضروري حفظ النسل من خلال ستر العورة ،لما لها من تأثير على سلامة النسل والحفاظ عليه.

---

١. محمد سعيد بن احمد بن مسعود اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٣٤-٣٣٥ دار الهجرة للنشر والتوزيع .

٢. محمد بن الطاهر عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ص٨٢ طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية ط١٩٧٨م.

٣.الشاطبي الموافقات ١٧/٢ ، ٢٤/٢.

٤. المصدر السابق ٢٤٢/٢.

٥. المصدر السابق ١٨/٢/٢.

المبحث الثالث: التدابير الشرعية للحفاظ على النسل :-

المطلب الأول:التدابير الشرعية لمعالجة تحديد النسل:-

ويقصد بالتدابير :الوسائل التي اتخذتها الشريعة،للحد من ظاهرة تحديد النسل ويمكن أن نجمل أهمها بما يأتي :-

١-التربية الإيمانية: ترسخ الشريعة الإسلامية تقوى الله تعالى في قلوب المؤمنين، وتثبت في أذهانهم أن على المؤمن الامتثال لأوامر الله و اجتناب نواهيه ،فيكون واثقا مؤمناً برزق الله لا يخاف على ولده الفقر فهو بما في يد الله أوثق منه بما في يده .

٢-كشف بعض مخطط الأعداء حول الوسائل المستخدمة لتحديد النسل.إذ من دوافعهم لذلك جعل بعض دول العالم الإسلامي حقلاً لتجاربهم حيث يقول الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي في كتابه تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه : أن هناك ستة عشر بلداً من بلدان الشرق الأوسط يستعملون مصل (ديوبروفيرا)لتحديد النسل، وهو ممنوع في الولايات المتحدة وأوروبا.

٣- وفي مواجهة الشريعة الإسلامية للإجهاض أوجبت الغرة عند الاعتداء على الجنين ،والغرة نصف عشر الدية (خمس من الإبل) فيكون تقدير هذه العقوبة ردعاً عن الاعتداء على الجنين (١).

يقول الحطاب : (في الجنين ولو علقة عشر الدية إذا كان الجاني هو الأب فيجب عليه ولا يرث منها) (٢) .

وبعض الفقهاء يقرر الغرة ولو كان الجنين علقه كما هو عند المالكية (٣) وبعضهم يقررها إذا استبانت خلقته عند أهل الاختصاص (٤) .وبعضهم بعد أن تدب فيه الحياة وتنفخ فيه الروح (٥) .

١.الطريقي تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص٤٤١ ط٣ مكتبة الحرمين الرياض

٢. أبو عبدا لله محمد بن عبد الرحمن الحطاب مواهب الجليل ٢٥٧/٦ -٢٥٨ط٢ دار الفكر ١٩٧٨ نمر محمد خليل النمر عوامل ضعف النسل ص١٠٧

٣.محمد بن احمد بن محمد بن رشد ت٥٩٥ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط٥ دار المعرفة بيروت
٤.يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦٠ روضة الطالبين المكتب الإسلامي للطباعة

٥. تقي الدين محمد الفتوحي الشهير بابن النجار ت٩٧٢ هـ منتهى الإرادات بين جمع المقنع مع التنقيح والزيادات مكتبة العروبة منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ كشاف القناع عن متن الإقناع ٦٥/٦-٦٦ دار الفكر مصطفى السيوطي الرحيباني ت١٢٤٣ هـ مطالب أولى النهى ١٠٢/٦ ط١ المكتب الإسلامي.

وعلى أية حال فإن الفقهاء يقررن غره في حال الاعتداء على حمل، ولو كان الاعتداء من الأب وألام ،ومن عرف هذه العقوبة بأنه سيدفع عشر الدية ، وهي بعض العقوبات المقررة على المعتدي، كان في ذلك زجر لكل من تحدثه نفسه بالاعتداء على الجنين (١) .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه :(أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة) (٢) .

٤- أوجبت الشريعة الكفارة حماية للجنين، وذهب لوجوب الكفارة الشافعية (٣) والحنابلة إلا في مضغه لم تتصور(٤)، كما ذهب إلى وجوبها الظاهرية بعد أن يُتم أربعة أشهر (٥) .

ومقدار الكفارة حددتها الآية الكريمة **في قوله تعالى:{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أهْلِهِ إلَّا أنْ يَصَّدَّقُوا فَإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً}**(٦).

---

١. نمر محمد خليل النمر عوامل ضعف النسل ص١٠٧.

٢. أخرجه البخاري ومسلم ابن حجر فتح الباري ج١٢ص٢٤٧ صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ص١٧٦ .

٣. محمد بن احمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج ٤/١٠٧-١٠٨ دار الفكر ١٣٩٢هـ

٤. موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه ت ٦٢٠هـ المغني٩/٥٥٦ دار الكاتب العربي بيروت

علاء الدين علي بن سليمان بن احمد المر داوي ت٨٨٥ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

١/٦٩ ، ١٣٥ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٦٥-٦٦ دار الفكر بيروت.

٥. علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت٤٥٦هـ المحلى ١١/٢٩-٣٠ دار الفكر .

٦. النساء الآية ٩٢.

فإذا علم انه يترتب على الجاني كفارة عدا الغرة ،وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين ، كان ذلك تدبيراً وافياً، يجعل كل من علم هذا الحكم أن يمتنع عن التسبب بالإجهاض .وإذا كان الإسقاط لأكثر من جنين فلكل جنين كفارة .

فما أعظم شريعة الإسلام في الحفاظ على النسل.

آثار تحديد النسل:

إن للتحديد آثاراً كثيرة على النسل ومن هذه الآثار :

١-قلة المواليد وكثرة العجزة وكبار السن .

نشأت هذه الفكرة ابتداء في الغرب ،فما إن اخذ بها المجتمع الغربي حتى بدأت تظهر أثاره الخطيرة عندهم، حتى نتج عنها قلة المواليد، وترتب على ذلك نسبة كبارا لسن والعجزة ، فيصبح المجتمع هرماً يوشك أن ينتهي (١) .

وذكر الشيخ المودودي مخاطر التحديد في كتابه حركة تحديد النسل:"ومما يدل على خطورة ظاهره التناقص في المواليد، الأصوات الكثيرة في الغرب التي تنذر بخطورتها ، وتذكر نتائجها من العجز الذي يصيب ألامه في الإنتاج والدفاع وغيرها من الجوانب، وذلك ما جعلهم يضعون الخطط ، ويعطون الحوافز للإنجاب ، ويضعون من التدابير لحل المشكلة كمنع الإجهاض ، ومنع بيع حبوب منع الحمل، ففي فرنسا أصدرت الحكومة قانوناً يمنع تعليم منع الحمل ، ونشر معلومات عن طرقه حتى الأطباء ،ووضعت أكثر من عشرة قوانين كمنح الأسرة حوافز للإنجاب (٢) .

٢-كثرة الفواحش والامراض الخبيثة.

إن لتحديد النسل دوراً في نشر الفاحشة ، خاصة مع انتشار الاختلاط في المجتمعات البشرية ، والذي يخاف الافتضاح أو ولد الزنا ، فأن وسائل منع الحمل تعالج هذا الخوف ، ونتج عن انتشارا لفواحش والأمراض الجسدية والنفسية الخبيثة، كالزهري والسفلس والايدز وغيرها (٣) .

١.نمر محمد خليل النمر عوامل ضعف النسل ص٤٩.

٢. المودودي حركة تحديد النسل ص٥٠/٥١/٥٧ مؤسسه الرسالة ١٢٩٥هـ.

٣.المودودي حركة تحديد النسل ص٢٦.

٣- كثرة حوادث الإجهاض .

أذا كان لتحديد النسل دور في انتشار الزنا والفواحش ماحقه للنسل، إذ لا يفكر الزناة غالباً في الزواج ولا في الإنجاب بل يحاولون التخلص من الإنجاب ، فيكون اثر الإجهاض على النسل واضحاً إذ يقتل بذور النسل، ويعيق التوالد والإنجاب عند المرأة(١).

١. نمر محمد خليل النمر عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها ص١٠٣.

المطلب الثاني: اثر زواج الأقارب على النسل:-

لما كانت ظاهرة زواج الأقارب تعتبر عائقا يقف في وجه الاختيار السليم الحر للزوج وتعتدي على حق قرره الإسلام للزوجة في أن تختار بمحض إرادتها من تراه كفؤا ومحققا لسعادتها .

أولا : آثار زواج الأقارب على النسل:-

١- إن الزواج من الأقارب يؤثر بصوره سلبيه على النسل وثمره الزواج، لأنها تنتج نسلاً ضعيفاً، مصاباً بالأمراض الوراثية وغير الوراثية ،فقد ثبت بالشرع والطب أن الزواج المتكرر في نطاق الأسرة الواحدة سبب في نسل ضعيف إذ قلما ينجو الأطفال من الأمراض الموجودة والعيوب الموروثة في الأسرة . كما ثبت أن تغريب الزواج ينتج نسلا كثيراً وولداً قوي البدن ، جميل الخلقة ، بريئاً من العيوب الوراثية ، حيث يكتسب الأطفال خير ما في السيرتين من الخصال وينجون من عيوب الأم والأب (١) .

ومما يعزز هذا المعنى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله:(لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا)(٢).

ما روي عن عمر رضي الله عنه عن رأي قبيلة بني السائب قد قل نسلها وضعف في قوته وبدنه فقال:مالي أراكم يا بني السائب قد ضويتم غربوا النكاح لا تضووا (٣) .

وقد علل ضعف النسل في حالة زواج الأقارب وقوته عند تغريب الزواج بأمور منها (٤) .

أ- إن الزواج من القرابة القريبة مدعاة لضعف الميل والشهوة وفتور الرغبة لما بين القريبين من الألفة، إذ أن من المعهود أن ما الفته النفس وطال النظر إليه يضعف الحس عن إدراكه .

ب- إن الزواج بالا جنبيه يضيف دماء جديدة للنسل ويغذيه بطبائع وغرائز وأذواق يزداد بها قوه وبهاء فمألوف إن إحساس الزوج بزوجته غير القريبة يكون اقوي لان النفس تكون مولعة بالجديد القريب.

٢- ذكر كثير من الباحثين أن زواج الأقارب ينتج نسلاً ضعيفا في حالات كثيرة،وهو أن احتمالات الأمراض في نسلهم أكثر في زواج الأباعد (٥) .

---

١. محمد عقله نظام الأسرة في الإسلام ١/١٨٤ مؤسسة الرسالة ألحديثه عمان – الأردن.
نمر محمد خليل النمر عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها ص١٤٢ .
٢. قال العراقي صاحب كتاب المغني في حمل الأسفار قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا ويعلق الدكتور نمر محمد النمر إنما يعرف من قول عمر السائب قد اضو يتم ص١٤٣
٣. المرجع السابق .
٤. محمد عقله نظام الأسرة في الإسلام ١/١٨٥ مؤسسة الرسالة ألحديثه عمان – الأردن
٥. نمر محمد النمر ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها ص١٤٢.

ومن هذه الشواهد: .... اثبت علم الوراثة أن الأقارب فيهم الصفات المتشابهة حسنة وغير حسنة وان اقترانهم بالزواج يظهر الصفات السلبية أكثر وكلما ازدادت أواصر القربى بين الزوجين احدث ذلك نوعا من الصفات الغير مرغوب فيها في الذرية كالتقزم والبله) (١).

٣- إن للزواج بالأجنبية آثاراً اجتماعيه ايجابيه فهو ادعى إلى تبادل الاحترام كما انه سبيل إلى توثيق التعاون والصلات بين أفراد المجتمع وأسره المتباعدة أما الزواج بالأقارب فلا يقدم شيئا في هذا المجال، لان العلاقة معهم قوية بصورة طبيعية، وبحكم الأصل ربما أثر الزواج على صلة القربى ضعفا واهتزازا نتيجة ما قد يشوب العلاقة الزوجية من الخلاف الذي قد ينتهي بالطلاق والتباغض، فيودي الزواج بالقريبة إلى قطع الأرحام، التي أمر الله بوصلها، وإنهاء العلاقة بالأرحام التي أرادها وثيقة متينة (٢).

٤-زواج الأقارب يتسبب في الإصابة بأنيميا البحر المتوسط . فقد ورد في تقرير إخباري، أن أطباء مصريين حذروا من زواج الأقارب ، كونه تسبب في الإصابة بمرض أنيميا البحر المتوسط مشيرين إلى أن ألف طفل يولدون في العالم مصابون في هذا المرض.

وقالت وكالة الإنباء الكويتية نقلاً عن رئيسة قسم إمراض الدم، بأحد مستشفيات الأطفال الكويتية آمال التلاوي في بحث جرت مناقشته أمام مؤتمر دولي لطب الأطفال في القاهرة: (إن نسبة الإصابة في مصر تتراوح بين ٥,٣ % الى٩% وترجع أسباب انتشاره إلى انتشار الخلل الوراثي بين المصريين. وأكدت أهمية الكشف المبكر قبل وبعد الزواج والتشخيص الدقيق للجنين الأكثر عرضه للمرض، وهو ما زال في رحم أمه خلال الأسابيع الأولى من الحمل وانه يمكن الشفاء من هذا المرض زرع الخلايا.

وقال أستاذ الإمراض الباطنية بالجامعة الأمريكية في بيروت، علي الطاهر: أن هناك مضاعفات للمرض مثل زيادة تجلط الدم والحصوات المرارية، مضيفا انه يمكن علاج الحالات البسيطة دون الحاجة لنقل الدم .

وأشار إلى أن المريض في الحالات البسيطة والمتوسطة، يحتاج لمتابعة العلاج ولن يكون بحاجه إلى استئصال الطحال، كما هو الحال في الحالات الشديدة ، وينتمي مرض أنيميا البحر المتوسط إلى مجموعة أمراض ذات أصول مختلفة من الاضطرابات الوراثية، حيث يؤدي إلى هبوط إنتاج الهيموجلوبين بالدم ،ويؤكد الأطباء أنه مرض وراثي ناتج في المقام الأول عن زواج الأقارب

---

١. عثمان الشرقاوي الإسلام والحياة الزوجية السعيدة ص٤٥ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر محمد عقله نظام الأسرة في الإسلام ١٨٦/١ مؤسسة الرسالة الحديثة عمان – الأردن.

٢.انظر جريدة الرأي الأردنية السبت ٢٦ربع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق٤-حزيران ٢٠٠٥ م السنة الرابعة والثلاثون عدد ١٢٦٧٥ .

ثانيا: حكم زواج الأقـــارب:-

إن الحديث عن زواج الأقارب أمر قديم جديد ، خاصة في الأوساط الريفية ، لذلك لا بد عنـــد الحديث عن هذا الموضوع ذو الأهمية الكبيرة، في تأثيره على النسل الذي هو ثمرة الـــزواج، من بيان موقف الشرع ورأي الفقهاء فيه :

القول الأول: استحباب الزواج من الأجنبية:

ذهب الشافعية(١) وبعض الحنابلة(٢) على استحباب(٣) الزواج من الأجنبية ومن ليســـت بقرابـــة قريبة ، وبينوا أن المراد بالقرابة القريبة من هي في أول درجات الخؤولة والعمومة كبنت الخال وبنت العم وذكر السادة الشافعية (٤)أن القرابة البعيدة أولى من الأجنبية لانتفاء المعنى في بعض التعليلات الآتية مع حنو الرحم .

واستدلوا في هذا الحكم بالتعليلات الآتية :

١- إن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة وهو مفقود في زواج القريبة (٥) .

٢- انه لا يأمن من الفراق فيؤدي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها(٦) .

٣- حالات الإعاقة التي تنتج من زواج الأقارب .

فقد ورد في كتاب(ندوة الفحص الطبي) إن هناك نسبة احتمالات طبيعية أو أمراض وراثية عند كل زواج _ أي عند كل حمل_ فالنسبة بين الأزواج الأغراب تكون ٢% أي أن الزوجين من غير الأقرباء لديهما فرصة٩٨% لإنجاب أطفال أصحاء عن كل حمل .

---

١. احمد بن محمد بن حجر الهيتمي تحفة المحتاج ١٨٩/٧ ط دار إحياء التراث العربي .

٢. محمد بن احمد الرملي نهاية المحتاج ١٨٩/٧ طبعة دار الفكر منصور بن يونس البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع ٩/٥ ط دار الكتب العلمية محمد عقله نظام الأسرة في الإسلام ١٨٥/١-١٨٦ مؤسسة الرسالة الحديثة ابن قدامه المقدسي المغني ٨٣/٧ طبعة دار إحياء التراث العربي منصور بن يونس البهوتي دقائق أولي النهى ٦٢٣/٢ طبعة عالم الكتب .

٣. احمد بن يحيي المرتضى البحر الزخار ٨٤/٤ طبعة دار الكتاب الإسلامي .

٤.محمد بن احمد الرملي نهاية المحتاج ١٨٥/٦ طبعة دارا لفكر

٥. الشر بيني مغني المحتاج ١٢٧/٣ دار الكتب العلمية

٦. ابن قدامه المغني ١٨٣/٧ طبعة دار إحياء التراث العربي

أما زواج الأقارب من أبناء العمومة الأولى فإن احتمال فرصة الإنجاب غير الطبيعي تزيد فتكون ٤% وترتفع نسبة احتمال الأمراض الوراثية لديهما كلما زادت صلة القرابة بين الزوجين(١) .

الفريق الثاني :

الذين قالوا إن زواج الأقارب ليس في الشرع ما ينهى عنه ولا من التجربة أو الطب ومنهم الدكتور علي احمد السالوس إذ نقل وجهة نظر طبيب علم في الوراثة أن زواج الأقارب لا ينقل أي مرض وراثي ولا فرق بينه وبين زواج الأباعد من هذه الناحية .

كذلك لم يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهي عنه (٢) .

١- قوله جل وعلا :(**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً**} (٣) .

فهذه الآية كانت في زواج النبي من زينب بنت جحش (٤)وهي بنت عمة الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢- تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عليا من بنته فاطمة رضي الله عنها، وهي ابنة ابن عمه إذ إن الرسول صلى الله عليه وسلم وعلي أبناء الأعمام .

٣- تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب رضي الله عنها لأبي العاص بن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس وهو ابن خالتها هاله بنت خويلد ثم ردها عليه بعد إسلامه بنكاح جديد (٥) .

---

١. ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي جمعية العفاف الخيرية تحرير فاروق وعادل بدران ص٢٢-٢٣.

٢. نمر محمد خليل النمر عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها ص١٤٤ انظر د علي احمد السالوس زواج الأقارب بين العلم والدين مجلة الأمة السنه السادسة عدد٦٦ سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م نقلا عن المرجع السابق.

٣. الأحزاب آية ٣٧ .

٤. الطبري تفسير الطبري ١٤/٢٢ طبعة دار الفكر .

٥. الترمذي جامع الترمذي ٣٥٤/٥ طبعة إحياء التراث العربي وقال حديث حسن صحيح .

النسائي سنن النسائي ٤١٧/٤ طبعة دار الكتب العلمية .

٤- عدم وجود نص يخصص أو يقيد إطلاق الإباحة في آيات القران الكريم المشتمل على زواج القريبات كما في قوله تعالى{ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً**}(١) .

١. ورد نص قراني بإباحة زواج القريبات من القرابة القريبة قال جل جلاله {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً**} الأحزاب ٥٠.

الترجيـــــــــــــــــــــــــح:

إن الذي نراه هو أن الزواج من بعض القريبات يقع ضمن دائرة الإباحة ، لكننا نجد بعض الأضرار التي كشف عنها العلم والطب ، وتزداد هذه الأضرار في حالة استمرارية الزواج من الأقارب وبناء عليه فالأولى أن يبتعد المسلم عن زواج الأقارب ، لا سيما إذا تكرر هذا العمل لأنه يزيد الضرر ويضعف النسل ، كما جاءت الأحاديث وان كانت ضعيفة ناطقة بتغريب النكاح، وكما ارشد عمر رضي الله عنه حيث قال : (غربوا النكاح لا تضووا) (٢) .
وحفاظاً على الرحم من أن تقطع.

---

١. سورة النساء آية ٢٣.

٢.سامية حسن الساعاتي الاختيار للزواج والتغيير ص١٠٤ دار النجاح بيروت .

المطلب الثالث :التدابير الشرعية التي اتخذها الإسلام للحد من آثار العقم .

أولا :العقم في اللغة والاصطلاح:-

في اللغة : من العَقم والعُقم وعقمت الرحم عَقمًا، وعُقمت وعُقمًا إذا لم تحمل فهي عقيم ومنها امرأة عقيم : لا تلد ورجل عقيم وعقام لا يولد له(١) وفي التنزيل {**وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**}الشورى ٥٠.

وفي الاصطلاح : هو العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب بالزوجين، أو بإحداهما وهما في سن يمكن الإنجاب فيه عادة (٢) .

ثانيا:آثار العقم على النسل : -

أ- انقطاع النسل ، حيث ان كثرة المصابين بالعقم في المجتمع له أثر على قلة المواليد على مستوى المجتمع .

ب- ينتج عن هذه المشكلة في كثير من الأحيان خصام وشقاق وربما فرقة وطلاق. (٣)

ثالثاً: الإجراءات التي اتخذها الإسلام للحد من العقم :-

١- البحث عن الدواء الناجع، واستشارة أهل الاختصاص من الأطباء المهرة الموثوق بهم ،وأهل التجربة والمعرفة ،ومن التداوي المشروع بعض صور أطفال الأنابيب، وهي انجازات علمية توصل إليها الطب الحديث .

٢- الإقلاع عن بعض الأدوية التي تسبب العقم، واستبدالها بأدوية أخرى ليست لها تلك الآثار الضارة .

٣- الابتعاد عن الإدمان بصوره كلها، أو الابتعاد عن الفواحش التي تسبب أمراضا، كالايدز والزهري، والسيلان وغيرها، وهي من مسببات العقم في حالات كثيرة.

١.ابن منظور لسان العرب ١٢/٤١٢-٤١٣ دار صادر بيروت مجمع اللغة العربية القاهرة المعجم الوسيط ٢/٦١٧ ط٢.

٢. زياد صبحي ا ياب أحكام عقم الإنسان في الشريعة رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية ص٤٩.

٣. نمر محمد خليل نمر عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها ص١٦٢.

٤- توعية الأزواج بالأمور الجنسية، والصحية، وتعريفهم بأسباب العقم، وطرق علاجه ،فالأزواج الذين يتوفر عندهم العجز الجنسي والصحي، يتخلصون من أسباب العقم في أحوال كثيرة، وان توفرت عندهم بعض عوامل العقم، أحسنوا علاجها ولو سلكوا لذلك الطرق السلبية ،ولم يذهب إلى المشعوذين أو الجهلة.

٥- فحص الخاطبين قبل الزواج، فهو وقاية جنسية لكثير من الحالات، فقد يتبين من الفحص أن هذه الفتاة فيها عيب خلقي يمنع الإنجاب، ولا يستطيع الطب علاجه ،فإذا عرفت النتيجة سلفاً أن الرجل أو الفتاة عقيما اختارا ما يرونه مناسباً.

٦- تعدد الزوجات إذا كانت الزوجة عقيما ولم ينفع العلاج، فيمكن للزوج أن يتزوج بأخرى بدلاً من أن تطلق وتقاسي الحرمان، فيكون التعدد حلاً لمشكلة الزوج وإشباع حاجاته الفطرية في حب الامتداد والتناسل، ويكون فيه إبقاء الزوجة متمتعة بحقوق الزوجية (١) .

---

١. نمر محمد خليل نمر عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها ص١٦٢-١٦٥.

المطلب الرابع: نكاح المتعـــة:

أولا :المقصود بنكاح المتعة: هو نوع من الرابطة الزوجية التي تجمع بين رجل وامرأة بحيث يتمتع بها مدة محددة من الزمن ثم يتركها (١) .

صورته:أن يقول الرجل للمرأة أتزوج بك أياماً،أو أتمتع بك مدة إقامتي في هذا البلد، أو أتمتع بك شهراً بكذا دينار فتقول قبلت (٢) .

ثانيا: دواعي الترخيص بنكاح المتعة في صدر الإسلام:-

إن أصل مشروعية نكاح المتعة،هو أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا في قلةٍ تقضي عليهم بمناضلة أعدائهم باستمرار،وهذه حالة لا يستطيعون القيام معها بتكاليف الزوجية وتربية الأسرة،خصوصاً أن حالتهم المالية كانت سيئة إلى أقصى مدى،فليس من المعقول أن يُشغلوا أنفسهم بتدبير الأسرة من أول الأمر ، والى جانب هذا كانوا حديثي عهد بعاداتهم التي ربوا عليها قبل الإسلام،وهي فوضى الشهوات في النساء، حتى كان الواحد منهم يجمع تحته ما شاء من النساء،فيقرب من يحب ، ويقصي من يشاء ،فإذا كان هؤلاء في حالة حرب ماذا يكون حالهم؟ إن الطبيعة البشرية لها حكمها ،والحالة المادية لها حكمها كذلك.

فيجب أن يكون لهذه الحالة تشريع مؤقت يرفع عنهم العنت، ويحول بينهم وبين تكاليف الزوجية، وذلك هو نكاح المتعة فهو يشبه الحكم العرفي المؤقت بضرورة الحرب وذلك لان الجيش يحتوي على شباب لا زوجات لهم، ولا يستطيعون الزواج الدائم، كما لايستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية،وليس من المعقول مطالبتهم في هذه الحالة بإضعاف شهواتهم بالصيام،لان المحارب لا يصح إضعافه فهذا هو الأصل في تشريع نكاح المتعة (٣) .

١.محمد عقله الابراهيم نظام الأسرة في الإسلام ج١ ص٣٤٧ مكتبة الرسالة ألحديثه عمان- الأردن احمد بن محمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢ هــ) تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ج٣ص٢٠٤ دار صادر بدران أبو العينين الزواج والطلاق في الإسلام ص٥٦ مؤسسة شباب الجامعة.

٢.محمد بن احمد بن أبي سهل السر خسي المبسوط ج٥ ص١٥٣ دار المعرفة سليمان بن خاف الباجي المنتقى في شرح الموطأ ج٣ ص٣٣٥ دار الكتاب الإسلامي محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هــ) إلام ج٧ ص١٨٢ دار المعرفة موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة ت(٦٢٠هــ) المغني ج٧ ص١٣٧ دار إحياء التراث العربي.

٠٣ عبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص٩٠-٩١ دار الفكر بيروت.

ثالثا: حــكم نكاح المتعة:-

للعلماء في حكم نكاح المتعة قولان:

القول الأول :حرمة نكاح المتعة (١) .

وهو قول جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من الائمة المعتمدين،ولكنهم اختلفوا في الوقت الذي حرمت به المتعة هل هو في خيبر،في عمرة القضاء في عام الفتح ،في عام اوطاس ،في غزوة تبوك ،أو في حجة الوداع .

قال النووي : الصواب ان تحريمها وإباحتها وقع مرتين ،فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها،ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً.

القول الثاني: صحة (جواز) نكاح المتعة، وهو مذهب الشيعه الإماميه وابن عباس وعطاء وطاووس وابن جريج حيث جاء في الروضة البهية ولا خلاف بين ألاماميه في شرعيته مستمراً إلى الآن أو لا خلاف بين المسلمين قاطبة في أصل شرعيته (٢).

١-أدلة الجمهور:-

استدل الجمهور على تحريم نكاح المتعة بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

١ -أما من القرآن: فقوله تعالى { **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** } (٣) .

فهذه الآية حرمت الاستمتاع بالنساء إلا من طريقين: الزواج وملك اليمين وليست المتعة زواجاً صحيحاً ولا ملك يمين، فتكون محرمه، ودليل أنها ليست زواجاً أنها ترتفع من غير طلاق، ولا نفقه فيها ،ولا يثبت بها التوارث.

٢-وأما السنة فالأحاديث الصحيحة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم تصرح بالتحريم ومنها.

١.السرخسي المبسوط ج٥ ص١٥٣ دار المعرفة الباجي المنتقى شرح الموطأ ج٣ ص٣٣٥ دار الكتاب الإسلامي الشافعي إلام ج٧ ص١٨٢ دار المعرفة ابن قدامه المقدسي المغني على مختصر ألخرقي ج٦ ص٤٥٤ دار الكتب العلمية علي بن احمد بن سعيد بن حزم المحلى بالآثار ج٩ ص١٢٧ دار الفكر احمد بن يحيى بن المرتضى البحرالزخار ٤/٣٠ دار الكتاب الإسلامي محمد بن يوسف بن عيسى الطفيش شرح النيل وشفاء العليل ٦/٣١٨ مكتبة الإرشاد بجده انظر قحطان الدوري صفوة الأحكام ص٣٠١.

٢.جعفر بن الحسن الهذلي المحقق الحلي شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرامج٢ ص٢٥٠ مؤسسة مطبوعات اسما عليان ألشيعه الأمامية زين الدين بن علي ألعاملي الجبعي الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية كتاب النكاح الفصل الرابع ج٥ ص٩٠ ط دار العالم الإسلامي بيروت.

٣.سورة المؤمنون الآيات ٥/٦.

أ- ما رواه محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :[يا أيها الناس أني

قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيئاً فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا] (١) .

ب-حدثنا اسحق بن إبراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن سعد بن عبد الملك بن الربيع عن سَبرة الجهني عن أبيه عن جده قال:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها (٢) .

ج- وعن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية] (٣) .

٣-**الإجماع**: فقد أجمعت الأمة إلا الإمامية على الامتناع عن زواج المتعة ،ولو كان جائزاً لأفتوا به.قال ابن المنذر:جاء عن الأوائل الرخصة فيها،أي في ألمتعه،ولا اعلم اليوم احد يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

وقال القاضي عياض:ثم وقع الإجماع بين العلماء على تحريمها إلا الروافض (٤) .

٤-**أما المعقول**: فإن الزواج إنما شرع مؤبداً لإغراض ومقاصد اجتماعيه مثل سكن النفس، وإنجاب الأولاد،وتكوين الأسرة، وليس في المتعة إلا قضاء الشهوة بنحو مؤقت، فهو كالزنا تماماً، فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة (٥) .

---

١. النووي صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص١٨٦-١٨٧.

٢.المرجع السابق ج٥ ص١٨٦-١٨٧.

٣. المرجع السابق ج٩ ص١٨٩ .

٤.محمد بن علي بن محمد الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج٦ص١٣٦ دار الكتب العلميه بيروت.

٥.وهبه الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج٩ ص٦٥٥٨ دار الفكر المعاصر.

٢-أدلـــة الإماميـــــة:

استدل الإمامية على مشروعيه نكاح المتعة بما يلي:

١-من القرآن:قوله تعالى:{ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** }(١) .

عبر سبحانه وتعالى بالاستمتاع دون الزواج، وبالأجور دون المهور، مما يدل على جواز المتعة،فالاستمتاع والتمتع بمعنى واحد، وإيتاء الأجر بعد الاستمتاع يكون في عقد الإجارة،والمتعة هو عقد الإجارة على منفعة البضع، أما المهر فانه يجب بنفس عقد النكاح قبل الاستمتاع (٢) .

٢-ثبت في السنة :جواز المتعة في بعض الغزوات منها عام أوطاس وفي عمرة القضاء، وفي خيبر ، وعام الفتح وفي تبوك قال ابن مسعود:[كنا نغزوا مع رسول الله صلى عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا تختصي ؟ فنهانا عن ذلك،ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى اجل،ثم قرأ عبد الله (أي ابن مسعود): قوله تعالى{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** }(٣) .

وفي صحيح مسلم عن جابر:(كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر، حتى نهى عنها عمر في شأن عمر بن حريث (٤) .

٣- وكان يقول بجواز المتعة ابن عباس وجماعه من السلف منهم بعض الصحابة: (أسماء بنت أبي بكر ، وجابر وابن مسعود ومعاوية وعمر بن حريث ، وأبو سعيد وسلمه ابنا أميه بن خلف) ومنهم بعض التابعين (طاووس و عطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة ومنهم ابن جريج ،وأجازه المهدي وحكاه عن الباقر والصادق والأمامية)(٥) .

١.النساء من الآية ٢٤ .

المرجع السابق ج٩ ص٦٥٥٣.

٢.الشوكاني نيل الاوطار ج٦ ص١٣٦-١٣٧ دار الكتب العلمية بيروت .

٣. المائدة آيه٨٧ .

٤. النووي صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص١٨٢ دار إحياء التراث العربي.

الشوكاني نيل الأوطار ج٦ ص١٣٣ دار الكتب العلمية بيروت.

٥. الجبعي العاملي الروضة البهية ٥/٢٤٨-٢٥٠.

٤- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فيه ،وإنما جاء تحريمه من قبل عمر رضي الله عنه ولا يملك عمر تحريم ما أباحه الله (١) .

٥- إن الضرورة التي دعت لإباحته في صدر الإسلام متجددة في كل زمان مما يقتضي القول بإباحته(٢) .

استدلوا بما ورد عن ابن عباس وعن علي وعن آل البيت وغيرهم أنهم على استمرارية إباحة المتعة وردوا الأحاديث التي نهت عن نكاح المتعة.(٣) حيث استدلوا بقراءة لابن مسعود { **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** }النساء٢٤

الترجـــــــــــــــــــيح.

إن ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة نكاح المتعة هو الراجح، وذلك نظرا لقوة أدلتهم التي ساقوها وهي:

١-أن الله تعالى قال { **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** } النساء٢٥ونكاح المتعة لا يشترط فيه إذن الأهل (٤).

٢-إن نكاح المتعة لو كان مباحاً لاستفاض، لعموم الحاجة إليه ،فكيف سيخفى على جمهور الصحابة ، ولما اجتمع الصحابة وفقهاء ألامة على تحريمه (٥) .

٣-أورد ابن قيم الجو زيه وغيره رجوع ابن عباس عن فتواه (٦) .

٤-لا يصح استدلال الشيعة بقول علي بن أبي طالب بناءً على قاعدتهم لأنه صح عنه أن نكاح المتعة قد نسخ (٧)،لأن الله تعالى قال:{ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**} ونكاح المتعة لا يشترط به إذن الأهل (٨) .

١.محمد عقله نظام الأسرة في الإسلام ج١ ص٢٤٩ مكتبه الرسالة الحديثه عمان – الأردن.

٢. مصطفى السباعي شرح قانون الأحوال الشخصية السوري مطبعه دمشق ط١ زكريا البرديسي الأحوال الشخصية ص٣٤ دار النهضة العربية ط ١٩٧٥.

٣.الشهيد السعيد زين الدين الجبعي ألعاملي ت(٩٦٥هـ) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي ألعاملي ت(٧٨٦هـ)ط١ منشورات جامعة النجف الأشراف

٤.أبو عبدا لله بن احمد الأنصاري القرطبي ت (٦٧١هـ) الجامع لإحكام القرآن ج٥ص١٣٠ دار الكاتب العربي للطباعة عن طبعه دار الكتب المصرية.

٥.المرجع السابق الجصاص أحكام القرآن ت(٣٧٠هـ) ١٤٨/٢.

٦. الكياالهراسي أحكام القرآن ج٢ ص٤١٢ ط٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥.

٧.ابن حجر٨٥٢ فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج٩ص١٧٣ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان (١٠٩- ١٩٨٩م) .

٨. القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٣٠ دار الكاتب العربي ألقاهره مصوره عن طبعة دار الكتب .

٥-رد فقهاء السنة على الشيعة بان الآية التي استدل بها الشيعة في الزواج الدائم لا في المتعة، لأنها وردت بعد ذكر النساء اللواتي يجوز الزواج منهن عقب ذكر المحرمات والاستمتاع هو الدخول بهن إذ يجب المهر ، وأما تسمية المهر أجرًا فقد سماه القرآن بذلك(١) .

كقوله تعالى { **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** }النساء٢٥

٦- إن نكاح المتعة يتنافى والمقاصد الأساسية التي شرع الزواج لأجلها التي لا تأتي إلا مع دوام الزواج واستقراره وهذا يفقر إليه نكاح المتعة.

رابعًا :التدابير لشرعية لمواجهة نكاح المتعة:-

إن نكاح المتعة غايته تحصيل اللذات بدون رغبه منه في إنجاب البنين والبنات،وذلك إن وجود الذرية في مثل هذا النوع سيوجد مشكله تتعب الزوجين ،وتقلق مضاجعهما، ولذلك فإنهما سيتخذان كل السبل الممكنة لمنع الحمل وعدم الإنجاب ، وليس لهما من غرض إلا اللذة والمتعة فحسب،لذلك كان الفقهاء ولا يزالون يدعون لوضع تدابير تحد من هذا النوع من الزواج ومن ذلك :

١- تقوية الوازع الديني، وترسيخه في قلوب المؤمنين ، وتثبيته في أذهانهم ،أن على المؤمن الامتثال لأوامر الله ، واجتناب نواهيه، وان الله يرى ويسمع كل ما يفعله العباد،وتربي الشريعة الإسلامية نفوس المؤمنين مع إرشادهم إلى التدابير الوقائية الأخرى، بحيث يكون لكل منهم وازع من داخل نفسه وضميره.

٢- التوعية بإحكام الشريعة ، وبيان مقاصدها، وتوضيح أدلة تحريم هذه الجريمة، وكيفية الاستدلال لها ، وان نكاح المتعةُ نسخ وثبت تحريمه إلى يوم القيامة،ومن التوعية بيان أضرار هذه الفاحشة فهي زنا منظم ، ومن تلبيس شياطين الإنس والجن (٤) .

٣- أن يتخذ ولي الأمر عقوبات رادعه على من يفعل هذه الجريمة ،أو يروج لها ، وذلك من باب حراسة الدين ، وتطبيق أحكامه ، وصيانتها من الزيادة أو النقص أو التغيير، وقد نص كثير من الفقهاء على تعزير من فعل هذه الفاحشة (٢) .

يقول البهوتي :(ونكاح المتعة باطل ، لا يترتب عليه إحصان، ومن تعاطاه عالماً بالتحريم عزر) (٣) .

---

١. الجصاص أحكام القرآن (٣٧٠هـ) ١٤٦/٢.
٢. نمر محمد خليل النمر عوامل ضعف النسل والتدابير ألشرعيه لمواجهتها ص٢١٩ ت(١٤٠٢هـ
٣.منصور بن يونس البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع ٩٧/٥ دار الفكر للطباعة.

المطلب الخامس:أسباب العزوف عن الزواج:

أن أسباب العزوف عن الزواج تتنوع وتتعدد ،وهي بذلك تختلف من شخص لآخر، ومن بيئة لأخرى:

أولا : أهم الأسباب التي تشكل ظواهر بارزة في قطاعات واسعة في المجتمعات الإنسانية:

١- ضعف الوازع الديني لدى الشباب ،والجهل بأحكام الشريعة ،مما يجعلهم يستهينون بأمر تأخير الزواج، ولا يبالون بما يأتونه من معاصي وآثام، مما يجعله يأتي الفاحشة ويكتفي بها، فلا يبحث عن الزواج، وكذلك نجد ضعف الوازع الديني عند الآباء والأمهات، يشكل عقبه في طريق الزواج ، وقد يحملهم الطمع المادي أو المظاهر المادية ،على رد صاحب الدين والخلق لدينه، وضعف الوازع الديني يمكن أن يقود صاحبه إلى أماكن اللهو الغير مشروع ، ويجعله يمارس الاختلاط المحرم، ولا يبالون بما يأتونه من معاصي وآثام مستعيضين بها عن العلاقة المشروعة (١) .

فالجهل والافتقار إلى الوعي الديني بدور الأسرة ورسالتها الجليلة في الحياة، سواء كان في أوساط المتعلمين الذين لم ينالوا حظاً من الثقافة الإسلامية في معاهدهم وجامعاتهم ، بعد تكريس حقيقة فصل علوم الشريعة عن العلوم التطبيقية والإنسانية ،وفي أوساط غير المثقفين الذين لا يفهمون الدين إلا التطرف وعادات وتقاليد موروثة.

٢- تكاليف الزواج الباهظة ، وما يصاحبه من غلاء المهور ، حيث أصبح غلاء المهور في البلاد الإسلامية، عقبة في طريق الزواج ، مما جعل الشباب المسلم يعزف عن الزواج، أو يؤخره،كذلك ما يرافقه من توابع للمهر من تجهيز بيت الزوجية،وارتفاع أثمان المساكن، أو أجورها ،حتى أصبح الحصول على بيت حلماً لكل شاب (٢) .

٣-انتشار الاختلاط بين الجنسين بصوره سافرة لا تراعي حدوداً، ولا تلتزم آداباً ، مما أتاح الفرصة للشباب نتيجة هذا الاختلاط وما يصاحبه من ُعري وسفور وتبرج أن تقع عيناه على ما حرم الله رؤيته، وان يستبيح كل ممنوع مما يجعله يرغب في المرأة ، ويميل إليها ، فكان أن أصيب بالملل وفتور الرغبة في المرأة إذ لم تعد المغريات في أنوثتها تحفزه على الزواج منها (٣) .

---

١. محمد عقله إبراهيم نظام الأسرة في الإسلام مكتبة الرسالة الحديثة نمر محمد النمر عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها ص٢٥ محمود إسماعيل إبراهيم الزواج ص٣٠ وما بعدها.

٢. نمر محمد النمر عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها ص٢٥ وما بعدها بتصرف يسير

٣. محمد إسماعيل إبراهيم الزواج ص٣٥ وما بعدها.

وهذا الاختلاط أدى بدوره إلى :

أ- انتشار المنكرات واستحواذ الشهوات، ومما يصاحب ذلك من الترهل وموت القلوب.

ب- حلول الزنا محل العلاقة الشرعية، بسبب تيسير أسبابه وبأقل الإثمان .

ج- شقاء الأسر نتيجة عدم سكن الزوج إلى الآخر لما يراه من خلال مخالطته مما يفسد على الأسرة جو الود والثقة وربما عرض بنيانها للتقويض الكامل .

د- ما جنته المرأة من نتائج مدمرة كان على رأسها، فقدها لكرامتها وعفتها وحظها في الزواج وعزوف الرجل عنها بالكلية كزوجه شرعيه بعد أن نال منها بغيته (١) .

٤- انتشار البطالة، وما ترتب على ذلك من عدم تيسير أسباب العيش الكريم، والقدرة على القيام بمتطلبات الحياة الزوجية، مما حدا بالشباب إلى العزوف عن الأقدام على الزواج أو تأخيره.

ومشكلة البطالة منتشرة بشكل واسع ، وتزداد مع الزنا ، ولا سيما في بلاد المسلمين ، ولا بد للشخص الذي لا يجد عملاً أن يكون معرضاً عن الزواج ، يقاسي آلآم العزوبة ، ومرارة الفقر والحرمان وعوامل البطالة كثيرة منها: عمل المرأة التي تزاحم الرجل على العمل الذي يخص الرجال ويلاءم تكوينهم (٢).

---

١. عبد الباقي رمضون خطر التبرج والاختلاط ص١٢٠- ١٢٦ مؤسسة الرسالة بيروت .

٢. نمر محمد النمر عوامل ضعف النسل ص٢٤.

ثانيا:آثار العزوف عن الزواج:-

أن للعزوف عن الزواج آثار على النسل، فهو مضعف للنسل من حيث قلة المواليد ، وبه تضعف العزوبة الفرد ، فلا يشعر صاحبها بالأمن والاستقرار ، فالمجتمع الذي يضعف أفراده ، يتسرب إليه الضعف ، ومن هذه الآثار الضارة:

١- إشباع الفرد لشهواته، ورغباته، وغرائزه الجنسية ،بالطرق المحرمة غالباً، فالزواج حصن لصاحبه عن الحرام ، حيث بين الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف، أن الصد عن الزواج، ورد صاحب الدين والخلق لدينه ،مؤذن بالفتنة والفساد الكبير، قال صلى الله عليه وسلم :(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزو جوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) (١) .

فإذا انزلق الإنسان في الفاحشة تشعب به الزيغ ، فلا يتورع عن معصية ، ولا يكاد ينهض بواجب ، بل يسخر طاقاته لإرواء غرائزه وشذوذه، والإسلام واقعي حين أباح الزواج، ويسر سبل الوصول إليه ،لان من أغلقت بوجهه طرق الحلال تطلع إلى الحرام (٢) .

وهكذا فان الإرواء غير المشروع، لغريزة الجنس مضعف لصاحبه ،تنخر جسده الأمراض ،وتملأ نفسه الوساوس، وتنحط أخلاقه ،وتظهر عليه أقبح الصفات، وكان نسله ضعيفاً إن كان، وهو لا يحرص أن لا يكون له نسل من الزنا، حيث همه إرواء غرائزه ،وهذا اثر كذلك على النسل ،إذ يكون عاجزا عن التناسل والامتداد، وهو سائرإلى الهلاك ، وفي هلاكه قطع لنسله (٣)

٢-أن اختيار طريق العزوبة والهروب من مسؤولية الزواج، يؤثر تأثيرا خطيرا على النسل ، لان حفظ النوع الإنساني على الأكمل لا يتحقق إلا بالزواج، فالعلاقة غير المشروعة ، لا تنتج نسلاً، وإذا نتج نسل كان ضعيفاً محروماً من التربية والحنان ، مما يدفعه إلى الانحرافات ويوقعه فريسة العُقد والشعور بالنقص، وهذا بدوره يهدد كيان الأسرة، وينذرها بالزوال والفناء، نتيجة عدم التفكير في بنائها، اكتفاء بإرواء نُهمةِ بالحرام، وهذا بدوره يؤدي إلى تقطيع الصلات والعلاقات الاجتماعية بين الفرد وأقاربه، نتيجة نبذهم إياه لانسياقه وراء غرائزه (٤) .

---

١. الترمذي سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي لابن العربي ج٥ص٣٠٥ أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني ابن ماجه ت٢٥٥ سنن ابن ماجه دار الفكر للطباعة والنشر ج١ ص٦٣٢.

٢. محمد إسماعيل من شريعة الإسلام وسنن الزواج ص٢١ دار الفكر العربي .

٣. نمر محمد نمر عوامل ضعف النسل ص٣٠.

٤. المرجع السابق.

٣- إضعاف الحس الإيماني وقتل الوازع الديني وإذهاب بشاشة العفة والطهر من القلب والوجه:يقول صلى الله عليه وسلم :(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) (١) .

فبالزنا يذهب البهاء من الوجه ويقطع الرزق ،ويسخط الرحمن ويسبب الخلود في النيران، وبالتالي فإنه يعرض الفتيات للوقوع ضحية المعصية، والسقوط في الرذيلة، نتيجة ضعف الوازع الديني، حيث يتمرغن في أوحال الرذيلة، نتيجة مصاحبة الشباب بحثاً عن اللذة السهلة الخالية من الالتزامات الأسرية ، مدفوعة بضغط الغريزة الجنسية الفطرية،ويؤدي حتماً إلى فارق السن بين الأزواج ،مما يؤدي إلى الفرق الشاسع في التفكير، والنظرة إلى الحياة، وبالتالي إلى عدم الانسجام، وعدم الاستقرار الأسري ،مما يهز عنصر الثقة والتلاحم العاطف بينهم (٢) .

٤- تطهير المجتمع من عوامل الفساد ، وأبواب الرذيلة ، وفي طريق الإشباع غير المشروع إعلام ، وشارع (٣) .

٥- تصحيح مناهج الفرد وتصوراته ، وإعادة صياغة شخصيته، وفق المنهج الكامل المبين ، وذلك بأن تتصدى الجهات ذات الدور المباشر، في التوعية و الاتصال بالناس، لمهمتها على الوجه الأكمل ، ومن خلال الخطط والبرامج، والمناهج المدروسة، سواء في تلك المؤسسات الدينية، أو التربوية ،أو الإعلامية، بالإضافة إلى دور الأفراد ،والهيئات الخاصة في هذا الصدد (٤) .

٦ـ قلة المواليد ،شرع الله الزواج،وجعل له غايات سامية ورفيعة ، ومن أهمها التوالد والتناسل، الذي به قوة للمجتمع ،حيث تمده بالقوى البشرية ، ومما يدل على قوة الأمة بكثرة نسلها ، وضعفها بقلته ، أن الإسلام رغب في الزواج، و نهى عن التبتل ، وعدُه مخالفة شرعية بقوله صلى الله عليه وسلم : (النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني) (٥) .

---

١. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج١ص١٢ حديث رقم ٣٦ .

٢. محمد عقله إبراهيم نظام الأسرة في الإسلام ص١٠٠- ١٠١ مكتبة الرسالة ألحديثه عمان -الأردن محمد سالم ألبياتي أستاذ المرأة ص٥٥ المكتبة الثقافية المدينة عبد الله محمد علوان عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام ص١٩ دار السلام .

٣. احمد فائز القصيري دستور الأسرة في ظلال القرآن ص١٧٠ – ١٧٢ مؤسسة الرسالة.

٤. محمد عقله إبراهيم نظام ا الأسرة في الإسلام ص١٠٣ مكتبة الرسالة الحديثة عمان – الأردن .

٥.ابن حجر فتح الباري ١٠٤/٩.

ثالثا :التدابير الشرعية للعزوف عن الزواج:-

١- التربية الإيمانية ، فالتربية الإيمانية تمثل الحصن الحصين، للفرد والمجتمع على السواء(١)، من خلال تربية الوازع الديني ، الذي يتربى به الفرد على طاعة الله تعالى ، ومراقبته في السر والعلن ، فأساس الوازع الديني خشية الله (٢)، والمحافظة على العبادة(٣) ، حيث أن للعبادة وظيفة تهذيبية ، فهي تقوّم السلوك، وتصقل النفس ، وتجنبه الفاحشة.

٢- بيان فوائد الزواج وثماره ، من خلال بيان أن في الزواج بقاء النوع الإنساني ، فبه تتهذب الغرائز الإنسانية ، ويتحصن الفرج، ويسمو الخلق (٤) .

٣- تيسير أمور الزواج ، من خلال تقليل المهر ، وتخفيف أعباء الزواج ، بعيداً عن التفاخر ، والمظاهر الزائفة ، والحث على التكافل الاجتماعي بين الأقارب ، من خلال تقديم المساعدة والعون ، لمن يقدم على الزواج ، وجعل حفلات الزواج مقتصرة على دائرة الأقارب الضيقة (٥) .

٤-الإقدام على الزواج المبكر والترغيب فيه، والحث عليه متى توفرت إمكاناته بصوره مقبولة من خلال التربية الإيمانية ، القائمة على حرمة الزنا، وغيره من ألوان المجون، واللهو ،وتوضيح مضارها الجسمية، والنفسية، والاجتماعية ، وإيجاد السبيل والقنوات لتصريف طاقات الشباب، بما هو نافع لهم ولمجتمعهم ،من مطالعات ،وهوايات نافعة أخرى، كالأعمال التطوعية الهادفة (٦) .

---

١. نمر محمد نمر التدابير الشرعية ص٣٥.

٢. محمد فتحي الدريني الفقه المقارن ص١٣٤ المطبعة الجديدة دمشق .

٣.وهبة الزحيلي التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي ص٩٣ ط١ دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض_السعودية ١٤٠١-١٩٨١.

٤. نمر محمد نمر التدابير الشرعية ص٤١.

٥. المرجع السابق.

٦. محمد عقله إبراهيم نظام ا الأسرة في الإسلام ص١٠٣ مكتبة الرسالة الحديثة عمان – الأردن.

المطلب السادس : فحص الخاطبين قبل الزواج :

اولا :أهمية الفحص الطبي : إن مما يضمن نسلاً قوياً هو إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج ،وهو عبارة عن مجموعة من الفحوصات المخبرية ،و السريرية التي يُقترح عملها لأي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزواج ،وذلك لتقديم النصح لهما، بهدف الوصول إلى حياة زوجية سعيدة، وأطفال أصحاء، و بالتالي أسرة سليمة، ومجتمع سليم (١) .

والفحص الطبي قبل الزواج موضوع هام جداً، وهو من المجالات التي يمكن أن تساعد في إحداث التغيير نحو الأفضل في المجتمعات الإسلامية، والمقصود منه معرفة التوافق الصحي بين الزوجين لما يكون سبباً لحصول السعادة في الحياة الزوجية، والحفاظ على المودة والرحمة بين الزوجين، كما قال سبحانه وتعالى: { **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**}(٢) .

ثم إن المحافظة على صحة النسل، وصحة الذرية من كليات الإسلام الخمس،ومن المعلوم بداهة أ ن قلب الأبوين مفطور على محبة الولد ،ولولا ذلك لانقرض النوع الإنساني من الأرض ،ولما صبر الألوف على رعاية أولادهما،ولما قاما بكفالتهم وتربيتهم والسهر على أمرهم، والنظر في مصالحهم فهم زينة الحياة الدنيا، مصداقا لقوله تعالى:{ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً** }(٣)وهم قرة العين وفلذة الكبد ، وثمرة الفؤاد، والله سبحانه وتعالى يقول:{ **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً** }(٤) وتبهت هذه الزينة وتنتفي السعادة من البيت ،بل قد يتحول إلى أركان من البؤس، عندما يمرض الولد ،وتهدده حرارة الألم ولو لساعات،فكيف يكون الحال إذا كان المرض دائما لا يرجى شفاؤه، فكم من أم تفطر قلبها ألما وأسى، وهي ترى فلذة كبدها يتضور ألما،وكم تمنت لو تمرض هي ويشفى ،وكم من أب حرم نفسه ليسعد ولده . لهذا كان الفحص الطبي قبل الزواج مهماً جدا لأنه يساعد في التخفيف من معاناة الأبوين خاصة ،والمجتمع بعامة ،وذلك لتقليل انتشار الأمراض الوراثية،والتخلف العقلي عند الأطفال، والتخفيف من حدة التشوهات الخلقية والإعاقة (٥) .

١.عبد الحميد القضاة رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف ص٩ منشورات جمعية العفاف الخيرية.

٢.الروم آية ٢١.

٣.الكهف آية ٤٦.

٤. الفرقان آية ٧٤ .

٥. عبد الحميد القضاة رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف ص١١ منشورات جمعية العفاف الخيرية.

ومعلوم طبيا إن المرض يسبقه العلاج، لذا وجب أن تسبق الوقاية المرض،ولما كان الإسلام ينظر للأسرة أنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع ،فقد أحاطها الطب الوقائي الإسلامي بسياج متين ،وفق قواعد أساسية تكسبها مناعة ذاتيه تقيها غوائل العدوى والأمراض المختلفة ،وشتان مابين أن نسعى لعلاج المريض بعد إصابته وبين أن نقيه المرض أصلا.

ولقد أدركت الأمم قديما و حديثا هذا الفرق،فأولت الجانب الوقائي اهتمامها الأول في كل التدابير الصحية،واتفقت على أن درهم وقاية خير من قنطار علاج.

ووفق هذا الفهم رفعت منظمة الصحة العالمية شعار (الصحة للجميع)وعقدت له العديد من المؤتمرات ، حتى أصبحت فلسفة النظرية الطبية الحديثة التي تعتمد الوقاية لا العلاج ، كما أخذت تتباهى الدول المتقدمة في تخفيض أعداد المرضى والمعاقين، لا في زيادة أعداد المستشفيات وكميات العلاج.

ولقد سبق الإسلام النظرية الحديثة هذه، عندما أمر البشرية على مدار الزمان والمكان بالحفاظ على الصحة، وعدم إتلافها،وأوضح لهم الطرق التي تؤدي بهم إلى الهلاك ،وحذرهم اشد التحذير منها ،وتوعد من سلكها اشد الوعيد، رحمة به وبمجتمعه،كما بين السبل التي تسمو بهم جسديا، ونفسيا، نحو الصحة والسلامة، بل خصص أحسن الجوائز وأكثر منها وهي الجنة،لمن يقدم مصلحة المجتمع على مصلحته ،وصحته ،حين اعتبر الذي يموت مطعونا (أي بسبب مرض الطاعون) في عداد الشهداء(١) ففي الحديث الذي يرويه ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:[بينما رجل يمشي بطريق وجد غُصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال :(الشهداء خمسه المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) (٢) .

١.عبد الحميد القضاة رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف ص٩ منشورات جمعية العفاف الخيرية.

٢. يحيى بن شرف النووي صحيح مسلم بشرح النووي ج١٣ص٦٢ دار إحياء التراث العربي.

وذلك لأننا مأمورون أن نلتزم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال:(إذا سمعتم به" أي الطاعون"بأرض فلا تقدموا عليه،وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منه فرارا) (١) أن لا تقدم عليه فأمر طبيعي طلباً للسلامة(وابتعادا عن الإصابة به)ولكن أن لا تخرج فرارا منه (ظاهر الأمر لنسلم من المرض)فهذا هو الأمر الصعب ولكنه الأهم لان فيه سلامة المجتمع،حيث أن خروجنا من المنطقة الموبؤة إلى ارض جديدة، يعني أننا سنكون واسطة لنقل جرثومة المرض ،وهي شديدة العدوى شديدة الفتك ونشرها.وفي ذلك شر كبير للمجتمع ،حيث تتسع دائرة المرض، وتتضاعف أعداد الضحايا، وهذا الذي لا يمكن أن يقبله مسلم ،لذلك فالثبات والصبر والاحتساب وعدم الخروج ولو أدى إلى الإصابة بالمرض هو الأولى، التزاماً بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ،ووقاية للمجتمع من الأمراض وحفاظاً على المصلحة العامة.

وقد حدد الإسلام بتشريعاته السامية ونظامه الشامل لكل من الخاطبين قواعد وأحكاما،ليضمن لهما زواجا سعيدا، يحقق السكن والمودة والرحمة المشار إليها في قوله تعالى:{ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**}(٢) وبهذا يكون الزوجان في منتهى التفاهم، والمحبة، والوفاق، ولكي يكون بناء الأسرة سليماً،والزواج مبنياً على العقل لا العاطفة ، التي لا تصلح أساسا جيدا لهذا الزواج، لأنها تنسي صاحبها كثيراً من الأمور الظاهرة، فضلاً عن الأمور الخافية، ولطالما غصت المحاكم الشرعية في بلادنا بعشرات الآلاف من قضايا النزاع والشقاق، لفسخ مثل هذا الزواج الذي اعتمد على العاطفة فقط، لهذا كله وللإبقاء على الأسرة متماسكة وإدامة الحياة الزوجية والحفاظ على الذرية السليمة، كان من المفيد القيام بالفحص الطبي قبل الزواج ، للوقاية من بعض الإمراض المنتشرة والتي لها آثار طبية، واجتماعية ،واقتصادية، واضحة وبصمات إعاقية على الأطفال وذويهم ، وخاصة تلك التي أخذت بالازدياد مثل فقر الدم الوراثي لحوض البحر الأبيض المتوسط (مرض التلاسيميا) في الأردن، وهو مرض وراثي ينتقل من الأبوين، وفي حالاتة الرئيسة يصاب الطفل بفقر الدم المزمن الذي يحتاج معه إلى الدم ، وبعض العلاجات بشكل دوري، مع معاناة والآم له ولوالديه لا نهاية لها مادام حياً. حيث تشكل كارثة على مستوى الأسرة والمجتمع، فهي في نطاق الأسرة ركام من الآلام والبؤس،

---

١. يحيى بن شرف النووي صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ص٣١٢- دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢. الروم آية٢١.

وفي المجتمع عبء مادي ثقيل ، فبدل من أن يكون هذا المريض فاعلاً منتجاً، أصبح عاطلا مكلفا، الأمر الذي يوجب علينا الالتزام بآراء أهل الاختصاص، لتلافي حصول الإعاقات أو التخفيف منها، دون زيادة في الجهود والتكاليف غير الضرورية.

وخلاصة القول ،فان الفحص الطبي قبل الزواج، هو للوقاية من الأمراض وتقليلها، ونحن بذلك كما قال الخليفة العادل عمر بن الخطاب (نفر من قدر الله إلى قدر الله) نأخذ بأيدي شبابنا وشاباتنا إلى شاطئ السلامة، والى قدر الله الأخصب، والأرحب، على طول العالم بعامة، والعالم الإسلامي بخاصة، وعليه فلا بد من مراعاة الأمور التالية:(١) .

أولاً: لابد من التركيز على إبراز أهمية الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية الشرعية، والطبية، والاجتماعية، والاقتصادية ،وذلك من خلال برامج التثقيف المختلفة التي يجب أن تشمل المدارس، والكليات، والجامعات، والنوادي ،والجمعيات، و الاتحادات، ومن خلال وسائل الأعلام المختلفة، المقروءة، والمسموعة، والمرئية.

ثانياً:التركيز على أهمية مرضين ظاهرين، لأن آثارهما السلبية معروفة للعامة والخاصة – كنماذج – وجعل الفحص لها مجاناً وجذاباً وسرياً، بحيث يتعود الناس على الأمر من حيث المبدأ، ويتلاشى الحاجز النفسي من بين الناس تجاه الفحص الطبي قبل الزواج.

ثالثاً: رفع مستوى الصحة العامة، وتحديث برامج التطعيم ،وبخاصة ضد الأمراض المعدية التي لها مساس بالذرية ،والتشوهات الخلقية كالحصبة الألمانية، مثلاً... وذلك لتخفيف وطأة الأمراض المعدية وآثارها.

رابعاً: الاجتهاد وقدر الإمكان بالعمل حسب الأهمية و الأولوية والاستطاعة ، ونحن موقنون بأننا لن نستطيع القضاء كليا على المرض، ولكن ما لا يدرك كله ، لا يترك جله، ودرهم وقاية خير من قنطار علاج.

---

١. عبد الحميد القضاة رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف ص٢٤/٢٥/٢٨/٣١/٤٥.

ثانيا : أهداف الفحص الطبي قبل الزواج:-

١- تقديم النصح للمقبلين على الزواج ،إذا تبين ما يستدعي ذلك ، بعد استقصاء التاريخ المرضي، والفحص السريري ، لكل من الخاطبين ، مثل :التدخين ، الكحول، بعض الأمراض الوراثية الأخرى في الأسرة ، وتقديم الاستشارة الوراثية لذلك ، والنصح عند زواج الأقارب،واختلاف زمر الدم.

٢- جعل الفحص الطبي قبل الزواج للقاء المقدمين على الزواج، والحث على ضرورة التخطيط لمستقبل تكوين أسرتهما، من خلال جعل مسافة زمنية كافية بين حمل وآخر ،وضرورة العناية الصحية بين الحمل والولادة.

٣- الوقاية من أمراض الدم الوراثية، مثل مرض التلاسيميا الذي ينتشر بشكل واضح في الأردن، وفي حوض البحر الأبيض المتوسط، وذلك من خلال معرفة الحاملين لهذا المرض قبل الزواج، وتقديم النصح لهم عن احتمالات الإنجاب (١) .

ثالثا : موقف الشريعة من الفحص الطبي قبل الزواج:-

لم يتعرض العلماء قديماً لهذا الموضوع، لما اتصف به الناس من الصدق والأمانة في الإخبار عن العيوب الموجودة فيهم، إضافة لعدم وجود التقدم العلمي ،الذي يستطيعون من خلال إجراء مثل هذا الفحص قبل الزواج.

١-المجيزون:-

ذهب اليه مجموعة من العلماء المعاصرين،منهم د.محمد عثمان شبير ،وعبد الرحمن الصابوني، وعارف علي العارف،وغيرهم كثير.

فالأستاذ عبد الرحمن الصابوني ،في كتاب أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، يضع المسوغات الشرعية لضرورة الفحص الطبي قبل الزواج بقوله:(إصابة احد الزوجين

---

١. اسامه عمر الأشقر قضايا في الزواج والطلاق ص٨٨/٨٩ دار النفائس عمان الأردن فاروق بدران وآخرون ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور شرعي ص٩٧/٩٨ صدرت عن جمعية العفاف الأردنية ط٣ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢. اسامه عمر الأشقر قضايا في الزواج والطلاق ص٩٢ دار النفائس عمان الأردن.

بمرض معين ينتقل للزوج الآخر فيه من الضرر ما لا يخفى.

كما أن فيها تغريراً للمسلم منها، أو ربما لو علم بمرض زوجته لما وافق على الزواج بها، واني أقترح أن يضيف المشرع إلى هذه الشهادات تقريراً يتضمن فحص فصيلة الدم كل من الزوجين، فقد اثبت الطب الحديث بما توصل إليه المختبر، من دقه في التحليل على أن فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على وفاق مع فصيلة دم الزوج فقد يحصل تشويه في الجنين ،أو إجهاض قبل الأوان، وان ينشأ الولد مريضاً إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن للطب حاليا أن ينأى عنها، نتيجة فحص زمرة دم كل من الزوجين،و يقول:أن تقريراً من طبيب لا يؤخر زواجا، ولكنه يعطي صورة واضحة لكل من راغبي الزواج عن شريك حياته المقبل ، والشريعة الإسلامية تقبل كل ما هو نافع ومفيد للفرد و الأسرة في هذا المضمار، ولو لم ينص عليه الفقهاء بعينه(١) .

ويرى الأستاذ محمد شبير عثمان أن الفحص الطبي "لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج، ولان زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويمكن تنظيم الفحص الطبي بحيث لا يترتب عليه ضرر بالرجل أو المرأة .(٢)

ويرى الدكتور عارف علي عارف أن في إجراء التحليل الجنسي قبل الزواج: (وهو جزء من اختيار الفحص الطبي) انه: (قد يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفسدة متوقعه ، وليس في هذا مضادة لقضاء الله وينفع التحليل الجنسي، خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض ويتوقع الإصابة بها يقيناً، أو غالباً والمتوقع كالواقع ،و الشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطةً لما تحقق فروعه (٣) .

---

١. عبد الرحمن الصابوني أحكام الزواج في الفقه الإسلامية ص٢٣٧ مكتبة الفلاح الكويت ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧.

٢.محمد شبير عثمان موقف الإسلام من الأمراض الوراثية مجلة محكمة تصدر في لندن العدد السادس ١٤١٦ص٢١٠.

٣.عارف علي العارف بحث بعنوان الاختيار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي مجلة التجديد ص١٢٤ تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا العدد الخامس ألسنه الثالثة ١٤١٨ أسامه عمر الأشقر مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق ص٩٢ دار النفائس الأردن.

واستدلوا على جواز الفحص الطبي بما يأتي:-

١-إن أهم ما تدعو إليه الشريعة المحافظة على النسل، باعتباره إحدى الكليات الخمس التي تضافرت الآيات والأحاديث على الاهتمام بها ، والدعوة إلى رعايتها، فقد دعا الأنبياء عليهم السلام بأن يرزقهم ذرية طيبة، فقال زكريا عليه السلام {**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** } (١) .

وعلى هذا فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحا غير معيب ،وقد دعا كذلك المؤمنون ربهم قائلين :{ **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً** } (٢) .

ولا تكون الذرية قرة أعين ، إذا كان مشوه الخلقة، ناقص الأعضاء، متخلف العقل ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم [تخيروا لنطفكم] وكل هذه الأغراض تهدف إلى تحقيقها عملية الفحص الطبي قبل الزواج.(٣)

٢-إن عملية الفحص الطبي تعمل على المحافظه على كيان الزوجية نفسه، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله:" أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون، أو جذام، أو برص فمسها، فلها صداقها كاملاً، ولزوجها غرم على وليها (٤) .

٣-الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد ، وللأسرة، والمجتمع، ويدرا مفاسد اجتماعية، ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

١.آل عمران آية ٣٨.

٢.الفرقان آيه٧٤ أسامه عمر الأشقر مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق.

٣. محمد علي البار الجنين المشوه ص٣٦١ دار القلم ببيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ – ١٩٩١ عارف علي العارف بحث بعنوان الاختبار الجيني ص١٢٢-١٢٥ مجلة التحرير تصدر عن ألجامعه الإسلامية ماليزيا – العدد الخامس ألسنه الثالثة (١٤١٨هـ- ١٩٩٩م) محمد عثمان شبير بحث بعنوان (موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ص٢٠٩-٢١١.

٤.مجلة الحكمة العدد السادس لندن ١٤١٦هـ.

٤-نص العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على القول بأن عقد النكاح، يدخله خيار العيب كغيره من العقود المدنية وان اختلفوا في تحديد العيوب التي يفسخ بها العقد ،مما يدلل على انه من الواجب على الخاطبين معرفة عيوب كل منهما الجسدية لكي لا يحدث الفسخ وما ينبني عليه من إشكالات مادية ونفسية وإنسانية (١) .

٥-هناك الكثير من الأدلة التي تأمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية مثل قوله صلى الله عليه وسلم :(فر من المجذوم فرارك من الأسد](٢)وهذا لا يعرف إلا عن طريق الفحص الطبي.

٦-استحباب تغريب النكاح فيبتعد عن الزواج بالقريبات) كابنة العم وابنة الخال وذلك تفادياً لضعف بنية الأولاد ، وقد تنبه عمر بن الخطاب إلى مخاطر الزواج بالقريبات ، ، فقال رضي الله عنه:(اغتربوا ولا تضووا) وقال صلى الله عليه وسلم :(لا تنكحوا القرابة القريبة فأن الولد يخلق ضاويا) (٣) .

٢-المـــانعون:

يرى فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله في إحدى فتاويه انه لا حاجه لهذا الكشف، ونصح المقبلين على الزواج بإحسان الظن بالله ،فالله سبحانه وتعالى يقول:[أنا عند حسن ظن عبدي بي) (٤) كما روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولان الكشف يعطي نتائج غير صحيحة.

١.أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن ابن عبد البر – الاستذكار ٩٢/١٦-١٠٠ط١ دار قتيبة
شرف الدين النووي روضة الطالبين وعمدة المغنيين ١٧٦/٣-١٨٣ ط٣ المكتب الإسلامي بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩١م
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ص١٨٦ وما بعدها على مذهب الإمام احمد بن حنبل ط٢ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢.ابن حجر العسقلاني فتح الباري ١٦١/١٠ دار الفكر بيروت.

٣.المرجع السابق ١٠٦/٣.

٤. طه عبد الرؤوف طبعة مكتبة الكيان ١٣٩٨ -ابن حجر العسقلاني : شرح صحيح البخاري تحقيق ١٦٢/٨
أسامه عمر الأشقر مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق ص٩٢ دار النفائس الأردن.

المناقشـــة:

من خلال الإطلاع على أقوال المجيزين، والمانعين ،وأدلتهم ، نجد أن فحص الخاطبين من قبيل الأخذ بالأسباب، التي أمرنا بالأخذ بها ، لما له من ايجابيات: (١) .

١- تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية والخطيرة.

٢- إن إجراء هذه الفحوصات تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمة عقلياً وجسديا، من تزاوج الخاطبين المعنيين، وعدم انتقال الإمراض الوراثية ،التي يحملها أو يظهرها احد الخاطبين أو كلاهما .

٣- إن إجراء هذه الفحوصات، يشكل حماية للجميع من انتشار الإمراض والحد منها، أو التقليل من أي كوارث، تحدث هزات ماليه وإنسانية لأفراد الأسرة والمجتمعات خاصة، لدى ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع .

٤- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه بصوره عامة، و إلى حد ما،لان أسباب العقم ليست معروفه كلها، ويحقق رغبة الخاطبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم ،وبهذا يقدمان على الزواج وهم مطمئنين بأنهما سيكون لهما أولاد بأذن الله، لان وجود العقم في احد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين ، وقد يصل ذلك إلى الطلاق.

٥- الهدف من الفحص التحقق من قدرة كل من الزوجين ألمؤهلين على ممارسة علا قه جنسيه سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية، أو فسيولوجية مرضيه، تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.

٦- كذلك يهدف الفحص الطبي للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثره على مواصلة الحياة، بعد الزواج مثل السرطانات، وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة .

٧- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً وحياتيا، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية المعدية وغيرها من الوبائيات، ويشتمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة إثناء الحمل، وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزواج المأمول.

٨- وأما المانعون فيجاب على أدلتهم ، أن الأخذ بالأسباب لا يناقض حسن الظن بالله تعالى ، فإن المسلم يحسن الظن بالله انه رزّاق،و يأخذ بالأسباب.ويحسن الظن بالله انه المشافي. ثم يأخذ بالأسباب.

١.ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي شرعي عن جمعية العفاف الأردنية ص٢٣ – ٨٤ –٨٧ سنة ١٤١٥ –١٩٩٤م محمود العمري التدابير الشرعية للعناية الجنسية رسالة ماجستير في ألجامعه الأردنية ص١٩–٢٣ ١٤١٣–١٩٩٢م **انظر:** أسامه عمر الأشقر مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق ص٩٤–٩٥.

علماً أن هذا الفحص لا يخلو من سلبيات من أهمها:

١-قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، فمثلاً لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالا لإصابة المرأة بالعقم ،أو بسرطان الثدي واطلع آخرون على ذلك ،فأن ذلك يسبب لها ضررا ًنفسياً، واجتماعيا، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطىء وتصيب.

٢-يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقه مكتئبة وبائسة، إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له.

٣-قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرص الارتباط بزواج ،نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

٤-إن التسرع في المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها.

٥-قد يساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص، واستخدامها استخداما ً ضاراً.

وعلى الرغم من هذه السلبيات فقد اتجه الرأي الطبي إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي للراغبين فيه، وعلى هذا فيحقق الطبيب حينها وبناء على طلب الخاطبين إبداء المشورة الطبية من خلال نوعية الفحوصات التي يرغبان القيام بها، و آنذاك لا يحق للطبيب إبراز العيوب والأسرار للطرف الآخر إلا بموافقة الطرف الثاني.

لكنه يحق له بيان مدى إمكانية كل منهما الإقدام على مرحلة الزواج دون النظر للعيوب.

أما عند إلزام الناس وإجبارهم على إجراء الفحص الطبي، فقد اتجه الرأي الطبي في مجموعه إلى ضرورة تحديد أنواع معينة الأمراض، لان هذا الإجبار حينها يقوم (للحد من انتشار بعض الأمراض الوراثية، ويمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج ، والتي يمكن وقاية أطفالنا ، وهي أمراض قليلة واضحة الانتشار، معروفة الوراثة طبيا ،وإمكانية التوصل إلى حاملها من الأبوين معروفة علميا وطبيا) .

١.عارف علي عارف الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي مجلة التجديد الجامعة الإسلامية بماليزيا العدد الخامس لسنة شوال ١٤١٩ - ١٩٩٩م ص١٣٠-١٣٣ أسامه عمر الأشقر مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق.

الرأي المختار

إن الفحص الطبي أمر لا تعارضه الشريعة الإسلامية، بل تؤيده لما فيه من المصالح العديدة للأفراد، والأسر والمجتمعات من باب السياسة الشرعية ولولي الأمر إجبار الناس على ذلك حالة انتشار امرض معينه في بلد محدد ،أو كان الزواج احد أسباب انتشار الأمراض، خاصة أن الطب الحديث اثبت قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية، والوراثية ،وإمكانية المعالجة للعديد منها قبل أن تؤثر سلباً على الزوجين والذرية ،من اجل الحفاظ على النسل سليماً.

ويمكن أن يستدل لضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بما يأتي :-

اولاً: إن الحفاظ على النسل أمر من الواجبات وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، فإذا تعين الفحص الطبي طريقاً للحفاظ على النسل صار واجباً ، فإذا لم يكن كذلك فهو مندوب .

ثانياً: إن الفحص الطبي واقع ضمن دائرة المصالح المرسلة التي لم يرد في الشرع تقييد لها بأمر ولا منع والمصالح المرسلة إذا ثبت إكمالها لضروري أو حاجي صارت بحسب حكمه .

ثالثاً: إن لولي الأمر أن يقيد المباحات ، فإذا كان الفحص الطبي مباحاً فأمر به ولي الأمر صار واجباً.

الخاتمـــــــــــة

الحمد لله وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبة أجمعين أما بعد:-

فبعد أن تم وبحمد الله الانتهاء من بحث حفظ النسل ، ووسائل المحافظة عليه مقارنة بين الآراء الفقهية يمكن استخلاص النتائج التالية.

١- إن المحافظة على النسل من أهم المصالح الضرورية التي جاء بها الدين الإسلامي ، حيث يترتب على فقده، انقطاع الوجود الإنساني وإنهاؤه ، وخراب العالم، وفساده ، كما قال الشاطبي : (فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ، ولو عدم العقل لارتفع التدين ، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ....)

٢- إن الحث على الزواج والترغيب فيه،فيه الحفاظ على الفرد، والأسرة،والذرية، ايجاداً وإبقاءً، وان والعزوف عن الزواج فيه معارضة للفطرة، وفيه هدم للفرد، والأسرة،والذرية المنشودة من النكاح.

٣- أغلق الإسلام كل باب يفضي إلى ترك الزواج والإعراض عنه، وقلل من القيود المؤدية إلى الزواج ، حتى ولو كان بغرض الاشتغال بنوافل العبادة .

٤- إن النصوص المرغبة في الزواج دلت على الاستحباب ، ذلك أن مشروعية الزواج هي استجابة لنداء الفطرة ، حيث أن مقصود النكاح تحصيل الولد وتكثير النسل.

٥- إن تحديد النسل لعموم المسلمين أمر لا يجوز ، لما فيه من مخاطر على الأمة تتمثل في ضعف الأيدي العاملة ، وإقلال عدد المسلمين ، ولما فيه من منافاة هذا الفكر للتصور الإيماني القائم على التوكل على الله في الرزق مع الأخذ بالأسباب المحصلة له، وفيه أيضا تفوق عدونا علينا.

٦- حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لغير عذر شرعي، سواء أكان من نكاح أو سفاح ، لأنه نفس بشرية وخلق مكرم .

٧- إن اختلاط الرجال بالنساء بغير ضوابط ، يؤدي إلى أثاره الشكوك ، وتفكيك الأسر، وهدم البيوت .

٨- إن نكاح المتعة يتنافى مع المقاصد الأساسية التي شُرع الزواج لأجلها،والتي لا تأتي إلا مع دوام النكاح ،واستقراره، وهذا يفتقر إليه نكاح المتعة.

٩- دخول البيوت من غير استئذان، مخالفة للشرع ،وانتهاك للحرمات لأن الدخول في بيوتهم من غير إذنهم قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

١٠- خروج النساء متطيبات فيه إثارة للفتنة ، لما فيه من إثارة وإغراء ، ولفت أنظار الرجال للنساء.

١١- ضرورة وضع تدابير شرعية من شأنها الحد من الأسباب المفضية للعقم ،وذلك من أجل تكثير النسل الذي به تحصل مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم به .

١٢- إلزام الخاطبين بتسجيل عقد الزواج، حفظاً للأنساب والحقوق، في زمن فسدت فيه الذمم ، وذلك من باب السياسة الشرعية التي يمكن لولي الأمر إلزام رعيته بها، لما يراه في ذلك من مصالح .

١٣- إلزام الخاطبين بالفحص الطبي قبل الزواج، لكونه يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد ، وللأسرة ، ويدفع مفاسد اجتماعية، ومالية، على المستوى الاجتماعي، والاقتصادي ، خاصة مع انتشار أمراض معدية وراثية، وإمكانية المعالجة للعديد منها، قبل أن تؤثر سلباً على الحياة الزوجية والذرية، من اجل الحفاظ على النسل سليما.

وفي الختام فإني أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي أساتذتي ،فإن وفقت فهذا من فضل الله عليَّ ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي .

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجزل المثوبة لكل من ساهم أو شارك في إخراج هذا العمل أو دعا لي بظهر الغيب ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

والحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

١٧.	قوله تعالى:[وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ]	الفرقان٦٨	١٢١/٢٧
١٨.	قوله تعالى: [{ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ]	النساء٣	٢٩
١٩.	قوله تعالى: [وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً]	النحل ٧٢	
٢٠.	قوله تعالى: [فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ]	مريم٤٩	٣٠
٢١.	قوله تعالى: [وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً]	الأنبياء٨٨	٣٢/٣٠
٢٢.	قوله تعالى: [وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً..]	الرعد٣٨	٣٢
٢٣.	قوله تعالى: [إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ]	الكوثر٣	٣٢
٢٤.	قوله تعالى:[الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الكِبَرِ]	ابراهيم ٢٩	٣٣
٢٥.	قوله تعالى: [وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]	الذاريات٤٩	٣٣
٢٦.	قوله تعالى: [سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا]	يس٣٦	٣٣
٢٧.	قوله تعالى: [هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ]	البقره١٨٧	٣٤
٢٨.	قولة تعالى: [كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ]	الدخان٥٤	٣٨
٢٩.	قوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ....]	النساء٣	٤٣/٤٠
٣٠.	قوله تعالى: [وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ...]	النور٣٢	/٤٣/٤٠ ٦٣
٣١.	قوله تعالى:[وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ]	النساء٢٥	٤٠
٣٢.	قوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ]	النساء٢٣	/٤٧/٤٦ ١٢٢
٣٣.	قوله تعالى [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً]	الروم٢١	٥١
٣٤.	قوله تعالى: [ربنا آتنا في الدنيا حسنة]	البقره٢٠١	٥١
٣٥.	قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ]	المائده٨٧	١٢٨/٥٤
٣٦.	قوله تعالى:[وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ]	الرعد٣٨	٥٥

٣٧.	قوله تعالى: [وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ....]	الفرقان ٦٨	٨٦/٥٧
٣٨.	قوله تعالى: [وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً]	النور ٣٣	٦١
٣٩.	قوله تعالى: [الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا....]	الكهف ٤٦	/٦٣/٦١ ١٣٦
٤٠.	قوله تعالى: [إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ]	التغابن ١٥	٦١
٤١.	قوله تعالى: [كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ]	البقرة ٢٤٩	٦٢
٤٢.	قوله تعالى: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ]	البقرة ٢٢٣	٦٣
٤٣.	قوله تعالى: [وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا]	العنكبوت ٦٠	٦٣
٤٤.	قوله تعالى:[وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ]	النساء ١١٩	٦٣
٤٥.	قوله تعالى: [وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ...]	الاسراء ٣١	١٠١/٦٣
٤٦.	قوله تعالى: [ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا]	النساء ٣	٦٨
٤٧.	قوله تعالى:[وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ...]	التكوير ٨	٧٠
٤٨.	قوله تعالى: [فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ]	البقرة ١٨٧	٧١
٤٩.	قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ....]	النور ٤-٥	٨٢
٥٠.	قوله تعالى: [وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ....]	النساء ١٥- ١٦	٨٦
٥١.	قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..]	النور ٢	/٩٠/٨٩ ٩٦
٥٢.	قوله تعالى:[الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً]	النور ٣	٩٢
٥٣.	قوله تعالى:[إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ]	المائدة ٩١	٩٥
٥٤.	قوله تعالى: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ]	الأنبياء ١٠٧	٩٦
٥٥.	قوله تعالى: [قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً]	الأنعام ١٥١/ ١٥٢	١٠٠/٩٩

.٥٦	قوله تعالى:[وما خلقت الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ]	الذاريات٥٦	١٠٥
.٥٧	قوله تعالى: [انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً]	التوبة٤١	١٠٧
.٥٨	قوله تعالى: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]	الحج٧٨	١١٠
.٥٩	قوله تعالى: [مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ]	المائدة٦	١١٠
.٦٠	قوله تعالى: [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ]	البقرة ١٨٥	١١٠
.٦١	قوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً]	النساء٩٢	١١٥
.٦٢	قوله تعالى: [فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا]	الأحزاب٣٧	١٢١
.٦٣	قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ]	الأحزاب٥٠	١٢٢
.٦٤	قوله تعالى: [وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ]	الشورى٥٠	١٢٣
.٦٥	قوله تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ.....]	المؤمنون٥-٦	١٢٦
.٦٦	قوله تعالى: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ]	النساء٢٤	١٢٨
.٦٧	قوله تعالى: [فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ]	النساء٢٥	/١٢٩ ١٣٠
.٦٨	قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ]	الفرقان٧٤	/١٣٦ ١٤٢
.٦٩	قوله تعالى: [هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً]	آل عمران٣٨	١٤٢

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

٢١-		
٢٢-	ألا يطوف بالبيت عريان.....	١١٢
٢٣-	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما.....	١١٥
٢٤-	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	١٣٤
٢٥-	إذا سمعتم به(أي الطاعون)بأرض فلا تقدموا عليه......	١٣٨

قائمة بأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه

١- **القرآن الكريم.**
٢- شيخ الإسلام احمد ابن تيميه **تفسير سورة النور** طبع مكتبة المنار الإسلامية الكويت
٣- أحمد بن علي الرازي الجصاص[ت٣٧٠هـ-٩٨٠م]، **أحكام القرآن، الطبعة الأولى**،دار الفكر، بيروت-لبنان.
٤- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء المشهور بـ (ابن كثير)، ت: ٧٧٤هـ، **تفسير ابن كثير**، دار المعرفة للطباعة والنشر
٥- الحسين بن محمد المعروف بـ (الراغب الأصفهاني)، ت: ٥٠٢هـ، **المفردات في غريب القرآن الكريم**، تحقيق: محمد سعيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
٦- عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياهراسي ت(٦٧١هـ) **أحكام القرآن** دار الكتب العلمية بيروت
٧- علي بن احمد النيسابوري **أسباب النزول** طبعه عالم الكتب بيروت لبنان
٨- سيد قطب **في ظلال القرآن** طبعة دار الشروق ط٣ سنة ١٣٩٧-١٩٧٧م
٩- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، ت: ٦٧١هـ-١٢٧٢م، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي ١٣٨٧م
١٠- محمد بن جرير الطبري، [ت٣١٠هـ-٩٢٠م]، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١١- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، [ت١٢٥٠هـ-١٨٣٤م] **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر، بيروت.
١٢- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري، الأندلسي، المعروف بابن العربي المالكي، ت ٥٤٣هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحديث النبوي وعلومه

١٣- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، [ت٨٥٢هـ-١٤٤٨م]، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الفكر للطباعة
١٤- ......**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
١٥- أحمد بن الحسين البيهقي، [ت٤٥٨هـ-١٠٦٦م]، **السنن الكبرى (سنن البيهقي)**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٦- أحمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٧- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،[ت٣٠٣هـ-٩١٥م]، **سنن النسائي**، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام ألسندي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان
١٨- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد،

الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق.
١٩- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري، أبو جعفر الطحاوي، ت: ٣٢١هـ - ٩٣٣م، **شرح معاني الآثار**، دار المعرفة، بيروت.
٢٠- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، [ت٢٧٥هـ-٨٨٨م]، **سنن أبي داود مع عون ألعبود** طبع دار أحياء السنة النبوية.
٢١- سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، أبو الوليد، (ت: ٤٧٤هـ - ١٠٨١م)، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م
٢٢- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن، الشهير بـ (ابن رجب الحنبلي)، ، ت: ٧٩٥ هـ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ
٢٣- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، [ت٢١١هـ-٨٢٥م]، **مصنف عبد الرزاق**، طبع المحلى العلمي ط١.
٢٤- عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي، [ت: ٧٦٢هـ-١٣٦٠م]، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة- مصر، ١٤١٥هـ،
٢٥- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، [ت: ٣٨٥هـ-٩٩٥م]، **سنن الدارقطني**، تحقيق عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت،١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٢٦- علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٧- القاسم سليمان بن احمد الطبراني **المعجم الأوسط** دار الحرمين القاهرة
٢٨- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثيرت٦٠٦هـ **النهاية في غريب الحديث** تحقيق طاهر الزاوي دار الفكر
٢٩- محمد بن سلامه بن جعفر القضاعي **مسند الشهاب** ط٢مؤسسة الرسالة بيروت
٣٠- محمد بن اسحق بن خزيمة ت٣١١ **صحيح ابن خزيمة** المكتب الإسلامي بيروت
٣١- محمد بن إسماعيل البخاري، [ت: ٢٥٦ هـ-٨٧٠م]، **الجامع الصحيح المختصر، المسمى بـ (صحيح البخاري)**، مطابع الشعب القاهرة
٣٢- محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ت: ٨٥٢هـ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق محمد الخولي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩
٣٣- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ت:٣٥٤، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، - ١٩٩٣م
٣٤- محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت: بعد ١٣٢٩هـ-١٩١١م) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ .
٣٥- محمد عبد الرحمن المباركفوري، [ت١٣٥٣هـ-١٩٢٩م]، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، [ت٤٠٥هـ-١٠١٤م]، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م
٣٧- محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت:١٠٣١هـ-١٦٢٢م) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الطبعة: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة النشر:١٣٥٦هـ.
٣٨- محمد بن علي الشوكاني، [ت١٢٥٠هـ-١٨٣٤م]، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي القاهرة
٣٩- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،[ت٢٩٧هـ-٩٠٩م]، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت
٤٠- محمد بن يزيد القزويني، [ت٢٧٥هـ-٨٨٨م]، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .
٤١- يحي بن شرف النووي، [ت٦٧٦هـ-١٢٧٧م]، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار الفكر بيروت

الفقه الحنفي

٤٢- إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم، زين الدين، [ت: ٩٧٠هـ - ١٥٦٣م]، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان.

٤٣- عبد الله بن محمود الموصلي، [ت٦٨٣هـ-١٢٨٤م]، **الإختيار لتعليل المختار** مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي

٤٤- عثمان بن علي الزيلعي، [ت٧٤٢هـ-١٣٤١م]، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣١٣هـ .

٤٥- علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني ويعرف بـ (ملك العلماء)، [ت:٥٨٧هـ-١١٩١م]، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٩٨م

٤٦- علي بن أبي بكر المرغيناني، [ت٥٩٣هـ-١١٩٦م]، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٤٧- مجد الدين ابن الأثير **النهاية في غريب الحديث** تحقيق طاهر الزاوي دار الفكر

٤٨- أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٨٣هـ - **المبسوط** دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

٤٩- محمد بن أمين عمر الشهير بـ (ابن عابدين)، [ت: ١٢٥٢هـ-١٨٣٦م]، **حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٨٦-١٩٦٦م

٥٠- محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السَّرَخْسِيّ، الملقب بـ (شمس الأئمة) ، [ت٤٩٠هـ-١٠٩٦م]، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٥١- محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام،[ت: ٨٦١هـ-١٤٥٧م]، **فتح القدير**، وهو شرح للهداية، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت .

الفقه المالكي

٥٢- أحمد بن محمد العدوي الدردير، [ت: ١٢٠١هـ-١٧٨٦م]، **الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٥٣- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله **الكافي في فقه أهل المدينة** مكتبة الرياض الرياض ط٢ ١٤٠٠-١٩٨٠

٥٤- سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، أبو الوليد، [ت: ٤٧٤هـ - ١٠٨١م]، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٥٥- سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي **نشر البنود على مراقي السعود** مطبعة فضالة المحمدية المغرب

٥٦- صالح بن عبد السميع الأبي **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك** دار إحياء الكتب العربية

٥٧- علي الصعيدي العدوي، (ت: ١١٨٩هـ) **حاشية العدوي**، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٥٨- مالك بن أنس الأصبحي، [ت: ١٨٩هـ-٧٩٥م]، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

٥٩- ....، الموطأ دار احياء التراث العربي مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

٦٠- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، [ت: ٧٤١هـ-١٣٤٠م]، **القوانين الفقهية**، دار الفكر
٦١- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، [ت: ٥٩٥هـ-١١٩٨م]، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت.
٦٢- محمد عرفة الدسوقي، [ت١٢٣٠هـ-١٨١٤م]، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت-لبنان.
٦٣- أبو عبدا لله محمد بن عبد الرحمن الحطاب **مواهب الجليل** دار الفكر ١٩٧٨

الفقه الشافعي

٦٤- أحمد بن سلامة القليوبي، [ت: ١٠٧٠ هـ - ١٦٥٩م] وأحمد البرلسي الملقب بعميرة، [ت: ٩٥٧هـ-١٥٥٠م]، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت-لبنان.
٦٥- احمد بن محمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢ هـ) **تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج** دار صادر بيروت
٦٦- المزني **مختصر حاشية المزني على كتاب الأم** طبعة كتاب الشعب
٦٧- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ **جمع الجوامع مطبوع مع شرح المحلى وحاشية العطار** دار الكتب العلمية بيروت وكذلك المطبوع مع حاشية البناني ،دار الفكر ،بيروت سنة ١٤٠٢هـ
٦٨- تقي الدين أبو بكر الحسيني ألحصني ت٨٢٩ هـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** دار المعرفة بيروت
٦٩- زكريا بن محمد الأنصاري، [ت٩٢٦هـ-١٥١٩م]، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان.
٧٠- سليمان بن عمر البُجَيْرَمِيّ، ، ت:١٢٢١هـ- ١٨٠٦م **حاشية البجيرمي**، دار الفكر العربي، بيروت لبنان.
٧١- عبد الله بن الحسن الكوهجي **زاد المحتاج بشرح المنهاج** ط١ طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر
٧٢- علي بن حبيب الماوردي، أبو الحسن، [ت٤٥٠هـ-١٠٥٨م]، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٧٣- تقي الدين علي بن عبدالله الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ه وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ه ،الطبعة الأولى ١٤٠٤ه **الإبهاج في شرح المنهاج** ط١ دار الكتب العلمية
٧٤- محمد الصد يقي الشافعي **دليل الصالحين لطرق رياض الصالحين** – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت
٧٥- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، [ت٩٧٧هـ-١٥٦٩م]، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٧٦- محمد بن أحمد الرملي، [ت١٠٠٤هـ-١٥٩٥م]، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت-لبنان.
٧٧- محمد بن إدريس الشافعي، [ت٢٠٤هـ-٨١٩ م]، **الأم**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
٧٨- يحيى بن شرف النووي، [ت٦٧٦هـ-١٢٧٧م]، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٤-١٩٦٤

٧٩- ....، **المجموع شرح المهذب**،تحقيق محمود مطرحي، الطبعة الأولى، دار الفكر.

الفقه الحنبلي

٨٠- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، [ت٧٢٨هـ-١٣٢٦م]، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** تحقيق عامر الجزار وآخرون المنصورة دار الوفاء ط١٤١٨ -١٩٩٧

٨١- احمد الفتوحي الشهير بابن النجار ت٩٧٢ هـ **منتهى الإرادات بين جمع المقنع مع التنقيح والزي** مكتبة العروبة القاهره١٩٦١م

٨٢- عبد القادر بن عمر الشيباني **نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الإمام احمد** ط١ ١٤٠٣-١٩٨٣م مكتبة الفلاح الكويت

٨٣- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، [ت٦٢٠هـ-١٢٢٣م]، **الكافي في فقه ابن حنبل**، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت،١٩٨٨م .

٨٤- ....، **روضة الناظر وجنة المناظر** مكتبة المعارف

٨٥- ....، **المغني**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٨٦- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ومـ بعدها على مذهب الإمام احمد بن حنبل ط٢ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

٨٧- علي بن سليمان المرداوي،[ت٨٨٥هـ-١٤٨٠م]، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٨- مصطفى السيوطي الرحيباني ت: ١٢٤٣هـ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٦١م.

٨٩- محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) ت: ٧٥١هـ ١٣٥٠م، **أعلام الموقعين عن رب العالمين** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٠- ....، **الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية** مطبعة السنة المحمدية القاهرة

٩١- ....، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** بتحقيق احمد عبيد مطبعة الشروق دمشق

٩٢- ....، **الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي** ط١ ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية بيروت٠

٩٣- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، [ت: ٧٦٣هـ-١٣٦٢م]، **الفروع**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت-لبنان.

٩٤- منصور بن يونس البهوتي،[ت١٠٥١هـ-١٦٤١م]، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان .

٩٥- .... **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، المعروف بـ (**شرح منتهى الإرادات**)، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان.

الفقه الظاهري

٩٦- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ت:٤٥٦هـ - ١٠٦٤م)، **المُحَلَّى بالآثار**، تحقيق احمد شاكر بيروت

الفقه الزيدي

٩٧- .... **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

الفقه الإباضي

٩٨- محمد بن يوسف أطفيش،[ت١٣٣٢هـ-١٩١٣م]، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة،١٩٨٥م .

الفقه الإمامي

٩٩- العلامة جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي أبو القاسم المعروف بـ (المحقق الحلي)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، تعليق وتحقيق : الحسين محمد محمد علي البقال، الطبعة الثانية، مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان، قم، إيران، ١٤٠٨ هـ

١٠٠- زين الدين بن علي العاملي،[ت٩٦٥هـ-١٥٥٧م]، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، دار العالم الإسلامي، بيروت .

١٠١- محمد بن جمال الدين العاملي،[ت١٢٢٦هـ-١٨١١م]، **اللمعة الدمشقية**، الطبعة الأولى،مطبعة الأدب، النجف الأشرف

أصول الفقه

١٠٢- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (الشاطبي)، ت: ٧٩٠هـ، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

١٠٣- .... **الاعتصام**، تدقيق: محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت

١٠٤- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بالقرافي، ت:٦٨٤ هـ، شرح **تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار عطوة للطباعة، ملتزم الطبع والنشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٠٥- الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله عبد الرحيم الدهلوي المتوفى سنة ١١٨٠هـ **حجة الله البالغة** قدم له وشرحه وعلق عليه،محمد شريف سكر ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دار إحياء العلوم بيروت

١٠٦- بشير بن مولود جحيش، **في الاجتهاد التنزيلي**، كتاب الأمة العدد ٩٣، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، قطر ١٤٢٤ هـ.

١٠٧- تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، مطبعة السنة المحمدية، بيروت - لبنان.

١٠٨- جلال الدين بن احمد المحلى **شرح المحلى** دار الفكر بيروت

١٠٩- جمال الدين أبي محمدعبد الرحيم بن الحسين الإسنوي المتوفى سنة٧٧٢هـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ مؤسسة الرسالة بيروت

١١٠- أبو يحيى زكريا الأنصاري **لب الأصول مع شرحه غاية الوصول** طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

١١١- أبو يحيى زكريا الأنصاري **غاية الوصول شرح لب الأصول** مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر
١١٢- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ت: ٤٧٤هـ، **الحدود في الأصول**،، تحقيق: نزيه حماد، الطبعة الأولى، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر.
١١٣- أبو المعالي عبدالملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، **البرهان في أصول الفقه** تحقيق الدكتور، عبد العظيم ديب الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ توزيع دار الأنصار ،القاهرة
١١٤- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي أبي محمد، الشهير بـ (العز بن عبد السلام)، ت:٦٦٠هـ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، الأنام دار الكتب العلمية
١١٥- علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ، مكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء، المغرب
١١٦- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المشهور بـ (ابن حزم)، ت: ٤٥٦هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، وما بعدها، الطبعة: الأولى، دار الحديث، القاهرة.
١١٧- علي بن ابي بن محمد الآمدي ت ٦٣١ هـ **الإحكام في أصول الأحكام** تعليق عبد الرزاق عفيفي ط٢ ١٤٠٢ المكتب الإسلامي بيروت
١١٨- عثمان بن ابي بكر بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ه الطبعة الأولى ١٤٠٥ه **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** دار الكتب العلمية بيروت
١١٩- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت: ١٢٥٠هـ-١٨٣٤م ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
١٢٠- محمد الطاهر(ابن عاشور)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،، نشر الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الأولى، تونس ١٩٧٨م.
١٢١- محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله (أبو زهرة)، **أصول الفقه**،، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٢٢- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت٧٩٤هـ **المتون في القواعد** تحقيق د تيسير فائق احمد طبعه مصورة عن الطبعة الأولى منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية
١٢٣- محمد حامد عثمان، **قاعدة "سد الذرائع" وأثرها في الفقه الإسلامي**،، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٦م.
١٢٤- أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي **المحصول في علم الأصول** ط١ مطابع الفرزدق الرياض
١٢٥- مصطفى ديب البغا، **أصول التشريع الإسلامي - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، دار الإمام البخاري، دمشق.
١٢٦- محمد ابو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، مصر-القاهرة.
١٢٧- محمد بن بهادر بن عبد الله، الزركشي الشافعي، ت: ٧٩٤هـ، **البحر المحيط**، دار الكتبي، مصر.
١٢٨- محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد الحنفي، (ابن أمير الحاج)، ت: ٨٧٩هـ- ١٤٧٤م ،**كتاب التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية**، ط٢ مصوره عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بولاق ١٣١٦هـ تصوير دار الكتب العلمية بيروت
١٢٩- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: ٥٠٥هـ، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت
١٣٠- محمد عقله، الإسلام **مقاصده وخصائصه** ، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الأردن، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٣١- سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموري **التحصيل من المحصول** مؤسسة الرسالة

بيروت
١٣٢- وهبة الزحيلي **أصول الفقه الإسلامي** دار الفكر الإسلامي دمشق ط ١٩٨٦م
١٣٣- يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الولايات المتحدة الأمريكية، هيرندن، فرجينيا.

اللغة والمعاجم

١٣٤- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ،، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
١٣٥- أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، **معجم مقاييس اللغة**، ط٢ مطبعة مصطفى اليابي الحلبي مصر
١٣٦- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،[ت٧٧٠هـ-١٣٦٨م] **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت.
١٣٧- إسماعيل الجوهري **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** تحقيق احمد عطار دار العلم للملايين ط٣
١٣٨- سليمان بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت٣٦٠ هـ **المعجم الكبير** ط٢ مكتبة الزهراء الموصل
١٣٩- علي بن محمد الجرجاني، [ت٨١٦هـ-١٤١١م]، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٤٠- مجد الدين أبو السعادات الجزري الأرملي، المشهور بـ (ابن الأثير)، ت: ٦٠٦هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
١٤١- محمد بن مكرم بن منظور، [ت٧١١هـ-١٣١١م]، **لسان العرب**، الطبعة الأولى دار صادر، بيروت، ١٩٨٠م.
١٤٢- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت: ٧٢١هـ، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، الطبعة الرابعة، مكتبة لبنان، بيروت، سنة النشر:١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٤٣- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، [ت٨١٧هـ-١٤١٤م]، **القاموس المحيط**، المؤسسة العربية للطباعة، بيروت-لبنان.

السيرة والتاريخ والتراجم والطبقات

١٤٤- محمد بن أحمد الذهبي، [٧٤٨هـ-١٣٤٧م]، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٣هـ.

١٤٥- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، ت: ٧٧٤هـ، **البداية والنهاية**، مكتبة

كتب معاصرة مختلفة

١٤٦- البهي الخولي **المرأة بين البيت والمجتمع** دار الفتح للطباعة والنشر بيروت

١٤٧- أبو الأعلى المودودي **الحجاب** مطبعة دار الفكر

١٤٨- احمد رضا **متن اللغه** دار مكتبة الحياه بيروت سنه ١٣٧٩ هـ

١٤٩- احمد شلبي **الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي** مكتبة النهضة المصرية ط ١٩٦٨

١٥٠- احمد فائز ألقصري **دستور الأسرة في ظلال القرآن** مؤسسة الرسالة

١٥١- احمد فهمي أبو سنيه **العرف والعادة في رأي الفقهاء** ط الأزهر سنه ١٩٤٩ م

١٥٢- أسامه عمر الأشقر **مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق** طبعة دار النفائس عمان _ الأردن

١٥٣- الطريقي **تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه** ص٤٤١ ط٣ مكتبة الحرمين

١٥٤- إسماعيل البغدادي **الفتاه العصرية إلى أين** ط٢ بيروت ١٩٧٩

١٥٥- بدران أبو العنين **الزواج والطلاق في الإسلام** مؤسسه شباب الجامعة

١٥٦- علي عبد الواحد وافي **الأسرة في الإسلام** مكتبه المتنبي ط٢

١٥٧- خليفة بابكر الحسن **فلسفة مقاصد الشريعة** ص ٤٩ دار الطباعة الحديثة القاهرة الناشر دار الفكر الخرطوم

١٥٨- زكريا البرديسي **الأحوال الشخصية** دار النهضة العربية ط ١٩٧٥

١٥٩- زياد صبحي إياب **أحكام عقم الإنسان في الشريعة** رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية

١٦٠- سامية حسن الساعاتي **الاختيار للزواج والتغيير** دار النجاح بيروت

١٦١- صبحي الصالح **معالم الشريعة الإسلامية** دار العلم للملايين بيروت

١٦٢- عبد الله بن احمد القادري **الإسلام وضرورات الحياة** ط٢ دار المجتمع جده

١٦٣- عبد الباقي رمضون **خطر التبرج والاختلاط** مؤسسة الرسالة بيروت

١٦٤- عبد الرحمن الجزيري **الفقه على المذاهب الأربعة** دار الفكر بيروت

١٦٥- عبد الرحمن النحلاوي **أصول التربية الحديثة** دار الفكر ط ١٣٩٩هـ

١٦٦- عبد الفتاح عمرو **السياسة الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية** عمان دار النفائس ١٤١٦هـ_١٩٩٦م

١٦٧- عثمان الشرقاوي **الإسلام والحياة الزوجية السعيدة** دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة

١٦٨- علال الفاسي **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** ، مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء المغرب

١٦٩- عيسى المنون **نبراس العقول** مكتبه المعارف الطائف ج١

١٧٠- حامد عبد الحليم الشريف **الزواج العرفي** ط القاهرة الدار البيضاء

١٧١- عبد الحميد القضاة **رسالة إلى الشباب** الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف منشورات جمعية العفاف الخيرية

١٧٢- عبد الرحمن الصابوني **أحكام الزواج في الفقه الإسلامية** مكتبة الفلاح الكويت

١٤١٨هـ - ١٩٩٧
١٧٣- عبد الوهاب خلاف **علم أصول الفقه** الكويت دار القلم ط٩
١٧٤- عمر سليمان الأشقر **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** دار النفائس الأردن
١٧٥- عمر محمد غانم **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي** دار الأندلس الخضراء ط١ ١٣٢١ هـ
١٧٦- فضل الهي **التدابير الواقية من الزنا** مكتبة المعارف الرياض
١٧٧- قاسم القونوي **أنيس الفقهاء** تحقيق احمد الكبيسي دار الوفاء للنشر والتوزيع ط١ ١٩٨٦
١٧٨- محمد إبراهيم القزويني **الحجاب سعادة لا شقاء** مؤسسة دار الوفاء ط٢
١٧٩- محمد البهيتي **الفكر الإسلامي والمجتمع الإسلامي** دار الفكر
١٨٠- محمد سالم البياتي **أستاذ المرأة** المكتبة الثقافية المدينة
١٨١- محمد عبد الله دراز **الدين** مطبعة السعادة سنة ١٣٨٩
١٨٢- محمد عبد العزيز عمرو **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية** مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٩٨٣م-١٤٠٣هـ
١٨٣- محمد حسن أبو يحيى **أهم قضايا المرأة المسلمة** مكتبة الرسالة الحديثة
١٨٤- محمد سعد اليوبي **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** دار الهجرة للنشر والتوزيع
١٨٥- محمد عقله الإبراهيم **نظام الأسرة في الإسلام** عمان مكتبة الرسالة ط٢ ١٤١١هـ ١٩٨٩م
١٨٦- محمد المبارك **نظام الإسلام الاقتصادي** دار الفكر بيروت
١٨٧- محمود سالم زناتي **اختلاط الجنسين عند العرب** دار الجامعات المصرية ١٩٥٩
١٨٨- محمد علي البار **الجنين المشوه** ص٣٦١ دار القلم بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ – ١٩٩١
١٨٩- ....، **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية** الدار السعودية للنشرط٢ ١٤٠٧ هـ
١٩٠- محمود العمري **التدابير الشرعية للعناية الجنسية** رسالة ماجستير في ألجامعه الأردنية ١٩٩٢م
١٩١- محمود شلتوت **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، بيروت-لبنان.
١٩٢- ....، **الفتاوى** مطبوعات الإدارة ألعامه للثقافة الإسلامية بالأزهر
١٩٣- محمود صالح جابر **سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل** دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.
١٩٤- مصطفى السباعي شرح **قانون الأحوال الشخصية السوري** مطبعة جامعة دمشق ط١
١٩٥- مصطفى عبد الواحد **المجتمع الإسلامي** ط١ دار التأليف بمصر
١٩٦- نمر محمد خليل النمر **عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها**
١٩٧- وهبه الزحيلي **الفقه الإسلامي وأدلته** دار الفكر المعاصر

الدوريات

١٩٨- احمد بن يحيي المرتضى **ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي** جمعية العفاف الخيرية تحرير فاروق وعادل بدران ص٢٢-٢٣

١٩٩- جريدة الرأي الأردنية السبت ٢٦ربع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق٤-حزيران ٢٠٠٥ م السنة الرابعة والثلاثون عدد١٢٦٧٥

٢٠٠- عارف علي العارف **بحث بعنوان الاختيار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي** مجلة التجديد تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا العدد الخامس ألسنه الثالثة ١٤١٨

٢٠١- علي احمد السالوس **زواج الأقارب بين العلم والدين** مجلة ألامه السنة السادسة سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

٢٠٢- مجلة **البحوث الفقهية** مجله محكمه في الفقه الإسلامي ١٤١٥-٩٧-١٩٩٨

٢٠٣- محمد شبير عثمان **موقف الإسلام من الأمراض الوراثية** مجلة محكمة تصدر في لندن ١٤١٦

٢٠٤- محمود صالح جابر، **سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل**، بحث محكم منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ١٨، العدد ٤، سنة: ١٩٩١م.

Conclusion in aralias

All praise upon Allah the lord of the worlds and may best grace and peace upon his massage Mohammad and all His falls and followers. There for : the title of this is " maintaining progeny and means of keeping progeny " contract studying this Research included upon preliminary chapter and other three chapter and conclusion :-

The preliminary chapter : I explained the definition of concept in colloquial and usage , then I pointed out progeny as in parts , characteristics , importance , and its relation with sub-religious evidences .

The first chapter : included three parts : in the first part I elaborated the concept of progeny in colloquia and usage And I highlighted the significance of dynasty in Islam through the interest of issue .

The second part : I dealt with précising the meaning of maintaining progeny when no consensus among religious erudite then , prevalence . The second chapter : included two parts in the first part I explained the means of cheeping progeny in terms of

Existence side through Islam urging and favoring marriage . so I clarified the legitimacy of marriage with highly respects to marriage contract in which I explained the contract's characteristics , the consequences then . I referred To the purpose and the aim of polygamy in Islam .

In the second part . I showed out ways of keeping progeny in the phase of non-being through terminating all optics That prevent marriage to exist and the approach for off-spring and not to forget reasons.

That may prohibited pregnancy whether it is permanent or temporary, in addition, the issue of ending pregnancy intentionally through abortion. Then, I mentioned the penalties revaluated to maintain progeny so I pinpointed the completion of principle of permission, courtesies of not using eye contact or being alone with females " exception, mother, sister.....etc" or females being out without wearing veils as in "al sharia" or wearing perfumes.

Third chapter: included three parts:-

1- In the first one: vitality of progeny in relation with (religion, self being, bracing, fortune) I explained the reason of putting religion in the first place and it is relation with (self being, bracing, fortune).

2- In the second part: I referred to progeny relation with necessities, importance, completion and accorded the aim at existence over fulfillments. And the consequence of improvement interest and the role of completions in terms of maintaining progeny then, prevalence.

3- In the third part: I referred to the provisions rightfulness to keep mankind including six requirements. The first one is the opinion of "al-sharia" about birth control. In this subject showed the beginning time of this issue and the reasons for it. Then, i referred to the disadvantages of birth control upon individuals and community. In the second requirement, I discussed the issue of marriage among relations in which I explained the rightful of "al-sharia" and experts arguments on this issue, in the forth requirement I classified the nature of "usufruct marriage" (temporary marriage) the beginning time of this issue also the reasons why it is permissible then I referred to "al-sharia" opinion and the indifference of erudite and their relevance.

The fifth requirement is about "refraining" (youth avoiding legal marriage) reasons and solutions for this issue. In the sixth requirement I dealt with the idea of having medical check up before marriage in which I classified the opinion of "al-sharia" and experts opinion on this issue, then prevalence.